

الأستاذ الدكتور، محمد الصغير بخليل
أستاذ القانون الإداري
كلية الحقوق - جامعة عنابة
محامي لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

sonofalgeria.blogspot.com

الوجيز
في

المنازعات الإدارية

- مبدأ المشروعية
- الرقابة على الإدارة
- قضاء المظالم
- القضاء الموحد
- القضاء المزدوج
- المحاكم الإدارية
- مجلس الدولة
- الدعوى الإدارية
- دعوى الإلقاء
- دعوى التعويض
- الاختصاص القضائي
- محكمة التنازع
- الطعن في القرار القضائي
- تنفيذ القرار القضائي



الأستاذ المختار : ملحم الصغير بلهجـة
أستاذ القانون الإداري
كلية الحقوق - جامعة عنابة
المتحامي لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

الوجيز

فـ

المنازعات الإدارية

طبعة مزيدة ومتقدمة

2005



دار العلوم لنشر والتوزيع ©

23200 - عنابة - الحجار (150 مسكن) حي النصر :

038 52.37.82 : 038 52.39.17 :

حقوق الطبع محفوظة ®

الإيداع الداخلي : 1423 - 2002 / 042

الإيداع القانوني : 2002 / 1283

ر. د. م. ك : ISBN : 9961.805.43.7

sonofalgeria.blogspot.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَعْمَانَاتِ إِلَى
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

سَمِيعًا بَصِيرًا

الله
الصادق
العظيم

. سورة النساء [الآية 58]

sonofalgeria.blogspot.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

ما زالت المكتبة القانونية بالجزائر تفتقر إلى الدراسات والمؤلفات العلمية المتخصصة في مختلف مباحث وفروع القانون، رغم الأهمية البالغة لذلك سواء بالنسبة لطلبة كليات الحقوق خاصة أو المشتغلين بحقل القانون عامة من: قضاة ومحامين وموثقين ومحضرین وإطارات إدارية وغيرهم.

وهذا، فإن "دار العلوم" إذ تطلق - من جديد - في نشر هذه السلسلة من الكتب العلمية والقانونية، إنما تأمل رفع مستوى التكوين العلمي المتخصص وترقية الوعي القانوني بما يتافق والمعطيات والأسس التي يقوم عليها المجتمع الجزائري في مختلف مؤسساته ومنظوماته. والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق.

الناشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري، لشعب مباحثه وتشتت أحكامه بين قوانين ونصوص متعددة ومتعددة.

ونظراً لازدياد تدخل السلطات العمومية، في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة، وما ينجم عنـه - حتىـ من ازدياد للمشاكل والمنازعات الإدارية، فإن وضع آليات وقواعد وهـيـات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضـهاـ بالطرق الملائمة والإـجرـاءـاتـ المناسبـةـ يـشكـلـ أـكـبرـ الضـمانـاتـ وـأـفـضـلـ الوـسـائـلـ لـإـقـامـةـ دـوـلـةـ الـحـقـ وـالـقـانـونـ التـيـ تـكـفـلـ المـصـلـحةـ العامةـ وـتـحـمـيـ حقوقـ الأـفـرـادـ وـحـرـياتـ هـمـ .

وفي هذا السياق جاء تأسيس مجلس الدولة المنـشـاـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 152ـ منـ دـسـتـورـ 1996ـ،ـ وـالـمـنظـمـ بـمـوجـبـ القـانـونـ العـضـوـيـ رقمـ 98ـ92ـ المؤـرـخـ فيـ 30ـ05ـ1998ـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ الـمـحاـكـمـ الإـدـارـيـةـ التـيـ تـجـدـ أـسـاسـهـاـ القـانـونـيـ فيـ القـانـونـ رقمـ 98ـ92ـ المؤـرـخـ فيـ 30ـ05ـ1998ـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ الغـرـفـ الإـدـارـيـةـ

القائمة بال المجالس القضائية تبقى مختصة بصلاحياتها إلى حين التنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية .

ومؤلفنا هذا ، المتعلق بالمنازعات الإدارية ، يستند في وضعه على منهجية تقوم على تخليل وعرض للنصوص القانونية مع محاولة تأصيلها فقهياً ودعمها باجتهاد القضاء الإداري ، خاصة من خلال قرارات مجلس الدولة المشورة بـ : "مجلة مجلس الدولة" منذ 2002.

ودراستنا لقانون المنازعات الإدارية تقوم على الخطة العامة التالية، وذلك بالطرق إلى:

- بعض المفاهيم الأساسية: مبدأ المشروعية، وأشكال الرقابة على الإدراة، وأهم الأنظمة القضائية المقارنة في هذا المجال (القسم التمهيدي)،
- الهيئات القضائية الإدارية: المحاكم الإدارية، مجلس الدولة، من حيث: تنظيمها وتسييرها و اختصاصها (الجزء الأول)،
- الدعوى الإدارية، من حيث : أنواعها، والاختصاص القضائي بها، والحكم أو القرار القضائي المترتب عنها (الجزء الثاني).

والله ولّي التوفيق

القسم التمهيدي

المدخل العام

- 1- سنجعل من هذا القسم التمهيدي مقدمة ومدخلا عاما للمنازعات الإدارية بالجزائر، حيث نتطرق تباعا، من خلال ثلاثة أبواب، إلى :
 - مبدأ المشروعية،
 - أهم أشكال وأنواع الرقابة على أعمال الإدارة العامة،
 - أهم أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة .

الباب الأول مبدأ المشرعية

Le principe de la légalité

2- يقصد بمبدأ المشرعية، بمعناه الواسع، سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص، بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة.

أما المشرعية الإدارية، فمعناها : خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده⁽¹⁾.

3- ينبغي مبدأ المشرعية على مجموعة القواعد القانونية التي يتشكل منها النظام القانوني السائد بالدولة، الموجودة والواردة بمختلف المصادر: المكتوبة (المدونة) وغير المكتوبة (غير المدونة)؛ والتي تعتبر مرجعية للقاضي الإداري في قراراته وأحكامه (الفصل الأول).

ونظرا للدور المنوط بالهيئات والمؤسسات الإدارية (السلطة التنفيذية) من حيث السهر على المصالح العامة للمجتمع ومواكبة احتياجاته ومواجهة ما قد يعترضها من ظروف غير عادية، فإن نطاق أو مدى تطبيق مبدأ المشرعية يحد له بعض التحديد والتقييد، بموجب منح هيئات الإدارة العامة سلطة تقديرية في الظروف العادية والتضييق من نطاقه في الظروف الاستثنائية، أو في حالة أعمال السيادة أو الحكومة (الفصل الثاني).

1- تنص المادة 4 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطنين، على ما يلي:
" يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعول بها، وبهذه الصفة، يجب أن تصدر التعليمات والمشورات والمنذكيات والأراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها".

الفصل الأول مصادر مبدأ المشروعية

4- يجد مبدأ المشروعية قواعده وأحكامه في مصادر متعددة، تردد إلى :
مصادر مكتوبة وأخرى غير مكتوبة⁽¹⁾.

المبحث الأول المصادر المكتوبة

5- تمثل المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية في التشريع، بمعناه الواسع، على اختلاف أشكاله ومراتبه ودرجاته: الدستور، القانون، التنظيم.

المطلب الأول التشريع الأساسي (الدستور) La constitution:

6- يشكل الدستور التشريع والقانون الأساسي *Loi fondamentale* " الذي يضمن الحقوق والحراء الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويケفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية"⁽²⁾.

وإذن، فالدستور، بالنظر إلى مصدره (السلطة التأسيسية)، يتميز بالسمو والعلو، لأنّه فوق الجميع، بما يتضمن من قواعد ومبادئ تعتبر أساساً يبني عليها المجتمع في مختلف

1- راجع خاصة :
- الدكتور، سليمان محمد الطهاوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بيروت، تاريخ، ص: 35 وما بعدها .
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دستور، 1996، سن: 12 وما بعدها .

(1) Leubadair (A.), venezia (J.C), Gaudemet (y), traité de droit administratif,

1999, pp : 639 et s.

2 - ديباجة (مقدمة) دستور 1989

منظوماته وجوانب حياته⁽¹⁾، في الأنظمة الغربية خاصة.
أما في الدول العربية والإسلامية فإن الوضع يقتضي انسجام وتوافق الدستور مع
أحكام الشريعة الإسلامية.

7- وعادة ما يثور - بهذا الصدد - التساؤل حول قيمة مقدمة أو ديباجة الدستور،
ومدى اعتبارها جزءاً يدخل في تكوين مبدأ المشروعية⁽²⁾.

والرأي الراجح، يقوم على التمييز بين :

- المبادئ والأحكام القانونية، التي تتضمنها تلك المقدمة، حيث لا تختلف - من الناحية القانونية - عن باقي أحكام (مواد) الدستور، وبالتالي يجب على السلطات العامة، ومنها السلطة التنفيذية، ضرورة الالتزام بها، تحت رقابة القضاء.
- وما تتضمنه من توجيهات وأبعاد فلسفية كمجرد إرشادات للمشرع فيما يسنه من قوانين، حيث تختلف طبيعتها عن الأولى.

المطلب الثاني

التشريع العادي "القانون" - La loi

8- حفاظاً على مبدأ المشروعية، يجب على الإدارة العامة - قي مختلف مستوياتها -
أن تلتزم بما تضعه السلطة التشريعية (البرلمان: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) من

1- يتضمن دستور 1989 (1996)، إضافة للديباجة ، 182 مادة موزعة على أربعة أبواب ، يتعلّق الأول منها " بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" ، وينصب الثاني على "تنظيم السلطات" ، بينما يتصل الثالث " بالرقابة والمؤسسات الاستشارية" ، أما الباب الرابع فيعرض "للتعديل الدستوري" .

2- إضافة إلى الإسلام، أوردت ديباجة دستور 1989 (1996). المفاهيم والمصطلحات المختلفة الرئيسية التالية: الحرية، الكفاح، الجهاد، العزة، الكرامة، البحر الأبيض المتوسط، العهد النوميدي، الفتح الإسلامي، الحروب التحريرية، الاستعمار، الديمقراطية، تقرير المصير، الهوية، العروبة، الأمازيغية، الأمة، الشعب الجزائري، الحركة الوطنية، جبهة التحرير الوطني، المؤسسات الدستورية الشعبية الأصلية، الاستقلال، دولة عصرية، السيادة، الاختيارات الجماعية، الشروة الوطنية، المشاركة، الشؤون العمومية، العدالة الاجتماعية، المساواة، سمو القانون، القانون الأساسي، الحريات الفردية والجماعية، الشرعية ، السلطات العمومية، التضامن، العدل، التقدم، المغرب العربي الكبير، المتوسطية، إفريقيا، ثورة أول نوفمبر، القضايا العادلة .

قوانين *lois* في المجالات التي يخوها إياها الدستور (اختصاص القانون)، بموجب المادتين 122 و 123 خاصة.

9- وحتى تقييد الإدارة العامة بالقوانين (الشرعيات العادية) يجب أن تكون تلك القوانين مطابقة للدستور (التشريع الأساسي).

يمارس المجلس الدستوري⁽¹⁾ الرقابة الدستورية على القوانين، حيث يميز بين : القوانين (العادية)، والقوانين العضوية.

والقوانين العضوية هي القوانين المتعلقة بمواضيع ذات الأهمية الكبيرة والقصوى، المتعلقة خاصة بـ : تنظيم السلطات العمومية، وال المجال السياسي (الأحزاب، الانتخاب)، وال المجال الإعلامي، والمالي، والأمني⁽²⁾.

وتتميز القوانين العضوية عن باقي القوانين، المتعلقة بالمجالات (30 مجالاً) المشار إليها بال المادة 122 من الدستور، خاصة، بـ :

1- يمتنى المواد من 163 إلى 169 من الدستور ، يتكون المجلس الدستوري من 9 أعضاء : 3 أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، وباقى الأعضاء الستة منتخبهم كل من السلطة التشريعية : غرفتي البرلمان (04) . والسلطة القضائية : القضاء العادي والقضاء الإداري (02) . ويتمتع المجلس ،إضافة إلى مراقبة القوانين ، بصلاحيات متعددة ومتنوعة ، منها خاصة : مراقبة دستورية المعاهدات والتنظيمات، والفصل في الطعون المتعلقة بالاستثناءات ، والانتخابات الرئاسية، والتشريعية .

2- تنص المادة 123 من الدستور على ما يلي :

"إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلقة بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلقة بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلقة بقوانين المالية.
- القانون المتعلقة بالأمن الوطني.

تم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

أولاً) - المصادقة عليها بأغلبية 4/3 أعضاء مجلس الأمة (بينما يصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة فقط، كما هو الحال بالنسبة للقوانين العادلة).

ثانياً) - وجوب إيداء المجلس الدستوري رأي حول مدى مطابقتها للدستور، بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، بينما باقي القوانين، لا يستلزم الأمر وجوب إيداء المجلس الدستوري رأيه بشأنها، وإن كانت المادة 166 من الدستور تخلو كلاً من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري حول ذلك.

ونجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة غرفة البرلمان، تعتبر جزءاً من النظام القانوني للدولة، مع سموها على القوانين⁽¹⁾، لكنها تخضع للرقابة الدستورية أيضاً.

المطلب الثالث

التشريع الفرعي "اللائحي" - التنظيم - La réglementation

10- يمثل التنظيم (التشريع الفرعي أو اللائحي) فيما تصدره هيئات وأجهزة الإدارة العامة من قرارات إدارية تنظيمية تتعلق بأوضاع ومراسيم عامة، كما هو الحال بالنسبة للتشريع العادي (القانون) .

11- ويظهر التشريع الفرعي، أساساً، في السلطة التنظيمية المخولة لبعض هيئات الإدارة العامة⁽²⁾.

يقصد بالسلطة التنظيمية الاختصاص المنوط بهيات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بنى قواعد قانونية عامة ومحردة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (التشريع العادي)؛ فالاختلاف بين السلطة التنظيمية والسلطة التشريعية إنما يبني على أساس المعيار الشكلي - العضوي:

1 - انظر المادة 131 و 132 من الدستور .

2 - انظر : د- محمد المصغير بعلـى، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004، ص: 20 وما بعدها.

فالسلطة التنظيمية موكلة لبعض هيئات وأجهزة الإدارة العامة، بينما السلطة التشريعية تسند - أصلاً - للهيئة التشريعية (البرلمان)، إذ أنها منوطة - أساساً - بكل من: رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة .

أولاً) - **رئيس الجمهورية** : تنص المادة 125 (الفقرة الأولى) من الدستور على أن " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " .

ومثل هذا النص إنما يثير مشكلة التفرقة والتمييز بين اختصاص القانون (التشريع العادي) و اختصاص التنظيم (التشريع الفرعي) .

فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة (غير محددة) ومستقلة : فقد تم تحديدها بطريقة سلبية، مما يجعل مجالها واسعاً يطالُ كافة الميادين والشؤون باستثناء مجال القانون المحدد - أساساً - بموجب المادتين 122 و 123 من الدستور؛ كما أنها تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية .

ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، في الواقع، بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية Décrets présidentiels طبقاً للفقرة 6 من المادة 77 من الدستور.

ثانياً) - **رئيس الحكومة** : بينما تجلى السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة في ما يوقعه من مراسيم تنفيذية (Décrets exécutifs) تطبيقاً وتجسيداً البرنامج حكومته .

وإذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، كما سبق، مستقلة وواسعة، فإن السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة مرتبطة بالسلطة التشريعية، ذلك أن المادة 125 (فقرة 2) تنص على أن : " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة " . وهو ما تشير إليه أيضاً المادة 85 (فقرة 3) من الدستور التي تنص على أن " يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات "، فهي تسند لرئيس الحكومة مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، إضافة للتنظيمات (المراسيم الرئاسية) الصادرة عنه وعن رئيس الجمهورية .

وعليه، فإن مبدأ المشروعية إنما يتحقق ويصان لدى احترام تدرج هذه المصادر المكتوبة، تطبيقاً لقاعدة تدرج القواعد القانونية، حيث تأخذ القاعدة قوة ورتبة الجهة

الصادرة عنها : الدستور يحتل قمة الهرم، ثم يليه القانون الصادر عن السلطة التشريعية، لتأتي التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية أسفل من ذلك.

المبحث الثاني المصادر غير المكتوبة غير المدونة

12- تمثل المصادر غير المكتوبة (غير المدونة) لمبدأ المشرعية الإدارية، في العرف الإداري والمبادئ العامة للقانون.

المطلب الأول العرف . La coutume.

13- يقوم العرف الإداري، بباقي الأعراف الأخرى (المدنى، لتجاري ..)، على ركينين أساسين هما⁽¹⁾:

أولاً- الركن المادى : ويتمثل في اعتياد الإدارة العامة، في تصرفها وأعمالها، على سلوك معين بصورة متكررة ومستمرة .

ثانياً- الركن المعنوى : ويتمثل في الاعتقاد بالالتزام بتلك التصرفات، سواء من جانب الإدارة أو الأشخاص المتعاملين معها.

14- تعتبر الأعراف الإدارية، إلى جانب الأعراف الدستورية أيضاً، مصادر لمبدأ المشرعية الإدارية تخضع لها الإدارة العامة في ممارسة أعمالها، حيث يترتب على مخالفتها بطalan تلك الأعمال .

ويشترط في العرف الإداري، باعتباره مصدراً للقانون الإداري وللمشرعية الإدارية، أن لا يكون مخالفًا للتشريع ضيقاً لاحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية بالدولة.

1- عرفت المحكمة الإدارية العليا بمصر العرف الإداري بأنه :

"غير اصطلاح على إطلالاته على الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية على اتباعها في مزاولة نشاط معين لها، ويشترط من استمرار الإدارة التزامها بهذه الأوضاع والسير على تنسيقها في مباشرة هذا النشاط، أن تصبح بمثابة الرقاعة القانونية الواجبة الاتباع".

كما أنه يمكن للتشريع أن يعدل أو يلغى الأعراف الإدارية القائمة تماشياً مع مقتضيات الإدارة العامة، أو يعمد إلى إقرارها والنص عليها صراحة؛ ذلك أن العديد من قواعد القانون الإداري المكتوبة حالياً إنما يرجع أصلها إلى أعراف إدارية كانت سارية وسائدة من قبل.

المطلب الثاني المبادئ العامة للقانون

Les principes généraux de droit

15- يقصد بالمبادئ العامة للقانون، مجموعة المبادئ غير المكتوبة أصلاً التي اكتشفها وأبرزها القضاء الإداري (مجلس الدولة الفرنسي) من خلال أحکامه وقراراته⁽¹⁾.

- ومن أهم المبادئ العامة للقانون، التي تجد مصدرها في أحکام القضاء الإداري، يمكن الإشارة إلى المبادئ العامة القانونية التالية :

مبدأ كفالة حق الدفاع، مبدأ المساواة بمختلف تطبيقاته، ومبدأ الحرية بمختلف تطبيقاته أيضاً، ومبدأ العدل والإنصاف، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومبدأ استمرارية المرافق العامة، ومبدأ تكيف وتطور المرافق العامة، وغيرها من المبادئ العامة التي تسري على الإدارة العامة في مختلف جوانبها .

16- وعن مصدر قوتها الإلزامية، فإن الرأي الفقهي الراجح، في فرنسا مثلاً، يرجعه إلى القضاء نفسه، فهي على حد تعبير الفقيه : دي لو بادير "De Laubadaire ذات مصدر قضائي خالص".

" Ces principes sont de source purement jurisprudentielle"

1- يثور في فرنسا - مثلاً - جدل فقهي حول دور مجلس الدولة في إبرار وصياغة تلك المبادئ ، إلى جانب دور المجلس الدستوري .

كما يثور التساؤل عن مدى إمكانية وضع فئات وقوائم لتلك المبادئ ، وعن مصدر قوتها القانونية ، وعن موقعها من مصادر المشروعية.

- راجع في الموضوع، خاصة :

- De Laubadaire (A), et autres, op. cit, pp : 675 et s.

- ومثل هذا الرأي يتماشى مع الوضع في الخرائر أيضا، في مجال الاجتهد القضائي وما قد يتضمن من مبادئ عامة للقانون، حيث تنص المادة 152 من الدستور (فترة 3) على أن:

"تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويشهان على احترام القانون"

وفي نفس السياق، ذهبت المادة 31 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حينما نصت على أن :

"يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخد بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهد قضائي"

17- أما من حيث قيمتها القانونية وموقعها من التشريع، فقد اختلفت الآراء الفقهية، خاصة في فرنسا ومصر، حول ذلك : فمثّهم من يجعلها تسمى على التشريع العادي ومتّهم من يجعلها في المرتبة نفسها، ومنهم يضعها أدنى منه .

ومع ذلك، فإن تلك الآراء الفقهية تذهب، من ناحية أخرى، إلى ضرورة التزام السلطة التنفيذية بها وعدم مخالفتها لأنها ذات قيمة قانونية أسمى وأعلى مما تصدرها الإدارة العامة من قرارات تنظيمية.

الفصل الثاني نطاق وحدود مبدأ المشروعية

18- إن التزام الإدارة العامة باحترام مبدأ المشروعية والخضوع له، لا ينفي عنها التمتع ببعض الحرية في نشاطاتها- مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة - وهو ما يترتب عنها الاستناد لما بسلطنة تقديرية .

كما أن ظهور وقيام بعض الظروف غير العادية والاستثنائية، أو مقتضيات العمل في مواجهة الأحداث، من شأنها أن تؤدي إلى التحديد من نطاق مبدأ المشروعية وإضفاء مرونة

وعليه، فإن نطاق مبدأ المشروعية يتأثر بالعوامل والحالات التالية :

- السلطة التقديرية : **Pouvoir discrétionnaire**

- الظروف الاستثنائية : **Circonstances exceptionnelles**

.**أعمال السيادة أو الحكومة** : **Actes de souveraineté (de gouvernement)**

المبحث الأول

السلطة التقديرية

19- تكون سلطة الإدارة العامة مقيدة أو تقديرية :

أولاً – السلطة المقيدة : **Pouvoir lié**

- وتجلى إذا ما فرض القانون على الإدارة اتخاذ قرار معين وتحديد مسلكها مسبقا

إذا ما توافرت شروطه، مما يقييد سلطتها ويفرض عليها اتخاذ القرار، بصورة آلية.

ثانياً – السلطة التقديرية : **Pouvoir discrétionnaire**

وتكون عندما يترك للإدارة قدر معين من الحرية من حيث الاختيار بين اتخاذ القرار

من عدمه، رغم توافر شروطه، مراعاة للظروف والمعطيات والمتضيقات السائدة بالإدارة.

ومن أمثلة ذلك، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي، قرار منح الأوسمة والنياشين، إذ

تتمتع الإدارة المختصة بتقدير مدى استحقاق الشخص للتكريم .

- ومن أبرز المجالات التي تظهر فيها السلطة التقديرية الحفاظ على النظام

العام **Ordre public**، وما يخوله هيئات الضبط الإداري الوطنية(رئيس الجمهورية) أو

المحلية (الوالى، رئيس البلدية)⁽¹⁾ من سلطات من حيث اختيار القرار الملائم والمناسب

للظروف المحيطة به .

- ومن ثم، فإن السلطة التقديرية إنما تستند إلى اعتبارات عملية تمنع الإدارة عده

اختيارات لمواجهة الواقع الذي لا يستطيع المشرع أن يتصوره مسبقا ولا يمكن للقاضي

معايشة ملابساته وتفاصيله.

1- يراجع مؤلفنا، القانون الإداري، المرجع السابق، ص: 267 وما بعدها .

20- إن السلطة التقديرية، لا تعني تحويل الإدارة الحالية المطلقة في اتخاذ قراراتها، إذ أنها تبقى ملتزمة بأن تقييم تلك القرارات على أركان سليمة وصحيحة من ناحية، مع إخضاعها لرقابة القاضي الإداري من ناحية أخرى.

أ) أركان القرار الإداري : يقوم القرار الإداري على الأركان التالية : السبب، الاختصاص، المحل، الشكل والإجراءات، الهدف.

وحتى تكون القرارات الصادرة عن الإدارة العامة، بما لها من سلطة تقديرية، صحيحة وسليمة، فإنه يجب أن تكون أركانها خالية من العيوب حسب النظام القانوني السائد، أي مطابقتها لأحكام وقواعد المشرعية القائمة .

ب) رقابة القضاء⁽¹⁾: ضماناً لمبدأ المشرعية، وحتى لا تتعدي الإدارة وتعتسف في استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها، فقد خول القانون – بالمقابل – للقضاء مراقبة الإدارة في هذه الحالة، خاصة من حيث مدى ملاءمة وتناسب الوسائل المستعملة لتحقيق الأغراض المرجوة أي التناسب بين الوسيلة والغاية خاصة في مجال الضبط الإداري، حماية لحربيات وحقوق الأفراد.

المبحث الثاني

الظروف الاستثنائية Circonstances exceptionnelles

21- من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة، بموجب سلطاته الدستورية في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني (البوليس الإداري).

وبالرجوع إلى الدستور، نجد أن لرئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن

1- تنص المادة 143 من الدستور على ما يلي :
"ينظر القضاة في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

وراجع:

- فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص : 36 وما بعدها.

و الاستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر وبالتالي الحفاظ على النظام العام⁽¹⁾.

و من أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك، يمكن الإشارة خاصة إلى السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية في إعلان:

- حالة الحصار - *état de siège* -

- و حالة الطوارئ - *état d'urgence* -

- والحالة الاستثنائية - *état d'exception* -

- و حالة الحرب - *état de guerre* -

ويتم ذلك بموجب إصدار مراسم رئاسية، التي تكيف على أنها من أعمال السيادة، مما يترتب عنه استبعاد الرقابة القضائية عليها. *Actes de souveraineté* -

المطلب الأول

حالة الحصار وحالة الطوارئ⁽²⁾

22- لم يميز الدستور الجزائري في المادة 91 منه بين : حالة الحصار و حالة الطوارئ من حيث القواعد التي تحكمهما⁽³⁾ .

أ- من حيث السبب: يعود سبب إعلان الحالتين إلى قيام الضرورة *nécessité impérieuse* بفعل حوادث ووقائع من شأنها تهديد أمن الدولة، والتي يعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

ب- من حيث الإجراءات: لصحة إعلان حالي الحصار والطوارئ لا بد من:

¹ - أنظر مؤلفنا: القانون الإداري، المرجع السابق، ص: 267 وما بعدها.

² - بغض النظر عن أساسها القانوني، فقد عرفت الجزائر مثل هاتين الحالتين بموجب: المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 04 جوان 1991 المتعلق بحالة الحصار، والمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتعلق بحالة الطوارئ.

³ - عادة ما يميز بين حالة الحصار و حالة الطوارئ: حيث تتضمن الأخيرة تقييداً أوسع للحربيات العامة بصف الحفاظ على النظام العام، بينما يتم نقل العديد من سلطات الهيئات والأجهزة المدنية إلى الهيئات العسكرية في حالة حصار.

- 1) اجتماع المجلس الأعلى للأمن، الذي يرأسه رئيس الجمهورية وفقاً لل المادة 173 من الدستور، لمناقشة الوضع وإبداء رأي حوله.
 - 2) استشارة رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية: (غرفتي البرلمان، الحكومة، المجلس الدستوري).
- ج- من حيث المدة: نظراً للقيود التي ترد على الحرريات العامة بفعل هاتين الحالتين، فإن الدستور جعلهما مؤقتتين، أي لمدة محددة و معنوية تبين في المرسوم الرئاسي المعلن لكل منها.
- كما لا يمكن تدديد أي منهما إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفيته حماية لتلك الحرريات.

ونظراً لأهميتها نصت المادة 92 من الدستور على أن:

"يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".

المطلب الثاني الحالة الاستثنائية

23- إذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهدداً، يلتجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة الاستثنائية، طبقاً للقواعد والشروط الواردة خاصة بال المادة 93 من الدستور، والمتمثلة في ما يلي :

- أ) من حيث السبب: يمكن إعلان الحالة الاستثنائية لدى وشكوك قيام خطر داهم péril éminent ترابها، وهو الأمر الذي يرجع تحديده إلى رئيس الجمهورية بما له من سلطة تقديرية.
- ب) من حيث الإجراءات: لصحة إعلان الحالة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي، يجب التقييد والالتزام بجموعة من الإجراءات، ضماناً للحرريات العامة، وهو ما يتمثل في:

1- استشارة كل من: رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري.

- 2- الاستئماع، من خلال عقد اجتماع تحت رئاسة رئيس الجمهورية، إلى كل من:
المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء.
3- اجتماع البرلمان.

ج) من حيث المدة: خلافاً للحالتين السابقتين (الحصار والطوارئ) المحددي المدة، كمارأينا، فالأصل أن مدة الحالة الاستثنائية غير محددة بفترة معينة. ومع ذلك يمكن رئيس الجمهورية إبقاءها ورفعها بموجب مرسوم رئاسي، مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعه لدى إعلانها، تطبيقاً لقواعد: توازي الأشكال .*parallélisme des formes*

المطلب الثالث حالة الحرب

24- إذا زادت الخطورة على أمن الدولة أو وقع عدوان فعلي على البلد، يقوم رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب، وفقاً للمادة 95 وما بعدها من الدستور، حيث تخضع للقواعد والشروط التالية:

أ) من حيث السبب: يستند إعلان حالة الحرب إلى وجود عدوان خارجي على البلد سواء وقع فعلاً أو يوشك أن يقع، وذلك كله طبقاً لقواعد القانون الدولي الواردة – أساساً – في ميثاق الأمم المتحدة، حتى تكتسي الحرب مشروعيتها.

ب) الإجراءات والأشكال: نظراً لأهمية وخطورة حالة الحرب فقد نص الدستور على ضرورة التقييد والالتزام بمجموعة من الترتيبات والإجراءات التي تسبق الإعلان عنها، وتتمثل في:

- اجتماع مجلس الوزراء.

- الاستئماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

- استشارة كل من: رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة. كما يستلزم إعلان حالة الحرب اجتماع البرلمان، عليأن يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك.

ج) الآثار: يؤدي إعلان حالة الحرب إلى ترتيب النتائج الرئيسية التالية:

1- توقيف العمل بالدستور.

2- تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات.

3- تجديد العهدة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب.

ومقتضى كل هذه الآثار والنتائج المترتبة على حالة الحرب هو تحويل رئيس الجمهورية السلطات والخصائص التي تمكنه من اتخاذ جميع التدابير الكفيلة باستباب الأمان والحفظ على كيان الدولة وسلامتها.

المبحث الثالث

أعمال السيادة (أعمال الحكومة)

Actes de souveraineté (actes de gouvernement)

23- أعمال السيادة أو أعمال الحكومة هي بعض الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية المركزية (الحكومة)، والتي تستند إلى باعث سياسي mobile politique، رغم ما يكتنف هذا المعيار من غموض .

ويعود أصل نظرية أعمال السيادة إلى ظروف تاريخية خاصة بمجلس الدولة الفرنسي، حيث ابتدعها وأقامها كدرع واق، لحمايته من خطر إلغائه من طرف السلطة الإدارية المركزية وتجنبها للاصطدام بها، (لاحقا، فترة) .

24- إضافة إلى بعض القضايا المهمة، تظهر أعمال السيادة - كما يتجلّى من قضاء مجلس الدولة الفرنسي - في مجالين أساسين هما⁽¹⁾ :

أولاً - علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية (البرلمان):

تعتبر من أعمال السيادة الأعمال المتعلقة بتنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية (الإدارة المركزية) والسلطة التشريعية (البرلمان)، مثل :

1- راجع خاصة :

- Debbasch (C), contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1978, pp: 62 et s.

- De Laubadaire (A), et autres, op.cit, pp: 703 et s.

- الأعمال والتصيرات التي تجريها الحكومة في إعداد مشاريع القوانين، وعرضها على البرلمان.

- قرار حل المجالس النيابية (المجلس الشعبي الوطني).

ثانيا - العلاقات الدولية:

تظهر أعمال السيادة بصورة أكبر في الأفعال والإجراءات والتصيرات التي تقوم بها السلطة التنفيذية في مجال علاقاتها الدولية، مثل :

- الأفعال المتعلقة بإعداد المعاهدات الدولية،

- الأفعال التي يقوم بها ممثلو الدولة في الخارج لدى ممارسة وظائفهم الدبلوماسية،

- الأفعال المتعلقة بإدارة وتسخير الحرب .

25- يتميز النظام القانوني لأعمال السيادة بعدم خصوصتها للرقابة القضائية سواء أمام هيئات القضاء الإداري أو العادي، إذ لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء .

ومع ذلك، فإن مجلس الدولة الفرنسي يقبل دعاوى التعويض المتعلقة بهذه الأفعال والرامية إلى ترتيب مسؤولية الجهة التي أصدرتها .

26- وهكذا، فإن أعمال السيادة - رغم بعض الاعتبارات العملية التي تدعمها - تعد ثغرة في جبين مبدأ المشرعية، فهي تمثل خروجاً عليه وسلاماً قوياً بيد السلطة التنفيذية وخطراً كبيراً على حقوق وحريات الأفراد .

ولهذا، فهي حالياً محل انتقادات فقهية واسعة⁽¹⁾ تدعو إلى تقليل نطاق تطبيقها، أو حتى إلى إلغائها وإنكارها، إذ هي برأي البعض غير موجود *introuvable* أصلاً .

1 - V- De Laubadaire (A) et autres, op.cit , pp : 710 et s.

وراجع أيضاً: أحمد محبوب، المنازعات الإدارية، د. م. ح، الجزائر، ص: 164، وما بعدها.

الباب الثاني

أشكال الرقابة على أعمال الإدارة العامة

27- تخضع أعمال وتصرات الإدارة العامة (السلطة التنفيذية) لأنواع متعددة من الرقابة الداخلية والخارجية لعل أهمها، إلى جانب الرقابة القضائية (وهي الموضوع الأساسي لهذا المؤلف)، يرتد إلى الأشكال التالية: الرقابة الإدارية، والرقابة السياسية، والرقابة التشريعية.

الفصل الأول

الرقابة الإدارية - Contrôle administratif

28- تمثل الرقابة الإدارية في العلاقة القائمة بين الأجهزة والميئسات الإدارية فيما بينها، كرقابة الإدارة المركزية (الوزارة) على الإدارة المحلية (الولاية مثلاً)، فهي إذن رقابة خلية ذاتية تمارسها الإدارة العامة على نفسها.

وتأخذ الرقابة الإدارية، في الواقع، الصور الرئيسية التالية :

29- أولا - الرقابة التلقائية (الذاتية) : Autocontrôle

حيث تقام آليات وقواعد داخل جهاز إداري معين من أجل تحسين مواطن الخلل، صلاحها في الوقت المناسب، مثل: سجلاقتراحات⁽¹⁾، التقسيم الدورى لاجتماعات المنتظمة لهيئات الجهاز الإداري ... الخ.

30- ثانيا- الرقابة الرئاسية⁽²⁾ : Contrôle hiérarchique

- حيث تخول القوانين والأنظمة للرئيس الإداري (Supérieur) حق التدخل بتعقيب على أعمال مرؤوسه (Subordonnés) من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو بغايتها، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي (أو سلمي)⁽³⁾.

. Recours hiérarchique

1- تنص المادة 33 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليوز سنة 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة ومواطن على ما يلي:

" يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر للاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه ..." .

2- انظر مؤلفنا: القانون الإداري، المرجع السابق، ص: 47 وما بعدها.
راجع أيضا:

د. عمار عوابدي، القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب. و.د.م.ج.. الجزائر، 1990، ص: وما بعدها

3- تنص المادة 7 من المرسوم رقم 88-131 السابق على ما يلي :
" يجب على الإدارة أن تمارس رقابة صارمة في جميع مستويات المراتب السلمية على سلوك أعوانها وانضباطهم وينبغي أن تتأكد دوماً بأنهم يضطلعون بمهامهم في كتف احترام حقوق المواطنين احتراماً دقيقاً" .

31- ثالثا- الرقابة الوصائية: *Tutelle*

بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية، ولاية، جامعة... إلخ)، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية، أو وصاية وزير التعليم العالي على الجامعة.

وعلى كل، فإنه يجب التفرقة بين:

- نظام السلطة الرئيسية كأساس للمركزية الإدارية، والعبور عن العلاقة القانونية بين الرئيس *Supérieur* والمرؤوس *Subordonné* بما تحوله للرئيس من سلطات واسعة سواء : على شخص المرؤوس، أو على عمله،
- نظام الوصاية الإدارية كركن أساسي تستند إليه اللامركزية الإدارية كأسلوب آخر متميز عن أسلوب المركزية *décentralisation*.

الفصل الثاني

الرقابة السياسية – Contrôle politique

تمارس الرقابة السياسية على الإدارة العامة وفق أشكال متعددة وبموجب وسائل متنوعة، من أهمها :

32- أولا - الاقتراع العام (الانتخاب) :

بعض النظر عن قواعد وآليات العملية الانتخابية داخل الإدارة العامة، يعتبر الانتخاب أو اختيار الهيئات وال المجالس المنتخبة بالإدارة المركزية أو اللامركزية⁽¹⁾ وسيلة تقييم ومحاسبة ومراقبة تلك الأجهزة بصورة دورية، وفقا لقانون الانتخابات الساري المفعول (الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعديل والمستمد بموجب القانونين العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004) والمترب عن النظام السياسي السائد.

33- ثانيا- الأحزاب:

تقوم الأحزاب - خاصة المعارضة منها - بدور واضح في مراقبة ممارسات الأجهزة الإدارية، سواء بطريقة مباشرة (بواسطة مثيلها ومنتخبها بتلك الأجهزة)، أو بطريقة غير مباشرة من خلال التعبير عن مواقفها وفقا للآليات والكيفيات الواردة بقانون الأحزاب السياسية⁽²⁾.

34- ثالثا- الرأي العام (جماعات الضغط) :

- تتمتع جماعات الضغط المختلفة من نقابات مهنية وجمعيات مختلفة (المجتمع المدني) ووسائل إعلام (صحافة)، طبقا لقوانينها الأساسية، بوسائل وأدوات ضغط معنيرة

1- راجع: د- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2004، ص: 44 وما بعدها.

2- حول علاقة ورقابة الحزب على الإدارة العامة، في ظل نظام الأحادية السياسية(الحزب الواحد) والإنتخابات الشراكية السابقة، راجع خاصة:

- د. عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص: 168 وما بعدها.

على الإدارة العامة من أجل تقويم وتوجيه ممارساتها والضغط عليها حتى لا تخرج عن إطار القانون وتلتزم جادة الصواب والحق .

ومن أهم تلك الوسائل: الإضرابات⁽¹⁾، والظاهرات العمومية⁽²⁾ والتقارير الصحفية والإعلامية وفقاً لقانون الإعلام⁽³⁾ .

الفصل الثالث

الرقابة التشريعية (البرلمانية) – Contrôle parlementaire

35- لما كان مبدأ الفصل بين السلطات ليس مطلقاً، فإن الأمر يقتضي إقامة علاقات بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وما الرقابة التشريعية (البرلمانية) على الإدارة العامة إلا أحد مظاهر تلك العلاقات والروابط .

تتمثل أهم وسائل الرقابة البرلمانية على الإدارة العامة (خاصة الحكومة)⁽⁴⁾ في الآليات التالية :

36- أولاً: الاستماع والاستجواب :

طبقاً للنهادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى أي وزير (عضو الحكومة)، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها .

37- ثانياً: السؤال :

يمكن لأعضاء البرلمان، وفقاً للنهادة 134 من الدستور، أن يسألوا أي وزير كتابياً أو شفهياً عن أي موضوع أو قضية، طبقاً لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان

1- استناداً للنهادة 57 من الدستور، ووفقاً لقانون رقم 90-02 المؤرخ في 6-02-1990-المعدل والمتمم، المتعلق بالموافقة من التراكات الجماعية في العمل وتسويتها ومارسة حق الإضراب .

2- طبقاً للقانون رقم 98-28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالاجتماعات والظاهرات العمومية.

3- وفقاً لقانون رقم 90-07 المؤرخ في 3-04-1990 المتعلق بالإعلام .

4- خلافاً للسلطات المنوحة لرئيس الجمهورية حيال البرلمان (التعيين، الأوامر، الأخذ...)، لا يتمتع البرلمان بأي صلاحية لرئاسة الجمهورية طبقاً للدستور الحالي.

5- قانون المادة 156 ، 157 من دستور 76، المواد 55 ، 56 ، 57 من دستور 63 .

38- ثالثاً: مناقشة بيان السياسة العامة :

طبقاً لل المادة 84 من الدستور، تلتزم الحكومة بأن تقدم، كل سنة، بياناً عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة (رقابة بعدية)، لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمها من طرف الحكومة بعد تعيينها. يمكن أن تؤول مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة إلى أحد الأوضاع التالية:

أ) اللائحة – *Résolution* :

قد يلتجأ البرلمان (م . ش . و) عقب المناقشة إلى إصدار لائحة تعبّر عن موقفه من عمل الحكومة، وفقاً لل المادة 84 من الدستور .

ب) ملتمس الرقابة – *Motion de censure* :

يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يحدد مسؤولية الحكومة بموجب ملتمس رقابة يقدم به على الأقل سبع (7) عدد النواب للتوصيت عليه من طرف أعضاء المجلس المادة (135).

وفي حالة الموافقة عليه بأغلبية الثلثين (2/3)، وفقاً لل المادة 136 من الدستور، يجب على رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية (المادة 137).

ج) التصويت بالثقة – *Vote de confiance* :

دعماً لمركزه السياسي وتأييده له، يمكن رئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني، وفقاً لل المادة 84 من الدستور، تصويتاً بالثقة .

وفي حالة عدم الموافقة يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي له أن يقبلها أو - بالعكس - يلتجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

39- رابعاً - لجنة التحقيق – *Commission d'enquête* :

- بموجب المادة 161 من الدستور، يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار خصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة .

وضمنا لفعالية هذه الوسيلة في مراقبة عمل الإدارة العامة (الحكومة)، يحدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان: كيفية تشكيل هذه اللجان وإجراءات ووسائل

أداء مهمتها في التحقيق والحماية المسوطة على أعضائها والجزاءات المترتبة على نتائج التحقيق ... إلخ .

40- خامساً- مناقشة الميزانية (قانون المالية)

إضافة إلى اختصاص البرلمان بالصادقة على قانون المالية واعتهاه (رقابة قبلية)، فإن مراقبته تمتد أيضاً إلى ما بعد نهاية السنة المالية (رقابة بعدية)، حيث تنص المادة 160 من الدستور على ما يلي :

" تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية ."

تحتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان ".

41- هذه هي أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة العامة، وهي صور تبقى محدودة الأثر مقارنة بالرقابة القضائية، كما سنرى ذلك من خلال أجزاء وفصول هذا الكتاب .

أ) - فالرقابة القضائية، مقارنة بالرقابة الإدارية هي رقابة خارجية، مما يجعلها أكثر حياداً منها نظراً لأنها مستقلة، كما تنص المادة 138 من الدستور .

ب) - والرقابة القضائية، مقارنة بالرقابة السياسية، عادة ما تكون :

• موضوعية، خلافاً للرقابة السياسية التي قد تتسم بالديماغوجية والسعى إلى تحقيق أغراض حزبية ضيقة وظرفية .

• فعالة، حيث تحوز الأحكام والقرارات القضائية قوة الشيء المضي به ؟ فهي -إذن- نافذة، على عكس الرقابة السياسية التي عادة ما تفتقد إلى الجزاءات المباشرة .

ج) - والرقابة القضائية ذات طابع عام، إذ تطال جميع أعمال الإدارة العامة المركزية، واللامركزية (الإقليمية والمرفقية)، خلافاً للرقابة التشريعية المحدودة، إذ عادة ما تقتصر على أعمال ونشاط الحكومة (الإدارة المركزية) .

الباب الثالث

أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة . Les systèmes

-42- يسود العالم - حاليا - نظامان رئيسيان بشأن الرقابة القضائية على
عمل الإدارة العامة، هما : نظام القضاء الموحد (Unicité)، ونظام القضاء
ـ دوج (Dualité).

و قبل أن نستعرض نماذج لهذين النظامين، ستنلقي نظرة عامة عن
ـ م "المظالم" الذي عرفته الحضارة العربية الإسلامية السائدة بالبلدان
ـ إسلامية قبل خضوعها للاستعمار الغربي الذي دمر وأفسد العديد من
ـ سياساتها وأنظمتها.

الفصل الأول

قضاء المظالم - (ديوان المظالم)

43- لقد عرفت الحضارة الإسلامية - عبر مختلف مراحلها - نظاماً خاصاً، عرف بـ «ديوان المظالم» (أو قضاء المظالم أو ولاية المظالم)، إلى جانب ولاية القضاء والحسابية والولايات والخطط الأخرى التي عرفتها الدولة الإسلامية، كما هو مبين في كتب التاريخ والحضارة.

وبغض النظر عن أسباب نشأة هذا النوع الخاص والمتميز من القضاء في الدولة الإسلامية، فإن قضاء المظالم يعتبر نموذجاً فريداً كان متوجوباً مع مقتضيات تطور وظيفة الدولة وإشاعة العدل والحق داخل المجتمع الإسلامي، طبقاً لمبدأ المشروعية الإسلامية⁽¹⁾.

44- يرى البعض أن جذور قضاء المظالم إنما تعود إلى ما عرف بـ "حلف الفضول" قبلبعثة الرسول عليه الصلاة والسلام، كما تطور بصورة تدريجية في عهد الخلفاء الراشدين، وإن بقي النظام القضائي موحداً إلى أن انفصل نظام المظالم عن ولاية

- راجع، خاصة :

- د. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، نشأته وتطوره واحتياصاته مقارن بالنظم القضائية، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988.
- فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، ولاية المظالم في الإسلام، مجلة دنيا القانون، السنة الثالثة، عدد 1، 2.
- د. محمد أنس قاسم جعفر، ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب.
- د. محمد سليم العوا، قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، (مصر)، 1974، عدد 4.
- د. سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة (رسالة دكتوراه)، دار النشر العربي، مصر، 1976.
- د. سليمان محمد الطحاوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، مصر، 1969.
- د. عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري في الإسلام، مجلة مجلس الدولة (مصر)، 1960 (سنوات 8، 9، 10).
- ومن أهم المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع (الأحكام السلطانية) لكل من العالمين المسلمين : المأوريدي، وأبن القراء؛ وكذلك "مقدمة" ابن خلدون.

قضاء، لأسباب عديدة : اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتنوع الشعوب والأجناس التي خللت فيه أفواجا، وما كان قد استشرى من فساد ومن ضعف الوازع الديني في المراحللاحقة، ومن تحور الولاية والعمال؛ حيث لم تكفهم زواجر العظة عن التهانع والتتجاذب ياحتاجوا في ردع المتغلبين إلى قاضي المظالم الذي متزوج به قوة الحكم بصفة القضاء .

45- كما يذهب الدارسون للموضوع إلى أن الدولة الإسلامية عرفت هذا النظام سند فجرها في عهد الرسول " صلى الله عليه وسلم " مرسورا بالخلفاء الراشدين، ثم لأمويين والعباسيين... حيث كان الخليفة أو من ينوبه يجلس للمظالم.

وتذهب الدراسات والكتابات في هذا الموضوع إلى أن أول من خصص وقتا لسامع نظام والنظر فيها بإنشاء "ديوان للمظالم" ، هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وكان إذا وقف على مشكل رده إلى قاضيه أبو إدريس الأزدي، فينفذ فيه أحكامه، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر. إلا أن أول من باشر النظر في المظالم بنفسه هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز؛ وكان أول من جلس للمظالم من بنى العباس هو الخليفة المهدي⁽¹⁾، كما كان الأمير عبد القادر الجزائري - مثلا - يجلس للمظالم بنفسه⁽²⁾. ولقد استمر هذا الوضع إلى أن وقعت معظم البلاد الإسلامية تحت نير الاستعمار.

المبحث الأول التعريف

46- يمكن الإشارة - هنا - إلى بعض التعريفات في الفقه القديم والحديث.
أولاً - يعرف كل من الماوردي وأبو يعلى الفراء - في الأحكام السلطانية - ولاية
نظر في المظالم بأنها :

- راجع :

- د. سعيد عبد المنعم الحكيم، المرجع السابق، ص: 599 وما بعدها .
- آدم ميتز، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة)، الخضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المؤسسة الوطنية
للكتاب، الجزائر، 1986، ص 379 وما بعدها.

2- د. أحمد مطاطلة، نظام الإدارة والقضاء في عهد الأمير عبد القادر، الجزائر، 1971.

"قود المتظالمين إلى التناصف بالريبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة".

ثانياً - ويعرف ابن خلدون قضاء المظالم كما يلي :

"النظر في المظالم وظيفة متزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تعمق الظالم من الخصمين وتزجر المعتمدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم على إمكانياته".

ثالثاً - أما الشیخ أبو زهرة فيعرف ولاية المظالم بأنها :

"كولاية القضاء وكولاية الحرب وكولاية الحسبة جزء مما يتولاه ولـي الأمر الأعظم ويقيم فيه نائبا عنه من تكون فيه الكفاية والهمة لأدائه.

ويسمى المتولى لأمر المظالم ناظرا ولا يسمى قاضيا، وإن كان له مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال ولكن عمله ليس قضائيا خالصا... فهو قضائي أحيانا وتنفيذي إداري أحيانا⁽¹⁾.

رابعاً - أما الدكتور محمد فؤاد مهنا، فيعرّفها على : "أنها قضاء من نوع خاص يتولاه الخليفة ويتميز بالريبة والهيبة"⁽²⁾.

7 - يذهب الفقه إلى أن قضاء المظالم يقوم على أساس مبدأ المشروعية الإسلامية القائم على منع الظلم وتحريمه كما هو وارد في القرآن الكريم⁽³⁾ والسنّة النبوية الشريفة⁽⁴⁾.

1- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 88.

2- د- محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، 1972، ص: 24.

3- حيث يمكن ذكر الآيات القرآنية الكريمة التالية، على سبيل المثال :

- "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْضُكُمْ نَعْسُكُمْ تَذَكَّرُونَ" (سورة النحل، الآية 90).

- "وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يَؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تُشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ" (سورة إبراهيم، الآية 42).

- "فَتَلَكَ بِبَوْتِهِمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَهِيَّأُ لَهُمْ يَعْلَمُونَ" (سورة النمل، الآية 52).

- "وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقَّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبَّكُمْ حَتَّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَنَ مُؤْذَنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ" (سورة الأعراف، الآية 44).

- "وَتَلَكَ الْقَرْيَ أَهْلُكَنَاهُمْ لَمَا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهِلْكِهِمْ مَوْعِدًا" (سورة الكهف، الآية 59).

4- ومن الأحاديث الشريفة، يمكن ذكر :

المبحث الثاني
تشكيل ديوان المظالم

47- تتطلب وظيفة النظر في المظالم (قضاء المظالم) أن يتشكل ديوان المظالم من توافر باتفاق عدة عناصر وجهات وأطراف وأشخاص متعاونة، اختلفت وتغيرت حسب ظروف العامة التي مرت بها الدولة الإسلامية عبر عصورها.

ففي الدولة الموحدية التي قامت ببلاد المغرب، كان إذا جلس السلطان للمظالم جلس حوله ثلاثة من أشياخ الموحدين للرأي والمشورة ويجلس معهم وزير الجندي وغيرهم.

وفي الدولة العبيدية بمصر كان ديوان المظالم مؤلفاً من الوزير ومن قاضي القضاة ومن شاهدين وكاتب الجيش وصاحب ديوان المال، وغيرهم.

48- وعلى كل، فقد ذكر الماوردي في (الأحكام السلطانية)، أن مجلس المظالم يستكمل نظره بحضوره خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا يتنظم نظره إلا بهم، وهم، صافة إلى ناظر المظالم (ال الخليفة) أو من يقلده الخليفة لذلك⁽¹⁾ من: وزراء أو أمراء أو قضاة أو قضاة.. إلخ :

1) الحماة والأعون: كبار القواد والأعوان (الشرطة القضائية)، من الحجاب والحراس، لجذب القوي وتقويم الجريء.

- عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال: "الظُّلْمُ ظُلْمٌ يَوْمَ الْحِسَابِ".

- الحديث التدسي " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " رواه مسلم في صحيحه.

- يشترط في ناظر المظالم أن " يكون جليل التدر نافذ الأمر، عظيم الهيئة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير دروع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبتت القضاة ". على حد تعبير الماوردي في الأحكام السلطانية . إن نظر المظالم ثابت لكل ذي ولادة عامة بلا حاجة إلى تقليد خاص كالخلفاء أو من فوض لهم الخلفاء النظر في أمور العامة كالوزراء والأمراء والولاة في الأقاليم .

- راجع حول ذلك :

- د. سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، المرجع سابق، ص: 622 وما بعدها .

- الدكتور حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، المرجع السابق، ص: 98 وما بعدها .

- 2) القضاة والحكام : وذلك للاستفادة من خبرتهم ومعرفتهم بشأن إجراءات التقاضي، خاصة إذا لم يكن ناظر المظالم قاضيا (خليفة، وزير...).
- 3) الفقهاء : من أجل تقديم الرأي الشرعي الذي يحتاج إلى اجتهاد فيما أشتبه وأشكال من المسائل، وإلى التقوى.
- 4) الكتاب : لتدوين أقوال الخصوم ووقائع الجلسة.
- 5) الشهود : وهم مجموعة من الناس يحضورون ليشهدوا على عدالة الأحكام، فهم ليسوا الشهود إلى جانب أحد الخصمين.
- 50- وقد كان مجلس المظالم يعقد - في البداية - في المسجد، كما كان يعقد في دار الخلافة أو أي مكان آخر، إلى أن أصبح من المعتمد عقده في "دار العدل".
أما عن موعد انعقاده، فهو - عموماً - صباح طوال أيام الأسبوع، إذا كان وإلى المظالم متفرغاً ومحتصاً، أو في مواعيد محددة إذا لم يكن متفرغاً (الخليفة).

المبحث الثالث الاختصاصات

- 51- ترجع الكتابات والدراسات في هذا الموضوع اختصاصات ديوان المظالم إلى ما يلي⁽¹⁾:
- 1) النظر في تعدي الولاية على الرعية والتعسف في حقهم: ويباشره ناظر المظالم تلقائياً أو بناء على تظلم، وهو ما يسمح له بمراقبة الولاية والحكام ليستند لهم في حالة الإنصاف أو يرد عليهم ويقيلهم في حالة الاعتساف.

1- راجع في ذلك:

- الدكتور حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 122 وما بعدها.
- د. سعيد عبد المنعم الحكيم، المرجع السابق، ص: 627 وما بعدها.
وأيضاً الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د.م.ج، الجزائر، 1982.

2) النظر في أجور العمال: فيما يجبونه من الأموال، خاصة في حالة تظلم سكان المناطق والأمصال من ظلم عمال الخراج، وهو ما يشبه اختصاص القضاة الإداري الحديث المتعلق بالمنازعات الضريبية.

3) مراقبة عمال الدواوين (الموظفين): فيما يحصلون عليه من أموال وفيما يقمون به من أعمال، فيتتصفح أحواهم ومستنداتهم وسجلاتهم، ومحاسبتهم عند المخالفات (الرقابة المالية - مجلس المحاسبة).

4) النظر في تظلم المسترزقة (من موظفين وجنود): بشأن مستحقاتهم ورواتبهم وتأخيرها عنهم.

5) رد الغصوب: أي الأموال التي اغتصبت على خلاف أحكام الشرع، سواء كانت من نوع:

أ- الغصوب السلطانية التي يأخذها الولاة بغير حق، سواء لضمها لدولة أو لأنفسهم.

ب- غصوب الأقوباء من الأفراد من ذوي الأيدي القوية والجاه.

6) النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف: ومراقبة كيفية صرف ريعها وفقا للأغراض الموقوفة عليها، خاصة بالنسبة للأوقاف العامة، خلاف للأوقاف الخاصة التي لا ينظر فيها إلا بتظلم من مستحقي ريعها (الموقوف لهم).

7) تنفيذ ما أوقف من أحكام القضاة: نظرا لتعزز المحكوم عليه أو علو قدره بعظم خطره، مثل الأحكام الصادرة ضد الولاة.

- فدور ناظر المظالم - هنا - تنفيذي وليس قضائيا.

8) النظر والمساعدة فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة فيصالح العامة. ويعرف نظام الحسبة - على حد تعبير الماوردي - بأنه "أمر بالمعروف إذ أظهر تركه، ومنى عن المنكر إذا أظهر فعله"، فهي نظام يقترب من نظام الشرطة والأمن العام: داب الطريق، حمایة الأسواق من الغشاشين... إلخ.

9) مراعاة العبادات الظاهرة : كالحج والجماع والأعياد والجهاد.. ومنع التنصير فيها، لأن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدي.

10) النظر والحكم بين المشاجرين : الأمر الذي يجعل من قاضي المظالم ذي ولاية عامة في القضاء إذا جأ إليه المتخاصمون، إذ أن قضاء المظالم أعلى من القضاء العادي. لأن ناظر المظالم يوقع للقاضي العادي وليس العكس.

52- لذلك، فإن اختصاص قاضي المظالم من الناحية النظرية عام يشمل كافة أنواع المظالم إلا أن اختصاصه يقتصر من الناحية العملية على نظر المظالم والمنازعات المتعلقة ببعدي ذوي الجاه والحساب وموظفي وعمال الدولة على الناس، والتي يعجز القضاء العادي عن نظرها⁽¹⁾.

53- وعلى كل، فإن اختصاصات ديوان المظالم، تتعلق بمهام واسعة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تكيف ولاية المظالم بناءً على المصطلحات والمفاهيم المستحدثة. وإن كان البعض يشبهها بنظام القضاء الإداري بمعناه الحديث⁽²⁾، على الرغم أن اختصاصاته تتعلق بالعديد من الميادين الدينية والإدارية والقضائية التي تتولاها في الأنظمة المعاصرة كل من المحاكم الإدارية وأجهزة الرقابة المالية (مجلس المحاسبة)، و المجالس التأديب وجهات التنفيذ⁽³⁾ إلخ.

1- راجع - د. سعيد عبد المنعم الحكيم، المرجع السابق، ص: 627 و 628 .

2- د. محمد فؤاد ومها، المرجع السابق، ص 99 .

3- راجع خاصة :

- الشیخ زید محمد أبو زهرة، المرجع السابق .

- د. محمد سليمان الطباوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، المرجع السابق، ص 344 وما بعدها .

الفصل الثاني نظام القضاء الموحد

- 54- يسود هذا النظام الدول الأنجلوساكسونية، حيث يقوم على أساس سياسية دستورية معينة، ما فتئت تتغير وتتطور⁽¹⁾.

المبحث الأول الأسس

- 55- يقوم نظام القضاء الموحد (أو وحدة القضاء والقانون)، خلافا لنظام القضاء المزدوج (أو ازدواجية القضاء والقانون)، بفصل جهة قضائية واحدة في جميع نازعات بعض النظر عن أطرافها : أفرادا كانوا أو إدارات عامة، أي :
أ- عدم إقامة أقضية ومحاكم متخصصة للفصل في منازعات الإدارة العامة، ذلكافي (العادي) يتولى النظر في جميع المنازعات، منها كانت أطرافها.

*- أنظر خاصة :

- د. يحيى الحما ، بعض ملامح تطور القانون الإداري في إنجلترا خلال القرن العشرين، مجلة العلوم إدارية (مصر) ، السنة الثانية عشرة، 1970، العدد الأول .
- محمد فتح الله بر كات. النظم القانونية والقضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة مجلس الدولة نصري)، من السنة الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة .
وراجع أيضا :
- د. محمد فؤاد منها، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1976 ص 90 وما بعدها .
- د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص: 70 وما بعدها .
- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص: 69 .
- د. سعيد عبد المنعم الحكيم. المرجع السابق، ص: 462 وما بعدها .
- د. عمار عوابدي. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء إداري، د.م.ج. الجزائر ص: 21 وما بعدها .

- V- De Laubadair (A) et autres, Op.cit,p:25.

- Rivero(J), droit administratif ,Daloz, Paris ,1980, p:17 .

بـ- تطبيق القضاء للقانون نفسه الذي يطبقه على المنازعات العادلة القائمة بين الأفراد، حينما يفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، أي عدم تطبيق قواعد أخرى متميزة ومتغيرة للقانون العادي المطبق أصلاً على الأفراد.

ويسود نظام القضاء الموحد الدول الانجليوسaxonية خاصة (بريطانيا، أمريكا) ودول الكونفدرالية، وبعض الدول العربية: الأردن، العراق...

المبحث الثاني التطور

56- يمثل النظام الإنجليزي (والأمريكي أيضاً) المثال الواضح لنظام وحدة القضاء، رغم التغيرات التي عرفها عبر تطوره في مراحل متعددة:

(ولا) – ففي مرحلة أولى، وقبل ثورة عام 1688 وإعلان "ميثاق الحقوق" في بريطانيا ساد الحكم الملكي المطلق والمستبد إلى جانب وجود ما يعرف: بالمحاكم القضائية الملكية *Les parlements* التي كانت وسيلة بيد الملك لتحقيق مآربه وسياساته، حتى وإن كانت على حساب القانون وحقوق الأفراد وحرماتهم.

وعلى العكس من ذلك، فقد شكل القاضي العادي ملحاً لحماية تلك الحقوق والحرمات وكان مدافعاً عنها، مما أكسبه احترام وثقة المواطنين.

(ثانياً) – وفي مرحلة لاحقة، وقبل الحرب العالمية الأولى 1914، لعب القضاء العادي دوراً بارزاً في تأكيد "دولة القانون" *Etat de droit* "وصيانة مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحرمات الأفراد من تعدي وتعسف الإدارة، الأمر الذي لم يستدعي آية حاجة إلى اللجوء لنظام آخر.

وقد زاد من دعم هذا الموقف وترسيخه في هذه المرحلة، اعتناق مبدأ "الفصل بين السلطات" من الناحية السياسية، والأخذ بمبدأ عدم مسؤولية الإدارة من الناحية القانونية طبقاً للمبدأ السائد حينها والمتمثل في أن الملك أو التاج "لا يخطئ ولا يتحمل المسؤولية".

ثالثا) - وفي مرحلةأخيرة، ما بعد الحرب العالمية الأولى، وتحت تأثير الأزمات والتطورات التي ظهرت على مختلف الأصعدة، ازداد تدخل الإدارة العامة في العديد من حالات مضيفا بذلك من نطاق "المذهب الفردي" ، مما اقتضى إنشاء وإحداث العديد من المؤسسات والهيئات العامة.

وهكذا، فقد أدى هذا التطور في بنية النظام السياسي والإداري إلى استخدامات جهزة وهيئات وجهاز متخصصة لتتولى معاكلة الكثير من القضايا والمنازعات التي تكونأجهزة و المؤسسات الإدارية طرفا فيها.

57- ومع ذلك، فإن ظاهرة هذه "الهيئات القضائية المتخصصة Juridictions spécialisées" تبقى ظاهرة استثنائية، حيث يبقى القضاء (العادي) هو أصل⁽¹⁾، إذ أن تلك الهيئات القضائية ليست مستقلة تماما عن القضاء العادي، خاصة في حالة الجهاز، إذ يتم الطعن بالاستئناف والنقض في قرارتها أمام هيئة القضاء العادي، كما أنها تلجأ في حل المنازعات المطروحة أمامها إلى تطبيق القانون العادي أساسا، أي أنها لا تنفرد على مقومات القضاء المزدوج، المشار إليها أعلاه.

المبحث الثالث القديسر

- مقارنة مع نظام القضاء المزدوج، كما سنرى، فإن الفقه منقسم في تقدير وتقييم نظام القضاء الموحد من حيث مدى المزايا التي تسوده والعيوب التي تشوبه.

58- أولا - المزايا (المحاسن) :

1) احترام مبدأ المساواة: ترتكز فكرة الدولة القانونية و مبدأ المساواة على مبدأ المساواة، حيث يتناقض الأفراد والإدارة العامة أمام قاضٍ واحد، خلافا لنظام القضاء المزدوج الذي يميز بين الأفراد والإدارات العامة، وإن كان لذلك ما يبرره حسب مفهومي لقضاء المزدوج، من حيث ضرورة مراعاة ضرورات ومتضمنات الإدارة العامة، وذلك لتحقيق المصلحة العامة، وتلبية الاحتياجات العامة للجمهور.

1- د. محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص: 95.

2) البساطة والوضوح : نظام القضاء الموحد سهل المسالك وإجراءاته واضحة ومألوفة ومعروفة، سواء بالنسبة للقضاء أو المتخاصمين .
 فهو، عكس القضاء المزدوج، لا يعرف العديد من المسائل والمشاكل والتعقيدات، مثل : تحديد معيار الاختصاص، وطبيعة القواعد القانونية المطبقة، وإشكالات النزاع، وضرورة إحداث محكمة تنازع للفصل في ذلك .

59- ثانيا- العيوب (المتساوية):

- 1) عدم التخصص : قد تعجز هيئات القضاء العادي، إذا لم تقم عليمبدأ التخصص، عن حماية الحقوق والحرمات بكفاءة، نظراً لتشعب وتعقيد مظاهر النشاط الإداري في الدولة الحديثة، وهو ما يكتله – نظرياً – القضاء الإداري المتخصص في ظل نظام الأزدواجية .
- 2) الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات : حيث يتمتع القاضي العادي (السلطة القضائية) بسلطات واسعة تجاه الإدارة (السلطة التنفيذية) إلى حد توجيهه أوامر ملزمة، مما قد يمس باستقلالية الإدارة العامة، خلافاً للقواعد والأسس والمبادئ التي تحكم دور القاضي الإداري في ظل القضاء المزدوج؛ وإن كان الأمر يبقى محل نقاش⁽¹⁾ .

1- De Laubadaire (A) op.cit, p .406.

الفصل الثالث

نظام القضاء المزدوج .. (النموذج الفرنسي)

- تمهيد:

60- يقوم نظام القضاء المزدوج، خلافا لنظام القضاء الموحد، على مبدأين

رئيسين:

الأول : استقلال أختيارات القضائية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادلة عضوياً ب موضوعها، أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي.

الثاني : جمود الأقضية الإدارية. لدى تصادمها للمنازعات الإدارية، إلى تعطيل قرارات متميزة و مختلفة عن قواعد القانون الخاص، هي : قواعد القانون الإداري.

ويقدم النموذج الفرنسي الواضح للازدواجية القضائية بوجود قضاء وقضاء إداري وعلى رأسه محكمة النقض Cour de cassation وقضاء إداري وعلى رأسه مجلس سلطة Conseil d'état.

ومثل هذا النموذج سائد بصورة أو بأخرى، في العديد من الدول الأوروبية (إيطاليا، اليونان...) وبعض الدول الإفريقية التي كانت تحت الاستعمار الفرنسي (سينيغال، الغابون...) وكذلك بعض الدول العربية (مصر، لبنان، تونس، الجزائر...).
وستتعرض إلى القضاء الإداري الفرنسي شيء من التفصيل نظراً لأهميته وتأثيره على موضوع القضاء والمنازعات الإدارية في الجزائر (كمصدر تاريخي)، سواء في المدى المنسابقة أو الحالية، خاصة بعد صدور دستور 96، والتبني الواضح للازدواج القضائي في الجزائر، كما سيتضح في الجزء الأول من هذا الكتاب.

المبحث الأول النشأة والتطور

61- يجد القضاء الإداري الفرنسي أصله في بعض الهيئات التي كانت قائمة قبل الثورة الفرنسية سنة 1789، مثل : مجلس الملك *Conseil du Roi*، والهيئات القضائية المتخصصة ببعض المنازعات : قضاء المياه، الغابات... إلخ.

وقد كان للثورة الفرنسية موقعها مناً ومربياً، وانطباعاً سيئاً إزاء ما كان يسمى بالبرلمانات القضائية *Régime de l'ancien Régime*، *Les parlements*، حيث كانت ممارستها، بما لها من سلطة قضائية، معرقلة ومعارضة للإصلاحات التي كان الملك يبادر بها، حفاظاً على مصالحها وأمتيازاتها.

ومثل هذا الموقف من القضاء عموماً، بُرِزَ بشكل واضح في المادة 13 من القانون الصادر في 24 أوت 1790⁽¹⁾ (الوارد مضمونها في نص سابق هو المرسوم الصادر في 22 ديسمبر 1789)، التي تحظر على القضاء وتنعنه من النظر في المنازعات الإدارية والتعريض لأعمال الإدارة العامة.

62- يمكن القول أن نظام المنازعات الإدارية القضائية (القضاء الإداري الفرنسي) مثلاً خاصة بمجلس الدولة، كان قد مر بالتطورات والمراحل الرئيسية التالية⁽²⁾:

1 - Article 13 :

"Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives.

Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler de quelque manière que ce soit les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raisons de leurs fonctions ".

2- V- Le tourneur (M), Bauchet (J), Meric (J), *Le conseil d'état et les tribunaux administratifs*, Armand Colin, Paris, 1970; pp: 9 et s.

-Chapus (René), *Droit du contentieux administratif*, Montchestien, 5ème édition, Paris, 1995, pp : 52 et s.

المرحلة الأولى: 1789 - السنة الثامنة
الادارة القضائية. Administration juge.

63- في هذه المرحلة الأولى التي أعقبت قيام الثورة الفرنسية كان قد تم إسناد مهمة من حل المنازعات الإدارية إلى الإدارة ذاتها : أي إلى أشخاص موظفين عاملين بالإدارة العامة : الوزارات، والهيئات الإدارية ...

ومثل هذا الوضع إنما ترتب نظراً لوقف الثورة الفرنسية من القضاء في عهد الملك،
كان ذلك نتيجة اعتناقها وفهمها الخاص (والخطيء) لمبدأ الفصل بين السلطات الذي
قد نادى به مونتسكيو Montesquieu. على اعتبار أن محكمة الإدارة هو أيضاً مظهراً
ل NSSIPIR الإداري (juger l'administration c'est aussi administrer)، مما يقضي
بـ عدم تدخل القاضي في الإدارة⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: من السنة الثامنة - 1872
القضاء المحجوز - Justice retenue

64- تم إنشاء مجلس الدولة، على أنقاض مجلس الملك، بموجب دستور 22 فبراير، سنة الثامنة، حيث خولته المادة 52 منه تحضير مشاريع القوانين والأنظمة، وإبداء رأيه حول المنازعات والقضايا الإدارية التي كانت ت تعرض عليه من طرف الإدارة المركزية.

كما تم - في نفس الوقت - إنشاء مجالس المحافظات *Conseils de préfecture*، لممثليات من الدرجة الأولى يطعن في أعمالها أمام مجلس الدولة.

- لقد مر مجلس الدولة، في هذه المرحلة، بعدة فترات حيث كان دوره (الاستشاري نضائي) يبرز ويقوى أحياناً وينبؤ ويفنى أحياناً أخرى.

إذ بعد أن تقلصت صلاحياته، عادت وتدعّمت من خلال دستور 4 نوفمبر 1848، حيث تربّ عن ذلك منحه قضاة محبوزاً، مما أمكن للإدارة أن تراقب نفسها "قضائياً" (2) L'administration continuait de se contrôler elle-même juridictionnellement

1- Debbasch (c), op .cit p:4

² - De Laubadaire (A), traité de droit administratif, L.G. D. J. Paris, 1980, p : 404.

- على الرغم من حله سنة 1851، وإعادة إنشائه سنة 1852، ثم حله وإلغائه سنة 1870، فإن قانون 24 ماي 1872 أعاد تأسيس مجلس الدولة ومنحه بصورة نهائية القضاء المنفوض justice déléguée، (وإن كان قد منح ذلك مؤقتا خلال الفترة المتدة من 1848 إلى 1852).

المرحلة الثالثة: ما بعد 1872. القضاء المنفوض - justice déléguée.

65- بصدور قانون 1872، أصبح لمجلس الدولة، إلى جانب اختصاصه في المجال الاستشاري، اختصاص قضائي (القضاء المنفوض أو البت).

لقد تأكّد ذلك بصورة تامة ونهائية وعملية في قضية كادو Cadot في 13/12/1889، إذ قبل المجلس الاختصاص، دون ضرورة الطعن المسبق أمام الوزير. وأصعى بذلك حدّاً لنظام الوزير القاضي juge – ministre.

- ومنذئذ أصبح النظام القضائي الفرنسي يتسم بالازدواجية القضائية (قضاء عادي وقضاء إداري)، مما استدعي بالضرورة إنشاء وتأسيس محكمة التنازع Tribunal de Conflit للفصل فيها يثور بينهما من تنازع في الاختصاص.

66- كما عرف القضاء الإداري بعد ذلك عدة تطورات، كان أهمها :

1- مرسوم 1953 : الذي حدد حصرياً اختصاص مجلس الدولة. بعد أن كانت له الولاية العامة في النظر في المنازعات الإدارية، حيث أصبحت المحاكم الإدارية (مجالس الأقاليم سابقاً)، هي قاضي القانون العام Juge de droit commun (الولاية العامة) في المنازعات الإدارية.

2- مرسوم 1963 : التي وسعت من صلاحيات مجلس الدولة ودعمت استقلاله،
3- القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987: الذي أحدث المحاكم الإدارية الاستئنافية .Les cours administratives d'appel

ينهي النظام القضائي الإداري الفرنسي الحالي بتعقيده وتعدد أقضيته ومحاكمه ويجعل منه نظيراً لوجود هيئات داخل فرنسا وفي أقاليم ما وراء البحار Territoires d'outre-mer.

mer : T.O.M)، وبإحداث أقضية متخصصة إلى جانب الأقضية الإدارية العامة، مثل مجلس المنازعات الإدارية الإقليمية، ومجلس المحاسبة، وغيرها.

- وعلى كل، فإن أبرز هيئات القضاء الإداري تبقى -اليوم - متمثلة في: مجلس الدولة في القمة، والمحاكم الإدارية في القاعدة، وما بينها المحاكم الإدارية الاستثنافية⁽¹⁾، جهات قضائية مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية المتزايدة باستمرار⁽²⁾.

المبحث الثاني النظام القانوني لمجلس الدولة Conseil d'état

67- تقتضي دراسة النظام القانوني لمجلس الدولة التعرض إلى القواعد والأحكام المتعلقة بالجوانب الرئيسية التالية: الجانب البشري (أعضاء مجلس الدولة)، الجانب تنظيمي (التسهير)، الجانب الوظيفي (اختصاصات مجلس الدولة)، وذلك من خلال عالب التالي:

- كما يشتمل التنظيم القضائي الإداري أيضا على عدة هيئات قضائية إدارية متخصصة juridictions administratives spécialisées، administraives spécialisées، jurisdiction de dommage، juridiction de contentieux administratif، de guerre، ومجالس المنازعات الإدارية cour des comptes، مجلس المحاسبة cour des comptes.

- وردت بتقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة 1994 الأرقام والبيانات الأساسية التالية: مجلس الدولة (C.E) :

جموع العام للقضايا (19500)، الطعون في تلك السنة (9000)، القضايا المفصول فيها في تلك السنة (11.000)، معدل مدة الفصل (2 سنتان)، عدد قضاة قسم المنازعات (100).

- ثالثا: المجالس الإدارية الاستثنافية (C.A..A) = 5 مجالس: جموع العام للقضايا (9300)، الطعون في تلك السنة (7800)، القضايا المفصول فيها (5800)، معدل مدة نصف (14 شهرا)، عدد القضاة (130).

- رابعا: المحاكم الإدارية (T.A) = 34 محكمة إدارية: جموع العام للقضايا (170.000)، الطعون في تلك السنة (88.000)، القضايا المفصول فيها (83.000)، معدل مدة الفصل (2 سنتان)، عدد القضاة (550).

- تقلا عن: -Chapus (René), Droit du contentieux administratif, Op cit, P : 51 et S.

المطلب الأول

أعضاء مجلس الدولة

الفرع الأول- الأصناف "الفئات":

- يتوزع أعضاء مجلس الدولة على عدة أصناف وفئات⁽¹⁾، تمثل أساسا، في:

68-أ) - الرئاسة - La présidence :

من الناحية القانونية، يعتبر الوزير الأول، رئيس مجلس الدولة، مع استخلافه بوزير العدل في حالة غيابه، وعادة ما يكون ذلك في الجلسات الاحتفالية وال مهمة.

أما من الناحية الفعلية، فإن مهام رئاسة مجلس الدولة تعود إلى نائب رئيس مجلس الدولة في باقي الجلسات العادية.

69- ب) - المستمعون - Les auditeurs :

وعادة ما يكونون من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة (Ecole nationale d'administration) ويكلفون بإعداد دراسة الملفات.

70- ج) المحضرون - Les maîtres de requête :

- يختار المحضرون من بين أفراد الفئة السابقة، كما يمكن للحكومة أن تلجأ إلى تعينهم من خارج السلك بنسبة معينة.

وتمثل مهامهم، كما هو الشأن بالنسبة للفئة السابقة، في إعداد الملفات وبيان جوانبها الواقعية والقانونية.

71- د) مفوضو الحكومة - Commissaires du gouvernement :

يتم تعينهم من بين المحضرين بموجب مرسوم ليتولوا دوراً مهما. حيث يكلفون بتقديم مذكرات و"استنتاجات أو خلاصات" Conclusions عن القضية تتضمن وجهة

1 - V. -letourneur .m.et autres .op.cit .

- Debbasch .c. op.cit .pp. 186 et s.

- De laubadair .A. op.cit pp. 369et s.

نظر القانون، وقد لعبوا دوراً بارزاً في صياغة ووضع مبادئ الاجتهد القضايى في المادة الإدارية، حيث يعتبرهم البعض مبعوثى الفتنه لدى القضاء، نظراً لدورهم التنظيرى والتأصيلى في الشأن الإداري.

72- هـ) المستشارون : Les conseillers

وهم موزعون على قسمين :

1- المستشارون في خدمة عادية - Conseillers en service ordinaire

وهم المستشارون الدائمون بمجلس الدولة، حيث يشاركون في التشكيلات القضائية خاصة، ويتداورون ويتتررون فيها للفصل في المنازعات والقضايا المطروحة، -عتبرهم قضاة.

2- المستشارون في خدمة غير عادية - Conseillers en service extraordinaire

ويتم تعينهم لفترة مؤقتة، من الشخصيات والكتفاءات في مختلف ميادين النشاط الوطنى إداريون، أساتذة جامعه...)، ولا يشارك هذا القسم من المستشارين في التشكيلات القضائية، إذ يقتصر دورهم على عضوية التشكيلات الإدارية أي حينما يمارس مجلس الدولة صلاحياته و اختصاصاته الاستشارية فقط، كما سنرى (الاحتا، فقرة).

الفرع الثاني - المركز القانوني "النظام": Statut

73- يمكن القول أن أعضاء مجلس الدولة الفرنسي ليسوا قضاة magistrats بالمعنى الضيق، وإنما هم موظفون fonctionnaires خاضعون لقانون الوظيف العمومي صلا، مع وجود قانون أساسى Statut particulier يسري عليهم كما هو الشأن بالنسبة بعض الموظفين الآخرين (الدبلوماسيين... إلخ).

- ولعل أهم ملامح نظامهم الخاص، تمثل في خصوصتهم لنظام تأديبى أقل سهانات مقارنة بوضع القضاة عموماً، من حيث قابلتهم للنقل inamovibilité، كما أن جراءات تأديبهم أقل حماية.

(1) **المطلب الثاني - التسيير**

Le Fonctionnement

الفرع الأول - الأقسام التشكيلات: sections, formations:

74- يتتألف مجلس الدولة من الأقسام التالية:

المالية Finances، الأشغال العمومية Travaux publics، الداخلية intérieur،
القسم الاجتماعي social، المنازعات Contentieux، التقرير الدراسات Rapport et études

- يمارس مجلس الدولة، كما سنرى نوعين من الاختصاصات : الاختصاصات القضائية (من خلال قسم المنازعات) في تشكيلات قضائية، والاختصاصات الاستشارية (من خلال الأقسام الباقية الأخرى)، في تشكيلات إدارية.

75- أ) **التشكيلات الإدارية** : Les formations administratives

- يمارس مجلس الدولة اختصاصاته في المجال الاستشاري في شكل : قسم Sections réunies، أو لجنة Commission حيث تمثل جميع الأقسام، أو في جمعية عامة Assemblée générale، أو في لجنة دائمة Commission permanente في حالة مشاريع القوانين المستعجلة وغيرها.

76- ب) **التشكيلات القضائية** : Les formations contentieuses

يتتألف قسم المنازعات (القسم القضائي) من ستة (06) أقسام فرعية Sous sections، حيث يتکفل عادة كل منها بالتحقيق في القضية المسندة إليه، ويفصل فيها لوحده أو يتم ذلك بواسطة قسمين أو ثلاثة أقسام فرعية في شكل أقسام فرعية مجتمعة Sous sections réunies.

- أما بالنسبة للقضايا ذات الأهمية المتعلقة بأمر مبدئية فإنها تحال على إحدى

التشكيلتين :

1 - Debbasch .c. op.cit .pp. 193 et s.

- De laubadaire .A. op.cit pp: 375et s.

د. عبد الغني بسبوبي عبدالله. المرجع السابق، ص: 78.

* قسم المنازعات في تشكيلة حكم -

La section du contentieux en formation de jugement :

برئاسة رئيس قسم المنازعات وجموعة من أعضاء القسم وعضوين من
التشكيلات الإدارية.

* أو جمعية المنازعات - Assemblée du contentieux -

برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية جميع رؤساء الأقسام خاصة.

ثانياً - الأمانة العامة : Le Secrétariat général

- يعين من بين المحضرين أمين عام ليتکفل بتوجيهه ومتابعة التسيير الإداري
الداخلي لمجلس الدولة.

ثالثاً - كتابة الضبط :

- كما هو الحال، في محكمة النقض، يتتوفر مجلس الدولة على كتابة ضبط لحضور
جلسات وتسجيلها.

المطلب الثالث . الاختصاصات

Les attributions

- يتمتع مجلس الدولة ب نوعين من الصلاحيات والاختصاصات : الاختصاصات
الاستشارية والاختصاصات القضائية.

الفرع الأول . الاختصاصات الاستشارية

Attributions consultatives

77- لقد كان مجلس الدولة، منذ إنشائه في السنة الثامنة للشورة الفرنسية، يلعب
دور المستشار للحكومة والإدارة المركزية، في مختلف مراحل تطوره التاريخي .
وهكذا، فهو يقدم للحكومة آراءه Avis سواء في المجال التشريعي أو المجال
الإداري.

78-أ) - المجال التشريعي : Domaine législatif

- يستشار مجلس الدولة من طرف الحكومة بشأن مشاريع القوانين Projets de lois قبل عرضها على السلطة التشريعية، وذلك خلافا لاقتراحات القوانين Les propositions de lois التي يبادر بها النواب .

79- ب) - المجال الإداري : Domaine administratif

- يستشار مجلس الدولة، وجويا في الأعمال التنظيمية الصادرة عن الحكومة في شكل أوامر ordonnances أو مراسيم décrets أو حتى بالنسبة للعديد من القرارات التنظيمية الأخرى .
كما يمكن للحكومة أن تطلب رأي مجلس الدولة في أية نقطة أو مسألة قانونية، إضافة للدور الذي يقوم به قسم التقرير والدراسات Section du rapport et des études، في ترشيد وتوجيه النشاط والعمل الإداري الحكومي .

الفرع الثاني - الاختصاصات القضائية

80- باعتباره محكمة، وخاصة منذ 1872، أصبح مجلس الدولة يتمتع بالعديد من الاختصاصات القضائية سواء: كمحكمة أول وآخر درجة أو استئناف أو نقض، خلافا لاختصاص محكمة النقض الذي يقتصر أساسا على النظر في الطعون بالنقض.

81- أ)- الاختصاص الابتدائي النهائي : Premier et dernier Ressort

ينعقد الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات المهمة الصادرة عن الإدارة المركزية، مثل الدعاوى المتعلقة بإلغاء المراسيم أو القرارات الوزارية أو تلك الصادرة عن المؤسسات والتنظيمات ذات الطابع الوطني، وفي جميع الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك.

82- ب)- الاستئناف : Appel

على الرغم من تحويل وإسناد الاختصاص بالطعن بالاستئناف، إلى المجالس أو المحاكم الإدارية الاستئنافية C.A.A، إلا أن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف يبقى

نائماً بالنسبة لبعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كتلك المتعلقة بالانتخابات محلية أو أحكام مجالس أقاليم ما وراء البحر (T.O.M.).

83- ج) - النقض : Cassation

- القاعدة العامة أن جميع الأحكام الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.
- عليه، فإذا لم يكن الطعن استئنافيا، فهو طعن بالنقض سواء كان موجهاً - أساساً ضد أحكام المحاكم الإدارية الاستئنافية، أو حتى بعض أحكام المحاكم الإدارية أو لأقضية الإدارية المتخصصة (مجلس المحاسبة).
- وإلى جانب هذا الاختصاص القضائي الصرف، يتمتع مجلس الدولة الفرنسي، منذ 1945، بسلطة المراقبة والمتابعة الإدارية للهيئات القضائية الأخرى (المحاكم الإدارية)، بمقدى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، أو حل بعض مظاهر تنازع الاختصاص القضائي بينها⁽¹⁾.

المبحث الثاني
المحاكم الإدارية في فرنسا⁽²⁾

- 84- إلى جانب مجلس الدولة Conseil d'état الموجود في قمة التنظيم القضائي الإداري، يقوم النظام القضائي الإداري الفرنسي، باعتباره النموذج والمثال لنظام الأزدواجية القضائية في العالم، على وجود نوعين أساسيين من المحاكم الإدارية، هما :
- المحاكم الإدارية : Tribunaux administratifs، على المستوى القاعدي،

1- V-De Laubadaire (A, de) et autres, op.cit, P : 374.

- Debbasch .c. op.cit . p 200 .

2- V- Le tourneur (M), Bauchet (J), Meric(J), Le conseil d'état et les tribunaux administratifs, op.cit, pp: 9 et s.

- Debbasch .c. Contentieux administratif , op.cit , pp:201 et S.

- Chapus (René , op.cit, PP:62 et S.

- De Laubadaire (A, de) et autres, traité de droit administratif , op.cit , PP:380 et S.

- Rivero(j), op.cit , PP: 204 et S.

- المجالس الإدارية الاستثنافية : Cours administratives d'appel، على

المستوى الجموي

المطلب الأول

المحاكم الإدارية

Tribunaux administratifs

الفرع الأول - التطور التاريخي

85- يرجع الأصل التاريخي للمحاكم الإدارية إلى مجالس الأقاليم Conseils de préfectures التي كانت قد أنشئت بالمحافظات (الولايات) الفرنسية مع إنشاء مجلس الدولة في السنة الثامنة للثورة الفرنسية.

وقد كانت تبعية تلك المجالس للإدارة واضحة، إذ كانت تمارس مهامها برئاسة المحافظ (الوالى) Préfet، حيث لم يتدعّم استقلال المستشارين بها ولم يخضوا بالضمّانات والحماية الكافية إلا بداية من 1926 بتوسيع اختصاصاتها القضائية، إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية أصلاً.

- يعتبر المرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1953 من أهم المصادر القانونية التي قامت عليها هيئات القضاء الإداري الفرنسي، حيث أصبحت تلك المجالس "محاكم إدارية" Tribunaux Administratifs، مع إعادة توزيع الاختصاص القضائي وقلبه جذرياً : إذ أصبحت لها الولاية والاختصاص العام في المنازعات الإدارية (juge de droit) commun)، بينما تحول مجلس الدولة، إلى قاضي اختصاص juge d'attribution، مختص بالفصل في بعض المنازعات المحددة بموجب القوانين.

كما تدعم نظامها القانوني بالمرسوم الصادر في 7/09/1989 والمتعلق بالمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستثنافية.

الفرع الثاني - الأعضاء . Les membres

86- القاعدة أن يلتحق بهذه المحاكم خريجو المدرسة الوطنية للإدارة (E.N.A)، مع إمكانية التوظيف الخارجي بناء على مسابقة.

ويقوم سلك أعضاء أو قضاة هذه المحاكم على وجود 3 درجات : الرئيس، المستشار الأول، المستشار.

- ولعل أهم ما يميز المركز والنظام القانوني لأعضاء المحاكم الإدارية (المحاكم الإدارية والاستئنافية أيضا) عن أعضاء مجلس الدولة، هو : توفير ضمانات وحماية أوسع، تشبه إلى حد بعيد مع تلك المنسوجة على قضاة هيئات ومحاكم القضاء العادي، مثل : عدم القابلية للنقل inamovibilité وتأسيس مجلس أعلى للمحاكم الإدارية ليتولى السهر على تسيير المسار المهني La carrière لأعضاء المحاكم الإدارية. كما تجدر الإشارة إلى أن هيئة أعضاء وقضاة المحاكم الإدارية لم تعد كما كانت من قبل بعثة لوزارة الداخلية، وإنما أصبحت، منذ 1987 تابعة وملحقة بالأمانة العامة لمجلس الدولة، حيث يتولى نائب الرئيس الإشراف على الهيئة، مما يدعم طابعها القضائي.

الفرع الثالث - التسيير

87- يقوم تسيير المحكمة على نظام الغرف Les chambres والتي يختلف عددها حسب أهمية المحكمة (المحكمة الإدارية لباريس : 13 غرفة). وبالإضافة إلى رئيس المحكمة، يوجد بالمحاكم الإدارية مجموعة من المستشارين عين من بينهم منسوبي الحكومة Commissaires du gouvernement في التشكيلات القضائية. كما يخول القانون لرئيس المحكمة أو للمستشار المفوض أن يفصل - كقاض حيد -- في بعض القضايا.

الفرع الرابع - الاختصاصات

- تتمتع المحاكم الإدارية باختصاصات قضائية، و اختصاصات استشارية أقل شبهية من تلك التي يمارسها مجلس الدولة.

88- أولاً- الاختصاصات القضائية : Attributions Contentieuses

- مع مراعاة اختصاصها الإقليمي، والذي عادة ما يتجاوز حدود أكثر من محافظة Interdépartemental. تختص المحاكم الإدارية بالنظر في جميع المنازعات الإدارية، مما لم ينص عليه خلاف ذلك.

ومن ثم، فإن المحاكم الإدارية، خاصة منذ 1953، أصبحت لها الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء بعض الطعون التي ترفع مباشرة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية أو أمام مجلس الدولة، في حالات محددة.

89- ثانياً - الاختصاصات الاستشارية : Attributions Consultatives

- تحول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء Avis بطلب من المحافظين خاصة Préfets، أو رئاسة بعض اللجان والهيئات الإدارية⁽¹⁾.

وإذا كان البعض من تلك النصوص، تلزم المحافظ باستطلاع رأيها قبل اتخاذ قراراته في مجالات محددة، فإن الظاهرة العامة تبقى الاستشارة اختيارية Consultation Facultative.

وعلى كل، فإن النقاش السياسي والقانوني قائم حاليا في فرنسا حول مدى فائدة وقيمة توسيع الاختصاصات الاستشارية، ومحاولة محاكاة دور مجلس الدولة بهذا الشأن يجعل المحاكم الإدارية "مجالس دولة مصغرة".

المطلب الثاني المحاكم الإدارية الاستئنافية Cours administratives d'appel

90- تم إحداث محاكم أو مجالس إدارية استئنافية في بعض المدن والمناطق الفرنسية بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987، كمحاولة لإعادة تنظيم وهيكلة القضاء

1 - V- Le Tourneur (M). et autres, op.cit, P: 280 .

بـداري بها يتماشى والمستجدات والمتطلبات العامة، وعلى رأسها تحفيظ العصب على حسن الدولة.

91- وقد حاول القانون السابق توحيد النظام القانوني لكل من هذه المحاكم بـمحاكم الإدارية السابقة.

أولاً- من حيث الأعضاء: القاعدة أن يعين أعضاء هذه المحاكم من أعضاء المحاكم الإدارية ومستشاريها الخاتزين على أقدمية لا تقل عن ستة سنوات.

ثانياً- من حيث الصلاحيات: القاعدة العامة أن هذه المحاكم، كما يدل سلوكها، إنما تختص أصلاً بالنظر في الطعون بالاستئاف في أحکام المحاكم الإدارية شديدة خاصة بشأن دعاوى الإلغاء.

ومع ذلك فهذا الاختصاص التضائلي ليس مطلقاً إذ تبقى بعض أحکام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئاف فقط أمام مجلس الدولة.

- إلى جانب هذا الاختصاص القضائي، يخول القانون هذه المحاكم أيضاً خصصات في المجال الاستشاري، بتقديم آراء إلى محافظي المناطق Régions، بالنسبة بعض القرارات التنظيمية الصادرة عنهم.

الجزء الأول

تنظيم الم هيئات القضائية الإدارية

- 92- يستعرض هذا الجزء الأول تنظيم وهيكلة القضاء الإداري بالجزائر، وذلك من خلال :
- تتبع مسار التطور الذي عرفته الم هيئات القضائية الفاصلة في المنازعات الإدارية (القسم التمهيدي) ،
 - ثم التطرق إلى تنظيم الم هيئات القضائية الإدارية الحالية المترتبة على التعديل الدستوري لسنة 1996 والمتمثلة في :
 - المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) (القسم الأول) ،
 - و مجلس الدولة (القسم الثاني) .

sonofalgeria.blogspot.com

القسم التمهيلي

تطور تنظيم قضاء المنازعات الإدارية بالجزائر

93- لقد مر تنظيم قضاء المنازعات الإدارية بالجزائر بعدة مراحل، دلائل متأرجحة بين نظام القضاء المزدوج ونظام القضاء الموحد، تبعاً لغيرات والتطورات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد سواء في حقبة الاستعمارية (الباب الأول) أو في عهد الاستقلال (الباب الثاني).

الباب الأول

المراحل الاستعمارية⁽¹⁾

94- لقد تطور وتغير تشكيل و اختصاص التنظيمات والهيئات المختصة بالمنازعات الإدارية خلال الفترة الاستعمارية (1830-1962)، حسب تطورات الأوضاع في فرنسا والجزائر، مع انحيازها وانقيادها لخدمة الاستعمار على حساب العدل وحقوق وحربيات الجزائريين.

-
- راجع حول ذلك، خاصة:
 - أحمد عبيو، المنازعات الإدارية، د.م.ج، الجزائر، ص: 11 وما بعدها.
 - د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج.1، القضاء الإداري، د.م.ج، الجزائر، 1995، ص 160 وما بعدها.
 - د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية. دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، علم الكتب، القاهرة، 1988.
 - Bontems(C), Manuel des institutions algériennes, T1,cujas, Paris, 1976.
 - Bontems (c), Les origines de la justice administrative en Algérie, (Revue Algérienne), 1975.
 - Collot (c), Les institutions de L' Algérie durant la période coloniale, (1830-1962), O.P.U,(Alger), C.N.R.S. (Paris), 1987.

الفصل الأول مجالس الإداره (Conseil d'administration)

- 95- أنشئ سنة 1832 مجلس الإدارة مشكلا من ممثلين عن جهات مختلفة، كما خوله:
- (حيات متنوعة).
 - A- التشكيل: يتكون مجلس الإدارة من مختلف كبار الموظفين والمسؤولين عن جهات الإدارية (المدنية والعسكرية) والجهات القضائية، إذ أنه يتالف، طبقا للنصوص بدلة خاصة 1834، تحت رئاسة الحاكم العام *Le gouverneur général* بالجزائر، بعد حلها، من:
 - رئيس مجلس الإدارة، الناظر الإداري، النائب العام، مدير المالية والضرائب، ثلاثة عسكريين.
 - B- الاختصاص: يتميز اختصاص مجلس الإدارة بطابعه المتنوع والمختلط حيث ينبع طبيعة تكوينه، بصلاحيات إدارية وأخرى قضائية.
 - فبالنسبة للاختصاص القضائي: كان مجلس الإدارة يعتبر جهة استئناف من حيث ستر في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادلة إلى غاية 1834.
 - كما كان يعتبر قاضي أول وآخر درجة حيث يفصل ابتدائيا ونهائيا في المنازعات.
 - إدراية، ذلك أن مجلس الدولة (CONSEIL D'ETAT) الفرنسي في باريس، كان دائما ينظر في الطعون الموجهة ضد قراراته (استئنافا أو نقضا)، كما يتجل ب بصورة سحة في قضية CAPPE سنة 1834.

الفصل الثاني

مجالس المنازعات

Conseil du contentieux

96- في سنة 1845، تم إنشاء مجلس المنازعات بالجزائر، نظيرًا للمجالس العمالات أو الولايات أو المحافظات Conseils de préfecture، المحسوبة آنذاك بفرنسا (الميتروبول).

أ- التشكيل: يتكون مجلس المنازعات من رئيس وأربعة مستشارين وكاتب عام وكاتب ضبط.

ب- الاختصاص: كان المجلس يمارس الاختصاصات الموكلة بصورة عامة لمجالس العمالات (الولايات) في فرنسا آنذاك.

ومن ثم، فقد كان المجلس يلعب دور المستشار للإدارة، إلى جانب اختصاصه القضائي المتمثل في النظر في بعض المنازعات المتعلقة بالضرائب، والأشغال العامة، مع إمكانية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة في باريس.

الفصل الثالث

مجالس المديريات

Conseils de direction

98- في سنة 1847، تم إحداث ثلاثة مجالس مديريات في كل من: الجزائر، وهران، وقسنطينة.

أ- التشكيل: يتكون مجلس المديرية من رئيس، ومستشار، وكاتب.

ب-) الاختصاص: يتمثل اختصاصه القضائي في الفصل في بعض المنازعات الإدارية: الضرائب ومنازعات الغابات الخ.

الفصل الرابع

مجالس العمالات "المحافظات"

conseils de préfecture

99- تم، في سنة 1848، إنشاء ثلاث (3) مجالس عمالات في كل من عمالة (الجزائر، وهران، قسنطينة). مع مراعاة الأوضاع السائدة بالجزائر ومتطلبات وسياسات السلطة الفرنسية الاستعمارية⁽¹⁾.

أ- التشكيل: يتكون مجلس العمالة من نفس أعضاء مجلس المديرية السابق، فرغم التغيرات التي طرأت على تركيبته البشرية في فترة وجوده إلا أن الطابع الغالب هو هيمنة إدارة "المحافظة" عليه.

ب- الاختصاص: يتمتع مجلس العمالة بصلاحيات متنوعة إذ يعتبر:

1) هيئة استشارية: حيث يحجب على المحافظ "الوالى" Le Préfet أن يستشيره ويطلب رأيه في العديد من المواضيع حسب المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 1858 إذ كان مجلس عمالة قسنطينة -مثلا- يعطي حوالي 440 رأيا سنويا خلال الفترة من 1870 إلى 1926.

2) هيئة إدارية: نظرا لخنافتهم واحتياجاتهم، فإن المحافظ "الوالى" كان يكلف أعضاء المجلس بمهام، ويفوض لهم صلاحياته نظرا لشساعة العمالة واتساعها.

3) هيئة قضائية: تمتلك مجالس العمالات بعض الصلاحيات القضائية. حيث كانت - مثلا - تنظر في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية، ومنازعات الطرق، ومنازعات الضرائب المباشرة، ومنازعات الأشغال العامة.

حيث أنها من هذه الناحية كانت تمثل "قاضي اختصاص Juge d'attribution" ، إذ أن الولاية العامة بالمنازعات الإدارية - في هذه الفترة - كانت لمجلس الدولة " بباريس".

1- v- Momy (R), étude comparée des conseils de préfectures en France et en Algérie, thèse, Alger, 1931.

**الفصل الخامس
المحاكم الإدارية
tribunaux administratifs**

100- تبعا لصلاح النظام القضائي في فرنسا ومستعمراتها بموجب النصوص الصادرة في 30 سبتمبر 1953، كان قد تم تحويل مجالس العمالات السابقة القائمة في كل من: الجزائر ووهران وقسنطينة إلى محاكم إدارية (المادة 16 منه).

- أ- التشكيل: تتألف المحاكم الإدارية من: رئيس وثلاثة مستشارين، يمارس أحدهم مهمة مفوض الحكومة Commissaire du gouvernement.
- ب- الاختصاص: إضافة لبعض الاختصاصات الاستشارية أصبحت المحاكم في مجال الاختصاص القضائي، لها الولاية العامة Juge de droit commun في النظر في جميع المنازعات الإدارية داخل اختصاصها المحلي، ماعدا ما كان القانون يمنحه صراحة لمجلس الدولة والذي كان يعتبر جهة استئناف.

الباب الثاني

مرحلة الاستقلال

101- لقد عرف التنظيم القضائي بالمنازعات الإدارية عدة تطورات منذ استقلال الجزائر سنة 1962 إلى حين صدور التعديل الدستوري (دستور 1996)، الذي أحدث نظاما قضائيا مزدوجا بموجب المادة 152 منه.

الفصل الأول: المحاكم الإدارية - الفترة الأولى 1962 - 1965.

102- بعد استقلالها واسترجاع سيادتها، قامت الجزائر بإعادة تنظيم قضائتها المختص بالمنازعات الإدارية:

أ- على مستوى القاعدة: لقد تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث (مع إضافة محكمة إدارية بالأغواط) التي كانت قائمة في العهد الاستعماري منذ 1953، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 رغم ما اعترضها من صعوبات في القيام بمهامها نظر النصوص الإطارية والإمكانيات.

أما من حيث اختصاصها فقد تم إحداث "انقلاب" في الموقف: حيث أصبح المجلس الأعلى (المحكمة العليا) له الولاية العامة في مادة المنازعات الإدارية⁽¹⁾.

- وعلى مستوى القمة: تم توحيد النظام القضائي بإنشاء هيئة قضائية واحدة (بدلاً من مجلس الدولة ومحكمة النقض القائمة في النظام الفرنسي) هي المجلس الأعلى cour suprême، بموجب القانون المؤرخ في 18 جوان 1963 حيث أحدثت به غرفة إدارية، إلى جانب الغرف الأخرى .

وبذلك يكون النظام القضائي الإداري قد فقد استقلاله في إحدى مراحل عملية التقاضي وبالتالي الاتجاه نحو وحدة القضاء والقانون⁽²⁾.

1- أنظر أحمد محيو، المرجع السابق، 29.

2- أنظر د: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص: 169.

الفصل الثاني الغرف الإدارية

(الفترة الثانية: 1965-1998)

103- لقد تم إلغاء المحاكم الإدارية بموجب الأمر رقم 65-272 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي ونقلت اختصاصاتها إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية *Les chambres administratives* القائمة إلى جانب الغرف الأخرى، وهو ما تأكّد وتدعّم لاحقاً خاصة بموجب الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

ومنذئذ تم الأخذ بنظام الغرفة الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية "31 غرفة إدارية" أو على مستوى المجلس الأعلى "المحكمة العليا" بصورة تميّل إلى الأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون لكن بشكل مرن وواقعي لا يؤدي إلى توحيد المنازعات⁽¹⁾.

فمن الناحية التنظيمية: لا تستقل الأجهزة الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية عن الهيئات القضائية العادلة إذ هناك مجلس قضائي بالقاعدة ومجلس أعلى بالقمة.

ومن الناحية الموضوعية: بقيت الغرفة الإدارية تطبق قواعد ومبادئ القانون الإداري المنتشرة في العديد من النصوص والمروروثة أصلاً عن النظام الكولونياني متبنّى القانون الإداري بمعناه الضيق، رغم الاتجاه الاشتراكي السائد في هذه الفترة.

ومن الناحية الإجرائية: رغم وحدته، فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية العديد من الأحكام الخاصة بالمنازعات التي تخُص بالفصل فيها الغرف الإدارية مثل المواد: 7، 168 إلى 171، ومن 274 على 289، وغيرها.

- وعلى الرغم من الاحتفاظ بنظام الغرفة الإدارية، فإن تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-23 كان قد أعاد توزيع الاختصاص القضائي،

1- انظر أحمد حميو، المرجع السابق، ص: 32.

خاصة بالنسبة لطعون الإلغاء حيث لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحكر قضاء الإلغاء، إذ أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تختص بالنظر في تلك الطعون إذا كانت متعلقة بقرارات :

البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- كما أرسن الاختصاص إلى الغرفة الإدارية الجهوية بالمجالس القضائية التالية: (الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار) بالنظر في الطعون في قرارات الولايات.
- وقد استمر الحال على هذا النحو إلى صدور دستور 1996، حيث نصت المادة 152 منه في فقرتها الثانية على أن :
"يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

الفصل الثالث

مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

(الفترة الثالثة: ما بعد 1998)

104- إن النص في المادة 152 من الدستور على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية استدعي - بالضرورة - السعي إلى إنشاء محكماً إدارياً على مستوى القاعدة تحسيناً لنظام القضاء المزدوج.
وبالفعل فقد صدرت تبعاً لذلك، ومن أجل تحسينه وتطبيق نظام القضاء المزدوج، النصوص الأساسية التالية :

1) القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

2) والقانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث تنص المادة الأولى (فقرة أولى) منه على أن :

"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

وتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 356-98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحددة لكيفيات تطبيق القانون 98-02 على أن :

"تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "، مع إضافة غرف إدارية أخرى بمجالس قضائية مستحدثة لاحقا .

3) والقانون العضوي 190-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها .

القسم الأول

المحاكم الإدارية

Les tribunaux administratifs

105- تقتضي دراسة تنظيم المحاكم الإدارية التطرق إلى النظام القانوني الساري عليها، من حيث :

- بيان المبادئ والأسس العامة التي تستند إليها (الباب الأول)،
- ثم التعرض إلى أعضائها وتشكيلتها البشرية (الباب الثاني)،
- ومعرفة كيفية وآلية تسييرها (الباب الثالث)،
- وأخيرا إلى اختصاصاتها (الباب الرابع).

الباب الأول المبادئ العامة

106- قبل دراسة محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية وفقا للقانون 98-92 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، يجدر بنا أن نمهد لذلك بالطرق إلى :

- نظام الغرفة الإدارية كما هو وارد بقانون الإجراءات المدنية(الفصل الأول)،
- وإلى الأسس العامة التي تقوم عليها المحاكم الإدارية(الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الغرفة الإدارية – La chambre administrative

107- إن التعرض لنظام الغرفة الإدارية بال المجالس القضائية أمر ضروري بهذا الصدد، لعلاقته بنظام المحاكم الإدارية، ذلك أن المادة 8 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، تنص على ما يلي :

"بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، تبقى الغرف الإدارية بال المجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية ".

كيف تطور نظام الغرفة الإدارية. وما هي الأشكال التي اخذتها تلك الغرفة ؟

المبحث الأول التطور

108- بعد إلغاء المحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعمار بموجب الأمر 278-65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، تم نقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية التي أقيمت بها إلى جانب الغرف الأخرى، وهو ما أكد له لاحقا الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

109- لقد مر تطور نظام الغرفة الإدارية بال المجالس القضائية بالمراحل التالية :

- المرحلة الأولى - (1965-1986): بعد إلغاء المحاكم الإدارية الموروثة عن النظام الاستعماري كما رأينا (سابقا، فقرة 103)، ثم إحداث ثلاث (3) غرف إدارية - خلفا لها - بال المجالس القضائية بكل من: الجزائر، ووهران، وقسنطينة.
- المرحلة الثانية - (1986-1990): أمام ازدياد المنازعات الإدارية، تم رفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بموجب المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 / 04 / 1986، الذي أضاف 17 غرفة إدارية.

3- المرحلة الثالثة - (1990-1998) : حيث تم إحداث غرفة إدارية بكل مجلس من المجالس القضائية الواحد والثلاثين الموجودة - حينئذ - عبر التراب الوطني، مع إضافة غرف إدارية أخرى بالمجالس القضائية المستحدثة لاحقا .

- مع الإشارة هنا، أن تأسيس مجلس الدولة و مباشرة مهامه فعلياً بعد 1998 أدى إلى زوال الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بينما بقيت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية قائمة وتمارس اختصاصات المحاكم الإدارية بموجب القانون 98-02، إلى أن تنصيب تلك المحاكم فعلياً.

المبحث الثاني
الأشكال

-- لقد أخذت الغرفة الإدارية - في الواقع - ثلاثة أشكال، هي :

110- أولاً- الغرفة الإدارية التي كانت قائمة بالمحكمة العليا:

وهي الغرفة التي كانت قائمة (بالمجلس الأعلى) أي المحكمة العليا، خلال فترة وحدة القضاء من 1965 إلى 1998 تاريخ تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-01 السابق.

لقد كانت هذه الغرفة تحكر كامل قضاء الإلغاء إلى حين صدور القانون رقم 90-23 المعديل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الذي قام بتوزيع الطعون بالإلغاء بين الغرفتين الإدارية بالمحكمة العليا والغرف الجهوية والغرف الإدارية بالمجالسين القضائيين، وهو حسب تعديله للنهاية 7 من ق.إ.م.

110 مكرر- ثانياً : الغرف الإدارية الجهوية:

وهي الغرف الإدارية المأئمة بالمحاكم القضائية التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، حينما تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء أو بتفصيل أو فحص مدى

شرعية القرارات الصادرة عن الولايات، وفقا لل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، حسب اختصاصها المحلي⁽¹⁾.

وعل كل، فإن هذا النوع من الغرف كان قد استند، في وجوده، إلى اعتبار مفاده استبعاد تأثير الإدارة (الولاية) على القضاة، وهو الأمر الذي "ليس له أي مبرر قانوني أو منطقي وما هو إلا تعقيد لإجراءات أمام القاضي الإداري"⁽²⁾، إلا أنها يمكن أن تكون نواة للمحاكم الإدارية الاستثنافية، على غرار الوضع في فرنسا (سابق، فقرة 90 وما بعدها)، في حالة دعم وترسيخ القضاء الإداري في الجزائر.

111- ثالثا: الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي:

يتوفّر كل مجلس قضائي على غرفة إدارية إلى جانب الغرف الأخرى، بموجب القانون رقم 84-13 المؤرخ 23/06/1984 المتضمن التقسيم القضائي.

وهكذا، وطبقا لقانون الإجراءات المدنية الساري المفعول إلى حد الآن، فإن الغرف الإدارية⁽³⁾ بالمحاكم القضائية (أو ما يسمى بالغرف المحلية) – كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية في فرنسا – هي صاحبة الولاية العامة أو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية، طبقا لل المادة 7 منه، إلا الاستثناءات الواردة على ذلك بموجب المادة 7 مكرر من ق.إ.م، أو بموجب قوانين أخرى، كما سنرى في موضوعه (لاحقا، فقرة 318).

1 - طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 22-12-1990.

2 - رشيد خلوفي، القضاء الإداري : تنظيم واحتياط، د. م. ج، الجزائر، 2002، ص: 296.

3 - وزارة العدل، أعمال ملتقي قضاة الغرف الإدارية، 22-24/12/1990، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992.

الفصل الثاني الأساس التشريعي

- تقوم المحاكم الإدارية على الأسس التالية:

112- أولاً- الأساس الدستوري :

لا ينص الدستور - صراحة - على المحاكم الإدارية، إلا من خلال الإشارة في مادته 152 إلى الم هيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعلاها، وهى، بالدرجة الأولى، المحاكم الإدارية.

113- ثانياً- الأساس القانوني :

ينظم المحاكم الإدارية - أساسا⁽¹⁾ - القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30 ماي 1998، وهو القانون الذي يثير الملاحظات الأساسية التالية :

أ) من حيث طبيعة القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية :

لقد صدر القانون 98-02 إعمالاً للفقرة 6 من المادة 122 من الدستور التي تحول للبرلمان أن يشرع في :

"القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الم هيئات القضائية".

وإن كان البعض⁽²⁾، يرى ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي⁽³⁾ إعمالاً للفقرة 5 من المادة 123 التي تحول البرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة "للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي".

وعلى كل، فإن التداخل بين هذين التصنيفين يجب إزالته رفعاً للغموض، كما هو الحال بالنسبة لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع المنظمة بموجب قوانين عضوية، إعمالاً للمادة 153 من الدستور.

1 - إلى جانب القانون 98-02، تخضع المحاكم الإدارية أيضاً إلى قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 المعتمد والمتمم، والقانون الأساسي للقضاء رقم 89-21.

2 - انظر رشيد خلوفي، القضاء الإداري : تنظيم وختصاص، د. م. ج، الجزائر، 2002، ص: 159.

3 - يتميز القانون العضوي عن القانون (العادي) بأحكام وقواعد تضمنتها المادة 123 من الدستور.

ب) من حيث محتوى القانون 98-02 :

- بالنظر إلى أهمية الموضوع (المحاكم الإدارية)، فإن نص هذا القانون جاء مقتضياً ومخلاً بغرضه، حيث لا يتضمن - في مجمله - سوى 10 مواد، يتميز جلها بالإحالات على :
 - 1- قانون الإجراءات المدنية (المواد : 2، 3، 8، 9).
 - 2- التنظيم (المواد : 1، 4، 6، 9).

إن اللجوء إلى مثل هذه الإحالات، يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكملاً ومتميز عن القضاء العادي في ظل نظام الأزدواجية، حيث يقتضي الأمر بيان مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بالمحاكم الإدارية لما ذلك من تأثير على حقوق وحريات الأفراد .

114- ثالثاً : - الأساس التنظيمي :

- تطبيقاً للقانون 98-02، صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث نصت المادة منه على أن : " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثين (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "، على أن تنصب تدريجياً عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، وهو ما يدخل في السلطة التقديرية للإدارة (وزارة العدل) .

الباب الثاني

أعضاء المحكمة الإدارية

- تكون المحاكم الإدارية من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة ومساعديه والمستشارين، وهم جميعاً يخضعون للقانون الأساسي للقضاء رقم 89-21 السابق، والسااري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الإداري.

الفصل الأول رئيس المحكمة الإدارية

115- لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني معاير لمركز رئيس المحكمة العادلة، سواء من حيث التعيين أو الاختصاص :

- أولاً- التعيين : لم ينص القانون رقم 98-02، ولا المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المشار إليها أعلاه، على شروط وإجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية. وباعتباره قاضيا، فهو يعين بمرسوم رئاسي، تطبقاً للمادة 85 من الدستور.

ثانياً : الاختصاص : لم يتطرق النصان السابقان إلى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية إلا فيما يتعلق بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الغرف أو الأقسام ومرافقتهم، وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية⁽¹⁾، وهو الأمر الذي يستلزم تحديد المسؤوليات بهذا الشأن، درءاً للتنازع.

وعليه، فإن تطبيق القواعد العامة بهذا الصدد تسمح بتخويل رئيس المحكمة الإدارية، إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسته للتشكيلات القضائية (الغرف)، القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسهير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية، كما هو الحال في المحاكم العادلة، حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة والسهر على مداومتهم وانضباطهم. كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية في شكل أوامر أو رخص إدارية.

⁽¹⁾ نشير المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على ما يلي :
لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتخل بها كاتب ضبط رئيسي وي ساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية ."

الفصل الثاني محافظ الدولة^(١) (ومساعدوه)

116- تنص المادة 5 من القانون 98-02 السابق ، على أن : " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين " .
أولا- التعيين : لم يحدد القانون لا شروط خاصة ولا كيفيات تعيين محافظ الدولة، ذلك أنه قاض يعين بمرسوم رئاسي، شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادلة أو الإدارية.

ثانيا- الاختصاص : لقد حدد القانون اختصاص محافظ الدولة- بصورة عامة - حينما ولاء دور النيابة العامة، كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة^(٢)، رغم ما يكتنف ذلك من قصور.

إن قصر مهمة محافظة الدولة على مهام النيابة العامة. دليل واضح على مدى تأثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل نظام مغاير لنظام الأزدواجية القضائية الذي تسعى الجزائر إلى إقامته، وهو ما يقتضي - بالضرورة- تكليف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري، وذلك بتخوين محافظي الدولة دورا أكثر فعالية ومساهمة في حل المنازعات الإدارية. على غرار ما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج بالنسبة لهذه الهيئة^(٣). التي تتمتع بصلاحيات معتبرة في فض النزاع والفصل فيه (التحقيق، الوساطة بين الأطراف والتقرير بين وجهات النظر،.... الخ).

1- يراجع. خاصة : بوصوف موسى (محافظ الدولة المساعد). نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، سنة 2003، العدد 4، ص: 37 وما بعدها .

2- أنظر -د : محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص: 56 وما بعدها .

3- أنظر :

- حسن السيد سبوني : دور القضاء، المرجع السابق، ص: 3 .

- Debbasch .c. Contentieux administratif , op.cit , pp:189 et S.

- Chapus (René) , op.cit , PP:131et S .

الفصل الثالث المستشارون

117- تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يقومون بالتشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم. ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم ولا اختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي.

وخلالاً للوضع بمجلس الدولة، كما سنرى (الاحقا، فقرة 138)، فإن المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية، نظر الاقتصر اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري، عكس ما هو سائد في فرنسا حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء *Avis* بطلب من بعض الجهات الإدارية. كما رأينا (سابقا، فقرة 89).

الباب الثالث

التسهيل

118- خلافاً لمجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، فإن المادة 7 من القانون 98-02 تنص على أن :

"تولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية" ، كما هو الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي .

ومثل هذا الوضع، يجب أن يتطور - مستقبلاً - نحو إقامة علاقة إدارية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كجهات للقضاء الإداري متكاملة ومتراقبة العلاقات ، كما هو سائد في العديد من الدول التي تأخذ بنظام الأزدواجية القضائية، كفرنسا⁽¹⁾، ومصر⁽²⁾ .

119- إلى جانب رئاسة المحكمة التي تتولى الإشراف والتسهيل الإداري لها كل المحكمة الإدارية، توفر المحكمة على كتابة ضبط وفقاً للمادة 6 من القانون 98-02 . وكما هو الحال في القضاء العادي، يشرف كاتب ضبط رئيسي وي ساعده كتاب ضبط، على كتابة الضبط .

1 - V-de Laubadaire (A), op. cit, p: 384 .

2 - د. حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص : 66
-81-

أما عن اختصاصاتهم، فقد نصت المادة 9 من المرسوم 356-98 السابق على أن :
"يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط
ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويخذلرون الجلسات "، على النحو
السائد في محاكم القضاء العادي⁽¹⁾.

وإذا كان المرسوم السابق ينص على أن الإشراف عليهم وتوزيعهم يكون
بالاشتراك بين رئيس المحكمة ومحافظ الدولة بها، فإنه يخضعهم للقانون الأساسي نفسه
الساري على موظفي كتابات الضبط بالجهات القضائية العادلة، كما تشير المادة 7 منه.

1 - تضم كتابة الضبط بالمحكمة بمجموع المصالح التي يعمل بها موظفي المحكمة لتلقى العرائض ومسك
السجلات وتحضير الجلسات وتسجيل الطعون ... إلخ.

الباب الرابع

الاختصاص

تمهيد :

120- خلافاً لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي إلى جانب اختصاص استشاري، كما سنرى (لاحقاً، فقرة 165 وما بعدها)، فإن المحاكم الإدارية إنما يقتصر اختصاصها على المجال القضائي، ذلك أنها: "... جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية". كما ورد بالمادة 1 من القانون 98-02، والمادة 2 من المرسوم رقم 98-356، السالف الذكر.

إن اقصار اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي في المرحلة الحالية، يمكن أن يتطور في المرحلة اللاحقة ليمتد إلى المجال الاستشاري خاصة بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاية، كما هو مخول للمحاكم الإدارية، في فرنسا مثلاً⁽¹⁾. وهكذا، فإن المحاكم الإدارية تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية، إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى، كما هو الشأن بالنسبة للقانون العضوي 98-01 الذي جعل من مجلس الدولة، قاضي اختصاص *Juge d'attribution* : كقاضي إلغاء، وتفسير، وفحص للمشروعية. وذلك بالنسبة للمنازعات والطعون المتعلقة بعض القرارات، كما هي واردة بالمادة 9 منه.

والحقيقة أن مثل هذا الوضع كان قد ترتب منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 90-23 السابق الذكر، حيث أن المادة السابعة من ق.إ.م⁽²⁾ أصبحت تنص على ما يلي :

1 - De Laubadaire (A), op. cit. pp : 385 et s.

2 - لقد عرفت المادة 7 عدة تقلبات وتغيرات، حيث كانت تنص : - في صياغتها الأولى سنة 1966 (الأمر رقم 66-154) على ما يلي : " كما تختص بالحكم ابتدائياً في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، ويكون حكمها قابلاً للطعن أمام المجلس الأعلى.

" تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، حسب قواعد الاختصاص التالية :

- 1- تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة. التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم :
 - الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات،
 - الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.
- 2- تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم :

ويستثنى من ذلك:

- مخالفات الطرق الخاصة للقانون العام والمفروعة أمام المحكمة.
- وطلبات البطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى.
إن للدولة وغيرها من الجماعات العمومية الحق مع ذلك في أن تكون طرفاً مدنياً أمام الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها المالية المتضررة بسبب جريمة "
- وقبل تعديليها الأخير سنة 1990 (القانون رقم 90-23)، كانت صيغتها، (وفقاً للقانون رقم 86-01)، على النحو التالي: " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، ويستثنى من ذلك :
 - 1- القضايا التالية والتابعة لاختصاص المحكمة:
 - مخالفات الطرق.
 - المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو لزراولة مهنية أو الإيجارات التجارية، وكذلك في المواد التجارية والاجتماعية.
 - المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- 2- المنازعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الفقرة الثالثة، التابعة لاختصاص المحكمة المنعقدة في مقر المجالس القضائية.
- 3- طلبات الطعن بالبطلان المفروعة مباشرة أمام المجلس الأعلى.
تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها والاختصاص الإقليمي لكل منها بنص تنظيمي ".

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها،
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض ."

وهكذا، فقد تم عقد الاختصاص والولاية العامة للغرف الإدارية بالمادة الإدارية⁽¹⁾، باستثناء بعض المنازعات أوردها المادة 7 مكرر من ق.إ.م التي تبقى من اختصاص القضاء العادي (لاحقا، فقرة 318 وما بعدها)، أو ما أسنده القانون مباشرة إلى مجلس الدولة (لاحقا، فقرة 162) .

1 - راجع:

د. عيسى رياض، ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرفة الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، أعمال ملتقى قضاة الغرف الإدارية، وزارة العدل 1990، المرجع السابق، ص: 73 وما بعدها.

القسم الثاني

مجلس الدولة

Le conseil d'état

تفتتح دراسة النظام القانوني لمجلس الدولة التعرض إلى :

- الأسس العامة التي يقوم عليها مجلس الدولة (الباب الأول)،
- وإلى القواعد المتعلقة بأعضاءه(الباب الثاني)،
- ثم إلى آليات تسييره (الباب الثالث)،
- وأخيرا إلى الاختصاصات المخولة له (الباب الرابع).

الباب الأول

الأسس العامة

121- يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل "المحكمة العليا" Cour suprême في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام سلطات وصلاحيات الهيئات العليا الأخرى، مثل المجلس الدستوري⁽¹⁾، الذي يتمتع إلى جانب الرقابة الدستورية على القوانين والاتفاقيات والتنظيمات، بالاختصاص بالفصل خاصة بالمنازعات الانتخابية الرئاسية والتشريعية⁽²⁾.

1- مجلس الدولة: قرار رقم : 2871 مورخ في : 2001 / 12 / 11

"عن اختصاص مجلس الدولة :

حيث أنه من الثابت أن الأمر يتعلق بترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية.

حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها . حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تدرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظراً طبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يعين التصریح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع ".

2- حيث تنص المادة 163 على ما يلي :

" يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العملية".

- وبناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ووفقا لل المادة 165 "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قيل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

يidi المجلس الدستوري بعد أن ينظره رئيس الجمهورية، رأيه وجويا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

122- يجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعدها وأسسها العامة في مصادر

متنوعة، وردت في كل من :

- الدستور،

- القوانين،

- والتنظيمات،

- والنظام الداخلي .

الفصل الأول الأساس الدستوري

123- يجد مجلس الدولة أساسه الرئيسي في أحكام الدستور، خاصة المواد : 119،

. 152، 153.

حيث تنص المادة 152 منه على ما يلي :

"مثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم .

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء

البلاد ويسهران على احترام القانون .

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة

العليا ومجلس الدولة " .

ومن ثم، فإن دستور 1996 يكون أول نص يكرس نظام الأزدواجية القضائية في

الجزائر في عهد الاستقلال .

الفصل الثاني الأساس القانوني.

- 124- تنص المادة 153 من الدستور على أن :
- " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التساع، وعملهم، و اختصاصاتهم الأخرى ".
- وبناء عليه، صادر القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله.
- ويلاحظ أن هذا القانون العضوي جاء مقتبساً (44 مادة)، كثماً عن المشرع في نفس الوقت - وفي مواطن عدّة إلى الإحالـة، سواء على :
- القانون، أو التنظيم، أو النظام الداخلي .
- أولاً - القانون: مثل المادة 40 منه التي تنص على أن :
- " تُخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية ".
- ثانياً - التنظيم: إذ تنص المادة 41 على ما يلي :
- " يحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم ".
- ثالثاً : النظام الداخلي: حيث ورد بالمادة 19 منه ما يلي :
- " يحدد النظام الداخلي كيّنيات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الفرق، والأقسام و مجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والصالحة الإدارية ".
- 125- إن مثل هذا المسلك لا يتيحني ومضمون المادة 153 من الدستور، التي تحضر على أن القانون العضوي المتعلّق بمجلس الدولة يجب أن يحدد مختلف الجوانب " تنظيمه (هيكلته)، و عمله (تسخيره)، و اختصاصاته (صلاحياته).

الفصل الثالث الأساس التنظيمي

126- لقد نص القانون العضوي رقم 98 - 01 السابق الذكر، في مواد عدّة منه (17، 29، 41، 43) إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيّفيّات تطبيقه، خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي؛ وذلك كله إعمالاً للسلطة التنظيمية - المخولة دستورياً⁽¹⁾ - لكل من رئيس الجمهورية (المرسوم الرئاسي) ورئيس الحكومة (المرسوم التنفيذي).

وبناءً عليه صدرت التنظيمات (المراسيم) التالية :

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 98 - 187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعين أعضاء مجلس الدولة، حيث تشكّل في بدايته من 44 عضواً بمختلف فئاته.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيّفيّات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2003، يحدد شروط وكيفيات تعين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

1- طبقاً لل المادة 125 من الدستور .

الفصل الرابع النظام الداخلي⁽¹⁾

127- يشكل النظام الداخلي، الذي يعده مكتب المجلس، ضمانا لاستقلالية مجلس الدولة واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات. وفعلا فقد صادق مكتب مجلس الدولة على القانون الداخلي بمداوله مؤرخة في 2002 / 05 / 26.

كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسهيل مجلس الدولة، إذ تحيل نصوص عديدة إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي، سواء منها ما كان واردا في:

1- القانون العضوي رقم 98 - 01 السابق: (المواض: 4، 7، 19، 22، 25) :

فالمادة 4 منه - مثلا - نصت على ما يلي :

"يبدى مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

2- أو مختلف التنظيمات (المراسيم) السابقة، حيث تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 261 السابق على ما يلي :

"يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات، ويقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة".

وهو وضع متعدد، حيث تجب مراجعته من حيث التقليل من نطاق تلك الإحالة.⁽²⁾

1- يتضمن النظام الداخلي على 141 مادة موزعة على ثلاث أبواب :

- الباب الأول يتعلق بتنظيم وتسهيل مجلس الدولة.

- الباب الثاني ينصب على المعاكل القضائية والاستشارية.

- الباب الثالث يعرض للهيئات الإدارية التي يقوم عليها مجلس الدولة.

2- انظر، خلو في رشيد، القضاء الإداري، تنظيم وختصاص، المرجع السابق، ص: 139 و 140.

128- وفي ختام الحديث عن الأسس العامة التي يقوم عليها مجلس الدولة، يمكن الإشارة إلى متعه بالاستقلالية، خاصة حينما يمارس اختصاصه القضائي، كما تشير المادة 2 من القانون العضوي رقم 98 - 01 السابق.

إن هذا الوضع إنما هو تطبيق للمادة 138 من الدستور التي تنص على أن : "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"؛ كما أنه تأكيد على الطابع القضائي للمجلس، وتكريس لنظام القضاء المزدوج.

الباب الثاني

الأعضاء

Les membres

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على عدة فئات (الفصل الأول)،

حيث أنهم لا يتمتعون بمركز قانوني موحد (الفصل الثاني).

الفصل الأول الأصناف (الفئات)

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على الفئات التالية :

رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة ومساعديه، مستشاري الدولة في : مهمة عادية، وفي مهمة غير عادية.

البحث الأول رئاسة المجلس Présidence

129 - مقارنة بالمركز القانوني لرئيس مجلس الدولة الفرنسي، وهو الوزير الأول (السلطة التنفيذية)، فإن انتهاء مجلس الدولة الجزائري للسلطة القضائية تؤدي إلى نتائج مخالفة.

المطلب الأول التعيين

130 - لم يحدد القانون شروط خاصة في من يعين لرئاسة المجلس، إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي طبقاً للمادة 78 (فقرة 4) من الدستور.
وبهذا الصدد، فإنه يشار التساؤل حول مدى اشتراط صفة القاضي في رئيس المجلس.

إن التمعن في الفقرة 4 (المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة) والفقرة 7 (المتعلقة بتعيين القضاة عموماً) من المادة 78 من الدستور، يسمح بالاستنتاج التالي : ليس من الضروري أن يكون رئيس مجلس الدولة قاضياً، خلافاً للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضياً (المادة 11 من القانون 89 - 22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها).

ومع ذلك، فقد ذهب المشرع بموجب المادة 20 من القانون العضوي 98 - 01 إلى اعتبار رئيس مجلس الدولة قاضياً، الأمر الذي يطرح، من زاوية أخرى، التساؤل حول

مدى دستورية هذه المادة، وحول الغموض الذي يكتنف المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة⁽¹⁾.

ويساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه، نائب الرئيس، وهو قاض لم ت تعرض النصوص – أيضاً – لشروط خاصة لتعيينه.

المطلب الثاني الصلاحيات

131- طبقاً لل المادة 22 من القانون العضوي 98-01 السابق، يتمتع رئيس مجلس الدولة بالصلاحيات الإدارية والقضائية الأساسية التالية :

- 1- التمثيل : نظراً لتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والإدارية وفقاً لل المادة 13 منه، فإن رئيس المجلس هو ممثله الرسمي (القانوني) لدى مختلف الجهات والهيئات.
- 2- توزيع المهام على رؤساء الغرف والأقسام والمستشارين بعد استشارة مكتب المجلس .

3- تطبيق النظام الداخلي، بما يخوله إياه من صلاحيات.

- 4- يمكن رئيس مجلس الدولة، باعتباره قاض وعند الضرورة، أن يترأس أية غرفة، كما ورد في المادة 34 من القانون العضوي السابق، وهو ما أكدته وبينته - لاحقاً - المادة 4 من النظام الداخلي⁽²⁾.

1- أنظر، المستشار الدكتور عبد الرزاق زوينة، قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص: 32 وما بعدها.

وللمقارنة، فإن رئيس مجلس الدولة الفرنسي هو – قانونياً – الوزير الأول، بينما رئيس مجلس الدولة في مصر يعنيه رئيس الجمهورية من بين قضاة المجلس الذين يتمتعون بأقدمية معينة .

- 2- تنص المادة 4 من النظام الداخلي على ما يلي:
 - "يرأس مجلس الدولة رئيس، وهو يسهر على حسن سير المؤسسة.
 - يتمتع بالصلاحيات الآتية:
 - يسهر على تطبيق متطلبات هذا النظام الداخلي.
 - يسهر على توزيع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعدأخذ رأي المكتب.

المبحث الثاني

محافظ الدولة⁽¹⁾

Commissaire d'état

المطلب الأول

التعيين

132- يتم تعيين محافظ الدولة، باعتباره قاض، بموجب مرسوم رئاسي. ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة ومتمنية. وإلى جانب محافظ الدولة، يمكن تعيين معاونه في دولة مساعدين، وهم قضاة معينون أيضاً بمرسوم رئاسي.

- يمارس جميع الصلاحيات التي يخوّلها هذا النظام الداخلي له.
وبهذه الصفة:

- يسيّر الهيأكل القضائية والهيأكل الإدارية لمجلس الدولة.
- يتخذ التدابير الضرورية لضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- يمارس سلطته السلمية على الأمين العام ولا سيما في مهمته كآمر بالصرف وكذا على مجموع الموظفين الإداريين.
- يتمتع بسلطة التعيين بموجب مقرر في كل مناصب الشغل العمومية التي لم تقرر طريقة التعيين في القانون العضوي.

- يترأس مكتب مجلس الدولة.
- يترأس الجمعيّتين العامّتين.

يقرر إحالة بعض القضايا عند الاقتضاء على الغرف المجتمعمة..
يمكنه أن يترأس جلسات غرف مجلس الدولة.
في حالة غياب الرئيس أو حصول مانع أو شغور، فإن رئاسة المجلس يتولاها نائب الرئيس، وفي حالة غيابه رئيس الغرفة الأقدم في الرتبة".
وللمقارنة بين الرئيس الأول للمحكمة العليا (القضاء العادي)، يراجع القانون رقم 89-22 المؤرخ في

12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

1- يراجع، خاصة:
بوصوف موسى (محافظ الدولة المساعد)، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص: 37 وما بعدها.

المطلب الثاني الصلاحيات

133- تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 98 - 01 على أن :

" يمارس حافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري .

ويقدمون مذكراتهم كتابياً ويسرحون ملاحظاتهم شفهياً " .

وهو ما ذهبت له - أيضاً - المادة 15 منه .

ومن ثم، فمحافظ الدولة (أو مساعدته) يقوم بدور مهمه النيابة العامة⁽¹⁾، من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يديه من ملاحظات شفهية، سواء في الشكيلات القضائية أو الاستشارية⁽²⁾، وكذا متابعة تنفيذ القرارات؛ وفي ذلك إحاله إلى نظام القضاء العادي، حيث تنصب مهمة النيابة العامة - أساساً - على المطالبة بتطبيق القانون .

134- وعلى كل، فإن هذه الإحالة العامة لا تفي بالمطلوب، إذ لا بد من تحديد

وضبط اختصاصات هذه الفتنة من أعضاء مجلس بما يتافق ومتضييات القضاء الإداري،

1- تمارس النيابة العامة، في القضاء العادي، مهام قضائية وأخرى إدارية:

- فعلى المستوى القضائي: تمارس النيابة مهامها طبقاً لقانوني الإجراءات المدنية والجزائية.

- وعلى المستوى الإداري: تسهر النيابة العامة على توزيع الموظفين والأشراف عليهم، ومراقبة الأوضاع الأمنية والصحية بالسجون... .

- راجع، حول ذلك: وزارة العدل، مرشد المعامل مع القضاء، 1997، ص: 29.

2- تنص المادة 11 من النظام الداخلي على ما يلي : "يسهر حافظ الدولة، مع مراعاة متضييات المادة 4 المذكورة أعلاه، على حسن سير محافظة الدولة وله في ذلك أن:

- يمارس السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة والموظفين التابعين للمحافظة .

- يرأس أو يفوض أحد مساعديه ليرأس مكتب المساعدة القضائية .

- يطلع على طلبات محافظي الدولة المساعدين .

- يمكنه طلب إحالة قضية إلى الغرف المجتمعية .

- يساهم في المهمة الاستشارية لمجلس الدولة .

- يعرض محافظ الدولة بأقدم محافظي الدولة المساعدين في حالة غياب أو مانع أو شغور" .

كما هو الحال بالنسبة لمفهومي الحكومة في فرنسا⁽¹⁾ Commissaire du gouvernement أو مفهومي الدولة في مصر⁽²⁾.

المبحث الثالث
مستشارو الدولة
Conseillers d'état

135- يشكل مستشارو الدولة الفتة الأساسية ب مجلس الدولة وهم، كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي، على صنفين : مستشار دولة في مهمة عادية، ومستشار دولة في مهمة غير عادية.

المطلب الأول - مستشار دولة في مهمة عادية
Conseiller d'état en service ordinaire

136- أولاً- التعيين :

- باعتباره قاضيا، يعين مستشار الدولة في مهمة عادية بمرسوم رئاسي طبقا للسادسة من الدستور.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 187 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، نلاحظ أن أغلبية مستشاري الدولة في مهمة عادية (وكذا باقي أعضاء المجلس) تم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا(الغرفة الإدارية سابقا)، إلى جانب آخرين من خارج سلك القضاء(أساتذة جامعة، ولاة).

1- V. Guillien (R), les commissaires du gouvernements près les juridictions administratives et spécialement près le conseil d'état français, R.D.P, ,1955, P:281

- Vedel (G), Droit administratif, P.U.F, Paris, France ,19722 ,p :468 et s.

- De Laubadaire (A),et autres, op.cit,p : 371 et s.

- Rivero (J), op.cit , p :193 et s.

2- راجع خاصة : - د. عبد الغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص:98 وما بعدها.

137- ثانياً - الصلاحيات :

- تمثل المهمة الأساسية لمستشاري الدولة في مهمة عادية، في القيام بمهمة التقرير والاستشارة في: التشكيلات القضائية والتشكيلات الاستشارية.
- كما يخولهم القانون ممارسة وظيفة ومهمة محافظ الدولة المساعد وفقاً للإمداد 29/2 من القانون العضوي 98-01.

المطلب الثاني - مستشار الدولة في مهمة غير عادية

Conseiller d'état en service Extraordinaire

138- أولاً - التعيين :

- إذا كان كل من رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ومساعديه والمستشارين في مهمة عادية هم، طبقاً للإمداد 20، فضاً : يخضعون جميعاً للقانون الأساسي للقضاء (القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 / 89)، فإن مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا يتمتعون بهذه الصفة، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون العضوي 98 - 01 على أن " تحدد شروط وكيفيات تعينهم عن طريق التنظيم "، الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أبريل 2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.

وكم هو الحال في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج (فرنسا، مصر)، فإن هؤلاء المستشارين يعينون لفترة مؤقتة، هي مدة 3 سنوات ،قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين ذوي الخبرة والاختصاص في المجال القانوني والعلوم الإدارية والاقتصادية والتجارية والمالية: (أساتذة الجامعة، الإطارات الإدارية ..) ⁽¹⁾.

1 - لقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المشار إليه أعلاه على ما يلي : "يلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية اثني عشر (12) مستشاراً على الأكثر. ويعينون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط .

ويجب أن تتوفر فيهم أحد الشروط الخاصة الآتية :

- أن يكون حائزًا شهادة دكتوراه في القانون أو في العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية وبثبات سبع (7) سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.

139- ثانياً- الصالحيات :

تقصر مهمة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، دون الاختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية.

وهكذا، فإنهم يعتبرون مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات التي تجريها تلك التشكيلات إلى جانب باقي أعضاء مجلس الدولة.

الفصل الثاني المركز القانوني

140- طبقاً لل المادة 20 من القانون العضوي رقم 98 – 01، وباستثناء فئة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، فإن جميع أعضاء مجلس الدولة هم قضاة يسري عليهم القانون الأساسي للقضاء رقم 89 – 21 السالف الذكر، حيث يخضعون للالتزامات نفسها المطبقة على قضاة القضاء العادي، ويتمتعون بنفس الحقوق والحماية والضمانات (المواد من 6 – إلى 23 من القانون السابق)، مثل : واجب التحفظ، والمحافظة على سرية المداولات، والانقطاع للوظيفة، وعدم القابلية للنقل... إلخ.

-
- أن يكون موظفاً حائزًا شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس ومارس مدة خمس عشرة (15) سنة منها سبع (7) سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.
 - أن يكون حائزًا شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها وثبتت خبرة مهنية مدتتها ست عشرة (16) سنة من بعد الحصول على هذه الشهادة".

141- إن خضوع أعضاء مجلس الدولة إلى القانون نفسه الساري على قضاة المحاكم العادلة، على الرغم من دعمه للطبيعة القضائية لمجلس الدولة، إلا أنه لا يساير مبدأ التخصص ولا يستجيب لمقتضيات القضاء الإداري، ذلك أن خضوع كل القضاة - دون تمييز - إلى نظام قضائي واحد يدعم فكرة النظام القضائي الموحد⁽¹⁾، الأمر الذي حدا باللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، أن تدعوه، في تقريرها، إلى :

"إعداد قانون عضوي للقاضي الإداري يحدد كل جوانب نظامه القانوني وينشئ سلك القضاة الإداريين "

1 - انظر خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم وختصاص، المرجع السابق، ص: 97.

الباب الثالث

التسخير

Le fonctionnement

142- إلى جانب رئاسة المجلس التي تولى الإشراف الأعلى على تسخير وإدارة مجلس الدولة، يتولى تسخير مجلس الدولة الأجهزة والهيئات التالية :

- 1) مكتب المجلس،
- 2) التشكيلات الاستشارية والقضائية (الغرف، الأقسام، الجمعية العامة، اللجنة الدائمة)،
- 3) الأمانة العامة،
- 4) كتابة الضبط.

الفصل الأول

مكتب المجلس⁽¹⁾

المبحث الأول

التشكيل

143- طبقاً لل المادة 24 من القانون العضوي رقم 98-01، يتكون مكتب مجلس الدولة من:

1) رئيس مجلس الدولة، رئيساً.

2) محافظ الدولة، نائباً لرئيس المكتب،

3) نائب رئيس مجلس الدولة،

4) رؤساء الغرف،

5) عميد رؤساء الأقسام،

6) عميد المستشارين.

المبحث الثاني

الاختصاصات

144- طبقاً لل المادة 25 من القانون العضوي رقم : 98-01، فإن مكتب مجلس الدولة

يختص بما يأتي:

1) إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه،

2) إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة،

3) اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس،

4) إعداد البرنامج السنوي للمجلس،

1 - راجع المواد من 24 إلى 25 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق .

وأنظر أيضاً : المواد من 27 إلى 33 من النظام الداخلي.

5) إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب النظام الداخلي (المادة 28 منه).

الفصل الثاني التشكيلات القضائية والاستشارية

145- طبقاً للمادة 14 من القانون العضوي رقم 98-01 ينظم مجلس الدولة :

- (1) لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل: غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام.
- (2) ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل : جمعية عامة، أو لجنة دائمة.

المبحث الأول التشكيلات القضائية

146- إن النظام الداخلي هو الذي يحدد - طبقاً للمادة 19 منه - كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف، والأقسام و مجالات عملها . وعلى كل، فإن مجلس الدولة يعقد جلساته لدى ممارسة اختصاصاته القضائية، إما في شكل: غرف وأقسام، أو غرف مجتمعة.

المطلب الأول الغرف والأقسام⁽¹⁾

147- يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

1 - راجع المواد من 33 إلى 34 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، وأنظر أيضاً المواد من 44 إلى 62 من النظام الداخلي.

وطبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 98 - 187 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، فإن مجلس الدولة قد قام في بدايته على أربعة غرف وثمانية أقسام.

وقد جاءت - لاحتا - المادة 44 من النظام الداخلي لتعديل وتنjemم الوظائف السابقة، حينما نصت على أن : يتكون مجلس الدولة من خمس (05) غرف، تختص كل واحدة بمجال معين أو مجالات متقاربة⁽¹⁾.

148 - ومن المعلوم أن تشكيلة الغرفة أو القسم لا تضم سوى المستشارين في مهنة عادية، باعتبارهم قضاة.

ولا يمكن آية غرفة أو أي قسم الفصل في القضية إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضاء كل منها على الأقل.

كما يمكن رئيس مجلس الدولة، عند الضرورة، أن يترأس آية غرفة.

- وتكون كل غرفة بمجلس الدولة من :

• رئيس الغرفة .

• رؤساء الأقسام .

• مستشاري الدولة .

• كاتب ضبط .

وقد نص القانون الداخلي على صلاحيات كل من : رئيس الغرفة⁽²⁾، ورئيس⁽³⁾ القسم⁽⁴⁾، والمستشار المقرر⁽⁴⁾.

1 - راجع : د- محمد الصغير بعلی، مجلس الدولة. المرجع السابق. ص: 66 وما بعدها.

2 - المادة 47 منه .

3 - المادة 48 منه .

4 - المادة 49 منه .

المطلب الثاني الغرف المجتمعة⁽¹⁾

يعقد مجلس الدولة، في حالة الضرورة، جلساته مشكلاً من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتتخذ بشأنها يمثل تراجعاً عن اجتهداد قضائي. تتألف تشكيلة الغرف مجتمعة من :

رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام.
يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

ويحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمعة، ويقدم مذكرة.

ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل.

1- راجع المواد من 30 إلى 32 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، وأنظر أيضاً المواد من 63 إلى 69 من القانون الداخلي.

حيث نصت المادة 69 على ما يلي " "

"لا تداول، ولا تبت الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ."

يرجع صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات " .

المبحث الثاني التشكيّلات الاستشارية⁽¹⁾

149- لا يوجد بمجلس الدولة الجزائري، أقسام متخصصة في مجالات معينة، كما هو الحال في فرنسا، كما رأينا (سابقا، فقرة 74). يمارس المجلس اختصاصه الاستشاري بواسطة تشكيلتين : الجمعية العامة أو اللجنـة الدائمة، كما تشير المادة 35 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق.

المطلب الأول الجمعية العامة .. Assemblée générale

150- أولا- التشكيل :

ت تكون الجمعية العامة من : نائب الرئيس، ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة من مستشاري الدولة، بغض النظر عن طبيعة مهمتهم. كما يشارك الوزير الذي يتعلق مشروع القانون بقطاعه في جلسات الجمعية العامة المخصصة له برأي استشاري، مع إمكانية تمثيله من قبل موظف بالوزارة برتبة مدير إدارة مركزية يعين من طرف رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعنى.

151- ثانيا- الاختصاص :

يتـمثـل اختصاص الجمعية العامة في إبداء رأيها في مشاريع القوانين المقدمة لها من الحكومة، في الحالـات والأوضاع العادـية. ولا تـصـح مـداولاـتها إلا بـحضور نـصف عـدد الأـعـضاء عـلى الأـقـل.

1- راجع المواد من 35 إلى 39 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، وأنظر أيضا المواد من 77 إلى 117 من النظام الداخلي.

المطلب الثاني
اللجنة الدائمة

La commission permanente

152- أولاً - التشكيل :

ت تكون اللجنة الدائمة من : رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، وذلك بغض النظر عن طبيعة مهنتهم .
- كما يشارك الوزير، أو ممثله، في جلسات اللجنة بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعه، برأي استشاري .

152- ثانياً - الاختصاص :

إذا كانت الاستشارة تناط بالجمعية العامة في الأوضاع العادية، فإنها تسند إلى اللجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية التي يتبناها رئيس الحكومة على استعجالها، مما قد يمس من استقلالية المجلس، تماشيا مع التفسير المخالف لل المادة 2 (الفقرة الأخيرة) من القانون العضوي 98-01.

- وفي جميع الحالات، يبدي مجلس الدولة رأيه حول مشاريع القوانين في شكل "تقرير نهائي" يحرر باللغة العربية وقد يكون مرفوقا بالترجمة إلى لغة أجنبية .
 تتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي إما :
 إلى إثراء النص، وإما إلى تعديله، وإما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريتها .

الفصل الثالث الأمانة العامة

153- تقوم الأمانة العامة لمجلس الدولة على: أمين عام وهياكل تابعة له.

المبحث الأول الأمين العام⁽¹⁾

154- أولاً- التعيين:

- يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي، باقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة، كما جاء في المادة 18 منه، والتي لا تشترط فيه صفة القاضي.

وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 98-322 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998، الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، فإن وظيفة الأمين العام هي وظيفة عليا في الدولة.

وتدرج وظيفة الأمين العام في الصنف هـ - القسم 2 الرقم الاستدلالي 1160، من الجدول المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 .

155- ثانياً- الاختصاصات⁽²⁾:

يتمثل الاختصاص العام والرئيسي للأمين العام لمجلس الدولة في التسيير الإداري المباشر واليومي للأقسام التقنية والمصالح الإدارية المختلفة بمجلس الدولة، تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، كما تنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01.

- كما يتکفل - في إطار الاختصاص الاستشاري للمجلس - باستقبال كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة المرسلة من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة، ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار.

1- راجع خاصة المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، وأنظر أيضاً المواد من 120 إلى 123 من النظام الداخلي.

2- لقد بين النظام الداخلي اختصاصات الأمين العام بموجب المادتين 122 و123 .

المبحث الثاني
⁽¹⁾ الهياكل

156- يضم مجلس الدولة أيضاً أقساماً تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.
وطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 263 المؤرخ في 9 غشت سنة 1998، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-166 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، فإنهم يعينون بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من وزير العدل، بعدأخذ رأي رئيس مجلس الدولة.
وتعتبر وظائف رؤساء الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة لمجلس وظائف عليا في الدولة، حيث تصنف بالنسبة ل :

- رئيس قسم : الصنف ب، القسم 2 .
- رئيس مصلحة : الصنف أ، القسم 2 " .

وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 .
157- تمثل الهياكل الإدارية بمجلس الدولة - أساساً - في: قسم الإدراة والوسائل 2، وقسم الوثائق⁽³⁾ :

-
- 1 - راجع خاصية المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، وأنظر أيضاً المواد من 124 إلى 137 من النظام الداخلي.
 - 2 - يتكون هذا القسم من أربعة (4) مصالح :
 - مصلحة الموظفين والتقويم .
 - مصلحة الميزانية والمحاسبة .
 - مصلحة الوسائل العامة .
 - مصلحة الإعلام الآلي .
 - 3 - يتكون قسم الوثائق من المصالح التالية :
 - مصلحة الاجتهدان القضائي والتشريع .
 - مصلحة مجللة مجلس الدولة .
 - مصلحة الأرشيف .
 - مصلحة الترجمة .

الفصل الرابع كتابة الضبط⁽¹⁾

158- مجلس الدولة كتابة ضبط يتکفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة من طرف وزير العدل، باقتراح من رئيس مجلس الدولة .

تشكل كتابة ضبط مجلس الدولة من :

كتابة ضبط مركزية، وكتابات ضبط الغرف، وكتابات ضبط الأقسام .

159- ولم يتعرض القانون العضوي 98-01 إلى القانون الذي يسري على كتاب الضبط، مما يقتضي إعمال القواعد العامة بتطبيق القانون نفسه المطبق على كتاب ضبط المحكمة العليا.

160- أما عن صلاحيات كتابة الضبط المركزية، فقد حددتها المادة 73 من النظام الداخلي، كما حددت المادة 76 صلاحيات كتاب ضبط الغرف، بينما أشارت المادة 75 إلى صلاحيات كتاب ضبط الأقسام؛ وهي الصلاحيات التي لا تتميز -أساساً - عما هو سائد في القضاء العادي (المحكمة العليا).

1- راجع خاصة المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، وأنظر أيضاً المواد من 71 إلى 76 من النظام الداخلي.

الباب الرابع

اختصاصات مجلس الدولة

Les attributions

161- على غرار مجلس الدولة الفرنسي (سابقا، فقرة 77 وما بعدها)،

فإن مجلس الدولة الجزائري يتمتع بنوعين من الاختصاصات⁽¹⁾:

- اختصاصات ذات طابع قضائي (الفصل الأول)

- اختصاصات ذات طابع استشاري (الفصل الثاني)

1- تأسيس مجلس التقاضي، راجع، د- محمد الصغير بعي، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص: 78 وما بعدها.

الفصل الأول الاختصاصات القضائية

خلافا لما كان عليه اختصاص الغرفة الإدارية التي كانت قائمة بالمحكمة العليا، يمتنع مجلس الدولة باختصاص قضائي متنوع، حيث يكون مجلس الدولة أحيانا :

- محكمة أول وآخر درجة (قاضي اختصاص)،
- وأحيانا أخرى جهة استئناف، (قاضي استئناف)،
- كما يختص أيضا بالطعون بالنقض، (قاضي نقض).

المبحث الأول مجلس الدولة قاضي اختصاص "Juge d'attribution"

162- يفصل مجلس الدول، كقاضي اختصاص، ابتدائيا ونهائيا premier et En dernier Ressort في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والنصرفات ذات الأهمية⁽¹⁾، والصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية، حيث تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي :

"يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

- 1) الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن سلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- 2) الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

- De Laubadaire (A), op.cit, pp: 399 et s.
- Debbasch (C), op.cit,p: 199.

- للمقارنة بمجلس الدولة الفرنسي، أنظر :

المبحث الثاني
مجلس الدولة قاضي استئناف
" juge d'appel "

163- تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق على ما يلي :
"يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".
وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، بقولها أن :
"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وهكذا، فقد وضع النصان السابقان قاعدة ومبداً عاما تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

- وللمقارنة مع النظام الفرنسي، فإن جميع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة : فإذا لم يكن الطعن فيها بالاستئناف بموجب القانون، فهو طعن بالنقض⁽¹⁾، حتى وإن كانت التصووص تشير إلى طابعها النهائي "Définitif" أو عدم قابليتها لأي طعن "Sans aucun recours"، إلا في حالات محدودة.

المبحث الثالث
مجلس الدولة قاضي نقض
"Juge de cassation"

164- تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، على ما يلي :
"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ".

1- De Laubadaire (A) ,et autres, op.cit, p : 373.

- وإذا كانت الغرفة الإدارية القائمة سابقاً بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء (98-65)، لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص، حيث كانت فقط إما قاضي اختصاص (قاضي إلغاء)⁽¹⁾ أو قاضي استئناف⁽²⁾، فإن مجلس الدولة يتمتع - في مرحلة ازداج القضاء - إضافة لذلك، باختصاص الفصل في الطعون بالنقض، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي⁽³⁾.

الفصل الثاني الاختصاصات الاستشارية⁽⁴⁾

165- إلى جانب اختصاصاته القضائية يتمتع مجلس الدولة الجزائري باختصاصات استشارية أضيق نطاقاً مما هو مخول لمجلس الدولة الفرنسي بهذا الصدد .

- يستشار مجلس الدولة الجزائري فقط في المجال التشريعي، دون المجال الإداري⁽⁵⁾، (المبحث الأول)،

1- طبأنا للهادة 274 من ق.إ.م.

2- طبأنا للهادة 277 من ق.إ.م.

3- راجع حول مجلس الدولة الفرنسي كقاضي نقض :

- Debbasch (c), contentieux administratif, op. cit , pp:576 et s.

-De Laubadaire (A,de), op. cit, PP: 373, et s.

- Letourneur (M), Bauchet (J), Meric (M), Le conseil d'état et les tribunaux administratifs, op. cit: PP: 167 et s.

4- لمزيد من التفاصيل حول الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة. يراجع : د - محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص: 182 وما بعدها.

5- قبل عرضه على مراقبة المجلس الدستوري، كانت الصياغة الأصلية الأولى للهادة 4 من القانون العضوي 98-01 لدى مصادقة البرلمان على النحو التالي :

"يدى مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي."

كما يمكن أن يبدى رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحاله".

وبعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية عن مدى دستورية القانون العضوي رقم 98-01، أصدر بشأنه الرأي رقم 98-06 المؤرخ في 19 ماي 1998 حيث أصبحت الصياغة النهائية كما

- وتم الاستشارة وفق إجراءات خاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول نطاق ومجال الاستشارة

- مقارنة بأنظمة الازدواجية القضائية، فإن مجال استشارة مجلس الدولة يتسم بالضيق⁽¹⁾.

166 - تنص المادة 119 (فقرة أخيرة) من الدستور على أن : " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعدأخذ رأي مجلس الدولة، تم يواعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني ".

وعليه، فمجال الاستشارة يقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الحكومة، وهو ما نصت عليه، أيضاً المواد : 4، 12، 36، 39، من القانون العضوي رقم 98 - 01، وهو ما يخول مجلس الدولة دوراً في المشاركة والمساهمة في وضع وصناعة القانون، خلافاً للمحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الامتياز.

إن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقاً لل المادة 124 من الدستور خاصة (لاحقاً، فقرة 190 وما بعدها) لا تعرض لاستشارة مجلس الدولة.

167 - ومهما يكن، فإن هذا الوضع من شأنه أن يضيق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، وهو مسلك لا يتسق مع ما هو سائد في الأنظمة المقارنة التي تأخذ بالازدواجية القضائية ويوجد بها مجلس دولة، حيث يمتد اختصاصها إلى المجال الإداري (المراسيم، القرارات الوزارية) كما هو الوضع مثلاً في : فرنسا، ومصر، ولبنان.. وغيرها. وهو ذات الموقف الذي كان قد عبر عنه تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة

. 2000

يلى: "يידי مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"

1 - أنظر، المستشار الدكتور عبد الرزاق زوينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة: ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص: 23 وما بعدها.

المبحث الثاني الإجراءات

168- بناء على المادة 41 من القانون العضوي 98 – 01، صدر المرسوم التنفيذي رقم 98 – 261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

كما تتم استشارة مجلس الدولة حول مشاريع القوانين وفق الإجراءات الواردة أيضا بالنظام الداخلي.

- تأخذ إجراءات الاستشارة المسار التالي :

169- أ- بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة يرسل مشروع القانون وكل الوثائق المتعلقة به إلى مجلس الدولة⁽¹⁾.

170- ب- يقوم رئيس مجلس الدولة، حسب الحالة، إما :
أولا : - بتعيين مقرر لذلك، من بين مستشاري الدولة⁽²⁾، في حالة العادية، الذي يقوم بدراسة ومناقشة مشروع القانون من طرف فوج عمل من المستشارين في جلسات، وللوزير أو ممثله حق الحضور.

كما ترسل نسخة من عناصر الملف إلى محافظ الدولة الذي يعين أحد مساعديه يكلف بمتابعة الإجراءات وتقديم ملاحظاته المكتوبة⁽³⁾.

- وعن انتهاء الأشغال يطلب المستشار المقرر من رئيس مجلس الدولة استدعاء الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة لإجراء مناقشة عامة حول مشروع التقرير النهائي .

1 - ينشأ على مستوى مجلس الدولة قسم الاستشارة، الذي يتكلف بالعمليات المرتبطة عن إحداث المهمة الاستشارية لمجلس الدولة.

- راجع خاصة المادة 113 وما بعدها من النظام الداخلي .

2 - تنص المادة 84 منه على ما يلي :
"يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر بعد تسجيل الإخطار مقررا من بين مستشاري الدولة أو مستشاري الدولة في مهمة غير عادية".

3 - وفقا للإدادة 85 من النظام الداخلي .

يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة التي تضم : نائب الرئيس، محافظ الدولة، رؤساء الغرف، وخمسة (5) من مستشاري الدولة على الأقل يعينهم الرئيس .
ولا تصح مداولتها إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها⁽¹⁾.

وفي النهاية، تختتم المناقشة عن طريق الانتخاب بالأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة الحاضرين من أجل المصادقة على التقرير النهائي الذي سيرسل إلى الأمانة العامة للحكومة⁽²⁾.

- ثانياً : إحالة المشروع إلى رئيس اللجنة الدائمة (وهو عادة رئيس غرفة)، ليعين بدوره مقرراً من بين مستشاري الدولة، في الحالة المستعجلة.

تشكل اللجنة الدائمة التي يعينها رئيس مجلس الدولة من⁽³⁾ :

- رئيس برتبة رئيس غرفة

- وأربعة (4) من مستشاري الدولة على الأقل .

كما يحضر مثل الوزير جلسات اللجنة .

وفي الختام، يصادق بعد المداولة أعضاء اللجنة الدائمة ومحافظ الدولة المساعد بالأغلبية على التقرير النهائي الذي يعده ويقدمه المستشار المقرر، ثم يرسل إلى رئيس مجلس الدولة⁽⁴⁾

171- ج- تقوم التشكيلة المختصة (الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة) بإيداء رأيها⁽⁵⁾ حول مشروع القانون ويكون ذلك في شكل تقرير نهائي .

1- طبقاً لل المادة 91 منه.

2- طبقاً لل المادة 97 منه.

3- طبقاً لل المادة 102 و 103 منه.

4- طبقاً لل المادة 108 و 109 منه.

5- يبدي مجلس الدولة رأيه حول مشاريع القوانين ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية .
وتنصب مراقبته بالخصوص على ما يلي :

انسجام النص مع الدستور ومع المتضييات التشريعية والتنظيمية المعمول بها
المنفصل الداخلي للنص، المذاهيم القانونية المعتمدة ومطابقة اللغات المستعملة .

172- د- يحال الرأي Avis (التقرير النهائي) إلى رئيس المجلس الذي يرسله إلى الأمين العام للحكومة، ليقدمه رئيس الحكومة إلى مجلس الوزراء، طبقاً للمادة 119 من الدستور.

يعتبر إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين وطلب رأيه حوها من طرف الحكومة أمر إلزامي ووجوبى كما ورد صراحة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 حينها نصت على أن :

" يتم وجوباً إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين " .

- ومع ذلك، فإن الرأي الذي يبديه مجلس الدولة حول مشروع أي قانون يبقى غير ملزم للحكومة، إذ يمكن لها أن تقتيد به كلياً أو جزئياً أو تطرحه تماماً ولا تأخذ به، "غير أنها لا يمكنها إصدار نص مختلف عن مشروعها الأساسي الذي أحالته لاستشارة مجلس الدولة"⁽¹⁾.

ويقوم مجلس الدولة بإبداء رأيه في شكل تقرير نهائي يحرر باللغة العربية وقد يكون مرفوقاً بالترجمة إلى لغة أجنبية .

يتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي إما:

- إلى إثراء النص.
- وإما إلى تعديله.

- وإنما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريتها .

راجع خاصة المادة 80 وما بعدها من النظام الداخلي .

1 - المستشار الدكتور عبد الرزاق زوينة، المرجع السابق، ص: 30.

الجزء الثاني

النهوض الإدارية

173- تقتضي دراسة الدعوى الإدارية التطرق إلى المسائل التالية :

- تحديد ماهية الدعوى الإدارية (القسم التمهيدي)،

- والتطرق إلى مختلف أنواع الدعاوى الإدارية التي يختص بها

القضاء الإداري (الغرفة الإدارية، مجلس الدولة)، كما هو منصوص عليه في النظام القانوني والقضائي الجزائري (القسم الأول)،

- ثم إثارة قضية الاختصاص القضائي الإداري من حيث: ضبط

المعيار، واستثنائه، ومشكلة التنازع في الاختصاص القضائي المترتبة على الأخذ بالازدواجية القضائية (القسم الثاني)،

- وأخيراً معالجة القرار القضائي الإداري من حيث : حجيته

والطعن فيه، وتنفيذه (القسم الثالث).

القسم التمهيدي

ماهية الدعوى الإدارية

174- من أجل تحديد ماهية ومفهوم الدعوى الإدارية سنتطرق إلى :

- 1- تعريفها وتمييزها ،
- 2- الخصائص العامة التي تطبعها.

الفصل الأول تعريف الدعوى الإدارية

175- لم يقدم التشريع تعريفاً مباشراً أو محدد للدعوى القضائية عموماً والدعوى الإدارية خصوصاً، على الرغم من أن الموثيق والدستير ما فتئت تؤكّد على الحق في اللجوء إلى القضاء.

وهكذا نصت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصدق عليه من الجمعية العامة في 10-12-1984 على ما يلي :

"لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتقد على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"

- كما جاء الدستور الحالي قاطعاً بهذا الشأن، حينما نص في المادة 139 منه على ما يلي : "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحربيات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

وفي المادة 140 على ما يلي: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويحسده احترام القانون".

وفي المادة 143 على ما يلي: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

أما على المستوى الفقهي فإنه يمكن تعريف الدعوى الإدارية بأنها الوسيلة أو المكنته التي يخوّلها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضررت بها⁽¹⁾.

الفصل الثاني الخصائص العامة للدعوى الإدارية

- تستند الدعوى الإدارية على حملة من المقومات والخصائص تميزها عن الدعوى المدنية وباقى الطعون، وهو ما يتمثل -أساساً- في :

176- أ - الدعوى الإدارية دعوى قضائية :

ليست الدعوى الإدارية مجرد تظلم أو طعن إداري، لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة)، بينما الطعون الإدارية، على اختلافها، إنما توجه وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، سواء كان الطعن : رئاسياً، أو ولاياً، أو وصائياً، كما رأينا (سابقاً، فقرة 28 وما بعدها).

177- ب - الدعوى الإدارية لها إجراءات خاصة ومتميزة :

تنسم الإجراءات القضائية الإدارية بمجموعة من الخصائص تطبعها وتميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى (المدنية والتجارية)، سواء كان مصدرها كتابياً أو شفويًا⁽²⁾.

1 - يعرفها الدكتور عمار عوادى بأنها، "حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية والمقررة للمطالبة بالاعتراض بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصالحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصالحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها"، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص: 230.

2 - تجد الإجراءات القضائية الإدارية مصدرها في :

أ- مصادر مكتوبة : واردة في التشريع، بمختلف درجاته ومراتبه : الدستور، القانون، التنظيم.

ويعتبر قانون الإجراءات المدنية المنضمن في الأمر رقم 154-66 المعديل والمتم المصدر الأساسي للإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر. حيث تضمن قواعد وأحكاماً خاصة بالدعوى الإدارية وما يحيط بها من إجراءات قضائية متミزة عن إجراءات الدعاوى الأخرى (المدنية والتجارية). مثل ما ورد في :

- الباب الثاني من الكتاب الثالث: المواد من 168 إلى 171 مكرر المعون كمالي : في الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي في المواد الإدارية (الغرفة الإدارية بال مجلس القضائي).

لقد ذهب الفقه⁽¹⁾ إلى أن الإجراءات القضائية الإدارية تطبعها الخصائص الأساسية التالية : الكتابة، الحضورية، الشبه السرية، السرعة، البساطة وقلة التكاليف، الطابع التحقيقي ، وفي ما يلي عرض وجيز لأهمها :

أولاً : إجراءات كتابية : Procédures écrites:

خلافا للإجراءات المدنية التي تميز - أساسا - بالطابع الشفوي، فإن الإجراءات القضائية الإدارية تطغى عليها السمة الكتابية، حيث لا تمثل الشفاهة فيها سوى مظهرا استثنائيا (المادة 170 مكرر ق.إ.م)،

- فالدعوى لا تفتح إلا بمحض عريضة مكتوبة (المادة 169 ق.إ.م)،

- عملية المرافعة لا تكون إلا من خلال المذكرات والمستندات والوثائق المكتوبة والتبادل بين الإطراف (المادة 170 ق.إ.م)، وإذا ما خول القانون للإطراف إبداء " ملاحظاتهم الشفوية "، فإن ذلك يكون " دعماً لمذكرةهم الكتابية "، كما هو واضح - مثلا - من خلال المادة 171 مكرر من ق.إ.م .

- كما أن الحكم لا يكون إلا كتابيا بعد تقديم النيابة العامة (محافظة الدولة) لتريرها كتابة (المادة 171 ق.إ.م .

- الباب الرابع من الكتاب الخامس : المواد من 274 إلى 289 المعنون كما يلي : في الأحكام الخاصة المتعلقة بالغرفة الإدارية " بالمحكمة العليا " - سابقا.

ب - مصادر غير مكتوبة : وتمثل في الإجراءات القضائية الإدارية التي ترسخت في ضمير المجتمع كمبادئ عامة للقانون، والتي يستمدتها القاضي الإداري ويكتشفها من خلال ما يصدر من قرارات وأحكام. ومثال ذلك. توفير حق الدفاع، مبدأ مساواة الخصوم والأطراف أمام القضاء، مبدأ المواجهة ... إلخ.

1 برامج خاصة :

د. عماد عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المراجع السابق، ص: 255 وما بعدها .

د. حسن السيد بسيوني، المراجع السابق، ص: 178.

- Chapus (René), Droit du contentieux administratif, op.cit , op.cit , PP:635 et S.

- La Justice Administrative (A) et autres, traité de droit administratif, op.cit , PP: 505 et S.

ثانياً : إجراءات تحقيقية : *Procédures inquisitoires* :

خلافاً للطابع الاتهامي *Accusatoire* الذي يطغى على الإجراءات المدنية، حيث يكون لأطراف الدعوى سلطات واسعة في إدارتها وتسييرها بصورة يكون فيها القاضي حكماً، فإن الإجراءات الإدارية القضائية تتميز بطابعها الاستقصاري والتحقيقي *inquisitoire* ، نظر الدور القاضي الإداري في توجيه الدعوى الإدارية . وهكذا، فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطات معتبرة، حيث يكون له زمام المبادرة في مختلف مراحل الدعوى :

- عقب رفع الدعوى، هو الذي يأمر بالتبليغات .
- في مرحلة التحقيق، يمكنه الاتصال بالإدارة العامة (وهي في الغالب في مرک المدعى عليه)، حيث يمكنه أن يطلب من الإدارة و " يأمرها بتقديم المستندات التي يرانت لازمة للتحقيق في القضية " ، كما هو وارد بال المادة 170 من ق.إ.م، رغم بعض القبر . والصعوبات التي قد تحد من ذلك في حالة الأسرار المهنية .
- وفي مرحلة الحكم، تعود للقاضي الإداري سلطة تقدير مدى كون القضية مهيأة للفصل فيها .

ثالثاً : إجراءات حضورية : *Contradictoire* :

تسمى الإجراءات الإدارية بخصيصة المواجهة أو الحضورية *Contradictoire* أي " أن القاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسّر لأحد الطرفين فرصة الاطلاع عليه ومناقشته وتقديم الملاحظات بشأنه " ¹، وذلك كله إنما لم يدأ الحق الدفاع .

ونظراً للطبيعة الكتابية للإجراءات الإدارية، فإن القاضي الإداري – قبل أن ينصر في القضية – يكون كل من الطرفين قد قدم مذكراته ودفعه من خلال تبادل المذكرات والردود، حيث تكون الإجراءات حضورية بمجرد تبليغ وإخبار المدعى عليه بعرضه طلبات المدعى، سواء حضر أو تغيب .

1- د. حسن السيد بسونى. المرجع السابق. ص: 182.

القسم الأول

أنواع الدعاوى الإدارية

178- بناء على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 9 من
قانون العضوي رقم 98-01، تتمثل الطعون والدعاوى التي تختص بها
هيئات القضائية الإدارية، بصورة عامة، في ما يلي :

- الدعاوى الموجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية : دعوى
إلغاء، ودعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعية،
- ودعوى التعويض (المسؤولية)،
- ودعوى القضاء الكامل الأخرى، تأسيسا على عبارة "في جميع
نقضايا أيا كانت طبيعتها" الواردة بالفقرة الأولى من المادة السابعة أعلاه،
مثل : منازعات الصفقات العمومية، والمنازعات الانتخابية ، والمنازعات
ضرورية .

الباب الأول

دعوى الإلغاء

Recours en annulation

179- استنادا على المادة 143 من الدستور التي تنص على ما يلي :

"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" ، فإن القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية :

- المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) بموجب المادة 7 من ق.إ.م.
- و مجلس الدولة بموجب المادة 9 (فقرة أولى) من القانون العضوي رقم 01-98 المشار إليهما سابقا .

وعلى كل ، فان دراسة دعوى الإلغاء تتضمن التطرق ، من خلال ثلاثة فصول ، إلى :

- أولا : شروط قبولها ،
- وثانيا: أوجه وأسباب الإلغاء ،
- وثالثا : الآثار المترتبة على ذلك .

الفصل الأول شروط قبول دعوى الإلغاء

180- يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري توافر مجموعة من الشروط منها ما هو مشترك بين دعاوى الإلغاء المفوعة أمام هيئتي القضاء الإداري : الغرف الإدارية أو مجلس الدولة. ومنها ما يقتصر على إحداها دون الأخرى . وعلى العموم، فإن تلك الشروط إنما تتعلق بما يلي (١) :

1- محل الطعن بالإلغاء.

2- الطاعن.

3- الطعن الإداري المسبق

4- الإجراءات

5- الميعاد

6- انتفاء الدعوى الموازية .

المبحث الأول محل الطعن بالإلغاء

181- يجب أن تكون التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة متوفرة على خصائص القرار الإداري وميزاته، حتى تكون صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري : الغرف الإدارية، و مجلس الدولة .

المطلب التمهيدي ماهية القرار الإداري

القرار الإداري هو "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة " .

1- يراجع، خاصة: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، د. م. ج، الجزائر، 2004

وعليه، فإن القرار الإداري الذي يصلاح لأن يكون محل طعن بالإلغاء، يجب أن يتميز هنا، إضافة إلى صدوره عن إحدى الجهات أو السلطات والهيئات الإدارية العامة المشكلة للمعيار العضوي الذي اعتقد المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص القضائي الإداري، كما سنرى (لاحقا، فقرة 304 وما بعدها)، بالخصائص الأساسية التالية⁽¹⁾:

182- أولا: القرار الإداري تصرف قانوني :

- ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال بعدم من القرارات الإدارية، فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادرا بقصد وإرادة إحداث أثر قانوني.

وهكذا، فإنه يتشرط في القرار الإداري أن يكون ذاتيا تنفيذيا *Exécutoire*، أي من شأنه أن يحدث أثرا أو أذى بذاته⁽²⁾ *Faisant grief*، وذلك إما :

1- بإحداث مركز قانوني جديد: مثل قرار رئيس البلدية بتعيين شخص في وظيفة عامة بالبلدية، أي أن الشخص بعد تعيينه وتوليه لمنصب إداري يصبح متبعا بمجموعة من الحقوق (الراتب، الحياة، إلخ ...)، ومتحملا، في نفس الوقت، لجملة من

1- انظر: خاصة :

- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، 1966، القاهرة، مصر، ص : 173 وما بعدها.
- د. محمد فؤاد عبد الباقي، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2000، ص : 7 وما بعدها.
- د. عمار عوادي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص : 23 وما بعدها.

- د. خالد سهارة الرزبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة، المركز العربي للخدمات التعليمية، عمان، الأردن، 1993، ص : 21 وما بعدها .

- De Laubadaire (A) , et autres, op.cit, pp: 715 et s.
- Rivero (J) , droit administratif , op.cit , pp :95 et s.
- Vedel (G), droit administratif , op.cit , pp : 173 et S.

- رجيم: د. حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص: 284 .

- De Laubadaire (A), et autres, op.cit, p: 549 et s.

الالتزامات) القيام بعمل، الحفاظ على السر المهني، إلخ ...)؛ لم تكن موجودة وقائمة من قبل .

2 - أو تعديل مركز قانوني قائم (تعديل : الحقوق والالتزامات)، مثل قرار وزير التربية برتبة موظف (الترقيع في الدرجة، زيادة الراتب، ... إلخ) .

3- أو إلغاء مركز قانوني قائم، مثل القرار الصادر عن مدير المستشفى بفصل أحد المرضى ؛ مما يتربّع عنه حرمانه وعدم تمتعه بالحقوق المقررة للموظفين (لأنه لم يعد موظفا)، وبال مقابل عدم تكليفه ومطالبته بأي نشاط أو التزام وظيفي .

183- عليه، فإن التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي، كما هو الحال خاصة بالنسبة لـ :

1- الأعمال التحضيرية *Actes préparatoires*، الصادرة عن الإدارة قبل إصدار القرار وتحضيرها لأخذها، والمتمثلة خاصة في: الآراء *avis* والاقتراحات *propositions* .

مثال : لا يصلاح محال للدعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية الرأي الصادر عن المجلس الشعبي البلدي والسابق على توقيف أحد أعضاء المجلس من طرف الوالي تطبيقاً لل المادة 32 من القانون البلدي 1 ، لأنه غير تنفيذي حيث لا يحدث أثر بذاته. لأن الذي من شأنه أن يحدث ذلك الأثر هو قرار الوالي بالتوقيف الذي يقبل - وحده - الطعن فيه بالإلغاء .

2- الأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية : وتمثل - أساسا - في التصرفات والأعمال التي تقوم بها الإدارة بعد إصدار القرار الإداري، مثل : التصديق عليه، تبليغه ونشره... إلخ.

3- الأعمال التنظيمية الداخلية : *mesures d'ordre intérieur* : وتمثل في ما يصدر عن الإدارات العامة (الوزارات مثلا) من : تعليميات *directives* و منشورات *circulaires* .

1- تنص المادة 32 من القانون البلدي على ما يلي :

"عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه .

يصدر قرار التوقيف المعلن من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية " .

الأصل في مثل تلك التصرفات أنها لا تحدث أثراً بذاتها. أما إذا رتبت أثراً (مثل المنشور التنظيمي المغاير للمنشور التفسيري) فإنهما تصبح من قبيل القرارات التي يصح فيها الطعن بالإلغاء⁽¹⁾، فالعبرة هنا بالنتيجة والأثر لا بالاسم والشكل والمظهر.

- كما أن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة العامة لا تشكل قرارات إدارية، إذ لا تعتبر أصلاً من القرارات الإدارية لأنها لا تحدث - بحد ذاتها - أي أثر قانوني؛ وإنما تأتي وتقع تنفيذاً وتطبيقاً وتجسيداً لعمل تشريعي (قانون) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري)، موجود من قبل.

184- ثانياً: القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة :

حتى يكون تصرف الإدارة العامة قراراً إدارياً يجب أن يصدر بإرادتها المنفردة حينها تمارس صلاحياتها، وفقاً للقانون⁽²⁾.

وعليه، فإن العقود الإدارية التي تبرمها الجهات الإدارية، طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والتمم، ليست قرارات إدارية، مما يجعل المنازعات التي تثور بشأن تلك الصفقات لا تخضع لأحكام وقواعد دعوى وقضاء الإلغاء من حيث الشروط والأوجه، وإنما لمبادئ وقواعد القضاء الكامل ودعوى التعويض (منازعات الصفقات العمومية). كما سنرى (لاحقاً، فقرة 297 وما بعدها).

- وبهذا الصدد، فإن مجلس الدولة الفرنسي (وكذا الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً)، يقبل الطعن بالإلغاء فيما يعرف بالأعمال أو القرارات القابلة للانفصال⁽¹⁾ *Actes*

1 - جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 8-3-1980 في قضية شركة Sempac ضد OAIC على الرغم من مدى اختصاص الغرفة الإدارية بهذا الصدد وفقاً للمادة 7 من ق.إ.م، ما يلي: " حيث أن المدير العام لشركة سمباك لم يكتفى بتفسير النصوص بل أضاف قاعدة جديدة بواسطة القرار المطعون فيه (المنشور). عندئذ يكتسي هذا المنشور صبغة القرار التنظيمي "

2 - من الناحية الشكلية. تُفرغ إرادة الإدارة في عدة صور. منها:

- القرار الصريح *explicite*: سواء كان حرفاً، أو شفهيًّا، أو كتابياً.

- القرار الضمني *implicite*: في حالة سكوت الإدارة عن الرد عن الطعون الموجهة إليها.

détachables ذات العلاقة بالعملية التعاقدية ذاتها سواء ما صدر منها في مرحلة إبرام الصفقة. مثل : قرار اعتماد الصفة، قرار تشكيل لجنة مراقبة الصفقات ؛ أو ماتم إصداره لدى تنفيذها. مثل : قرار الفسخ .

تأخذ القرارات الإدارية في الواقع العديد من الأشكال والأنواع تبعاً للجهة أو الإدارة العامة التي صدرت عنها : الأمر، المرسوم الرئاسي، المرسوم التنفيذي، القرار الوزاري المشترك.

القرار الوزاري، القرار الولائي، القرار البلدي، قرار مدير المؤسسة العامة إلخ .
يتوزع الاختصاص القضائي الإداري (بين الغرف الإدارية ومجلس الدولة) في النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية تبعاً لشكلها ومن ثم الإدارة العامة والميئنة التي أصدرتها .

المطلب الأول الغرفة الإدارية

185- تنص الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر من ق.إ.م على ما يلي :
” لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري ” .

وعليه، فإنه يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية التالية :
- الإدارة المحلية: البلدية، الولاية، أي : الجماعات الإقليمية الواردة بالمادة 15 من الدستور² ، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

1- De Laubadair (A), et autres, op.cit, p: 546 et s.

- Letourneur (M), et autres, le conseil d'état et les tribunaux administratifs, op.cit, p:127 et s.

2- تنص المادة 15 من الدستور على ما يلي : ” الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية ” .

وعليه. فإن محل الطعن بالإلغاء أمام الغرف الإدارية، يجب أن ينصب على أحد القرارات التالية :

186- أولاً : القرار البلدي :

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، وفقاً للهادئة الأولى من القانون البلدي رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 ، فهي تحتاج إلى نائب يعبر عن إرادتها طبقاً للهادئة 50 من القانون المدني ، وهو ما أشارت إليه المادة 59 من قانون البلدية حينما نصت على ما يلي : " يمثل الرئيس البلدي في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقاً للأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ".

- وعلى كل ، فإن الازدواجية في الاختصاص التي يتمتع بها رئيس المجلس البلدي كممثل للدولة تارة وممثل للبلدية تارة أخرى⁽¹⁾ ، تسمح بتقسيم قراراته إلى نوعين، بناء على الفقرات : 1 ، 2 ، 3 من المادة 79 من قانون البلدية، التي تنص على ما يلي :

" يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته قرارات تستهدف ما يأتى :

- الأمر بتخاذل إجراءات محلية خاصة بالأشياء التي يخضعها القانون لمراقبته وسلطته،

- إعادة نشر القوانين والتنظيمات الخاصة بالأمن وتذكير المواطنين باحترامها وكذا إذا اقتضت ذلك ضرورة تطبيق مداولة المجلس الشعبي البلدي "

أ) - النوع الأول: قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية : وذلك حينما يمارس الاختصاصات الواردة خاصة في المواد من 58 إلى 66 من قانون البلدية أو أي نص قانوني آخر سواء كان تشعرياً أو تنظيمياً .

حيث تحول المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بالتعمير لرئيس البلدية سلطة منع رخصة البناء، في الحالات العادية، وفق إجراءات معينة .

1- انظر : د- محمد الصغير بعلی ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص: 88 وما بعدها .

بينما تحوله المادة 41 منه إصدار مقرر منح رخصة البناء باعتباره ممثلا للدولة في حالات وأوضاع أخرى ووفق إجراءات مغابرة و مختلفة.

ب) النوع الثاني: قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة : وذلك حينما يمارس الاختصاصات الواردة خاصة في المواد من 67 إلى 78 من قانون البلدية أو أي نص قانوني آخر سواء كان تشعرياً أو تنظيمياً.

- ومما يken ، فإن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تدرج ضمن مدونة العقود (القرارات) الإدارية للبلدية وترسل فوراً للوالى، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 79 من قانون البلدية.

- وعلى الرغم من بعض الفوائد والنتائج المترتبة عن التمييز بين نوعي قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي 1 . فإن قانون الإجراءات المدنية (المادة 7) لم يرتبا على ذلك أي أثر بالنسبة للاختصاص القضائي. حيث تؤول جميع وكل المنازعات التي تثور بشأن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي. بغض النظر عن نوعها، إلى الغرفة الإدارية بالجنس القضائي .

187- ثانيا: القرار الولائي :

تكتسب الولاية،طبقاً للمادة الأولى من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990. الشخصية المعنوية مما يستلزم -بالضرورة- تعيين نائب يعبر عن إرادتها كما تقضي بذلك المادة 50 من القانون المدني وهو ما أشارت إليه المادة 86 من قانون الولاية حينما نصت على ما يلي:

1- يرتبا على ذلك التمييز - خاصة - تحديد طبيعة العلاقة بينه وبين الوالي، حيث يكون: - مرؤوساً في حالة القرارات التي يتخذها كممثل للدولة خاصاً بذلك لجميع متطلبات نظام السلطة الرئاسية *Pouvoir hiérarchique* . بينما يخضع لنظام الوصاية الإدارية *Tutelle administrative* بالنسبة للقرارات التي يتخذها كممثل للبلدية .

راجع : د- محمد الصغير بعلي. قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق ،ص : 92 .

"يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمات المعمول بها. يؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأموال والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. باسم الولاية، وتحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي".

- وعلى كل، فإن الازدواجية في الاختصاص التي يتمتع بها الوالي كممثل للولاية تارة وللدولة تارة أخرى، يسمح بتقسيم قرارات الوالي إلى نوعين، وذلك بناء على المادة 103 من قانون الولاية التي تنص على ما يلي:

"يتحذ الوالي قرارات لتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ومارسة السلطات المحددة في الفصلين الاول والثاني من هذا الباب."

أ) - النوع الأول : قرارات الوالي باعتباره مثلاً للولاية: حيث تنص المادة 83 من قانون الولاية على ما يلي :

"ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي".
كما يصدر القرارات الازمة باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي (المواد من 83 إلى 91).

ب) - النوع الثاني: قرارات الوالي باعتباره مثلاً للدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية: وذلك إعمالاً لسلطاته الواردة في :

- الفصل الثاني من الباب الرابع (المواد من 92 إلى 101) من قانون الولاية،
- أو استناداً إلى أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر، مثل : المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25/07/1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية (خاصة الماد 4 و5 منه).

- ومهما يكن، فإن قرارات الوالي تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 104 من قانون الولاية .

مع الإشارة هنا إلى أن القرارات الصادرة عن الولايات يعود الاختصاص بالنظر في منازعاتها المتعلقة بـ بالغاتها، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 7 من ق. إ. م إلى الغرف الجهوية

القائمة بكل من المجالس القضائية التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، حسب اختصاصها المحلي (سابقا، فقرة 110 مكرر).

- ولعل أهم فائدة للتمييز بين نوعي قرارات الوالي¹، في مجال القانون القضائي، إنما يكمن في إعفاء الوالي من تأسيس محام - في حالة الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة - بالنسبة للقرارات التي يصدره كممثل للدولة، خلافاً لتلك التي يصدرها كممثل للولاية، حسب اجتهاد مجلس الدولة⁽²⁾.

188- ثالثا : قرار مدير أو رئيس المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية:

- يترتب على إضفاء الشخصية المعنوية على المرافق العامة الاستقلال القانوني عن الجهات التي أنشأتها سواء كانت مركبة أو لا مركبة. إلا أنها تبقى خاضعة لوصاية تلك الجهات.

تظهر الإدارة اللامركبية المرفقة في شكل مؤسسات عامة⁽³⁾ Etablissements Publics. بعض النظر عن مدى ونطاق اختصاصها إن كان وطنيا. مثل: المعاهد العليا. والدواءين الوطنية، الجامعات؛ أو محليا. مثل: المؤسسات العمومية

1 - يكون الوالي تحت السلطة الرئاسية Pouvoir hiérarchique للوزير حينما يصدر قرارات تمثيلاً للدولة. بينما يخضع لنظام الوصاية الإدارية Tutelle حينما يصدر قراراته تمثيلاً للولاية .

للتمييز بين السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية. راجع خاصة :

د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري. المراجع السابق، ص: 77 وما بعدها.

2 - مجلس الدولة، قرار رقم 184600 بتاريخ 31-05-1999 :

" حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف بأن ولاية الشلف المثلثة من قبل وبهذا أن هذا الأخير هو الذي حرر عريضة الاستئناف ووقع عليها. حيث أنه يستخلص من لب هذا النزاع بأن الولاية معنية هي من مصالحها الخاصة ولم تكن ممثلة للحكومة المركزية .

حيث أنه ونظرًا لذلك كان على الوالي أن يلتجأ إلى نيابة محام معتمد لدى المحكمة العليا لكي يمثله أمام مجلس الدولة. وذلك عملاً بالمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية .

وبالتالي فولاية الشلف قد خرقت هذه المادة. وبالتالي يصبح استئنافها غير مقبول شكلاً عملاً بالمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية ." .

3 - د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري. المراجع السابق، ص 241 وما بعدها.

الولائية⁽¹⁾ والبلدية⁽²⁾ العاملة في شتى المجالات كالنقل والنظافة والسكن التي تدخل قانوننا في صلاحيات الإدارة المحلية .

وعادة ما تفرغ المؤسسات العامة في شكلين أساسين، هما: المؤسسات العامة الإدارية (E.P.A.)، والمؤسسات العامة الصناعية التجارية (E.P.I.C.).

المطلب الثاني مجلس الدولة

189- يجب أن يكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة منصبا على قرار إداري أو تصرف⁽³⁾ صادر عن إحدى الجهات التي أوردها المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر، والتي ستحدد مدلولاً لها كأسس ومعايير للاختصاص القضائي الإداري (الاحقا، فقرة 304 وما بعدها)، وهو ما يتمثل في :

1- السلطات الإدارية المركزية Les Autorités Administratives centrales

2- الهيئات العمومية الوطنية : Les institutions publiques nationales

3- المنظمات المهنية الوطنية : Les organisations professionnelles nationales

وعليه. فإن محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة. يجب أن ينصب على إحدى التصرفات أو القرارات التالية :

الأمر. المرسوم (الرئاسي. أو التنظيمي)، القرار الوزاري، قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية. قرار مسؤول أو رئيس المنظمات المهنية الوطنية .

1- تنص المادة 126 من قانون الولاية على ما يلي : "يمكن الولاية أن تحدث مؤسسات عمومية ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسخير مصالحها العمومية".

2- تنص المادة 136- من القانون البلدي على ما يلي : "يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسخير مصالحها العمومية".

3- في فرنسا. يعود الأساس التاريخي لهذا الشرط في دعوى الإلغاء (حينما كانت دعوى استثنائية) إلى نظرية الوزير القاضي *Ministre juge*. حيث كان يجب على الطاعن أن يتظلم أولاً أمام الوزير المختص. ثم يطعن في قراراه - استثنائيا - أمام مجلس الدولة. إلى تاريخ قضية كادو *Cadot* سنة 1889. والتي قبل فيها مجلس الدولة الطعن مباشرة دون اشتراط المزور بمراحله الطعن الإداري أمام الوزير المختص .

190- أولاً - الأمر : L'ordonnance

تنص المادة 124 من الدستور على أنه :
"الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو
بين دورتي البرلمان .
ويعرض رئيس الجمهورية التصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول
دورة له لتوافق عليها .
تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 ،
من الدستور .
تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء " .

كما نصت المادة منه 120 (فقرة 5 و 6) على ما يلي :
" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً من
تاريخ إيداعه ، طبقاً للقرارات السابقة .

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً ، يصدر رئيس الجمهورية
مشروع الحكومة بأمر " .

- وعليه ، فإن هذه الأوامر إنما تتعلق بمجال القانون ، حيث تنصب على المجالات
المخصصة أصلاً للسلطة التشريعية (المادة 122 ، 123 من الدستور) ، إلا أن الدستور خول
لرئيس الجمهورية أن يشرع - بدلاً منها - بمحض أوامر في الحالات السابقة الواردة
بالمادتين : 120 و 124 من الدستور ، أي :

- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، كحله من طرف رئيس الجمهورية وفقاً
للمادة 129 من الدستور ،

- أو أثناء المدة التي تفصل بين دورتي البرلمان ، ذلك أن البرلمان يعقد دورتين
عاديتين في السنة تترواح مدة كل واحدة بين أربعة ⁽¹⁾ وخمسة أشهر ⁽¹⁾ .

1 - حيث تنص المادة 118 من الدستور على ما يلي :

- أو الحالسة الاستثنائية Etat d'exception، وذلك خلافا لحالتي الحصار والطوارئ، حيث لا يتمتع رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر.
- أو في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل (75 يوما) أن يشرع بدلا منها.
- فهي - إذن - من الناحية الموضوعية - المادية، لا تختلف عن الأعمال التشريعية (القوانين) التي لا تصلح لأن تكون محلا لأي طعن قضائي، كما بيننا سابقا.
- وهي من الناحية العضوية - الشكلية، لا تختلف عن الأعمال الإدارية لصدورها من طرف السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية).
- ومن ثم، فإن التساؤل قائم حول الطبيعة القانونية للأوامر من حيث تكيفها على أنها أعمال تشريعية (قوانين) أو أعمال إدارية (قرارات إدارية)، نظرا للآثار الهمة، المترتبة على ذلك التمييز، خاصة من حيث الطعن فيها قضائيا.
- وفي هذا السياق، يذهب القضاء والفقه في فرنسا إلى التمييز بين مرحلتين⁽²⁾:
- فهي أعمال إدارية، قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة قبل المصادقة عليها من المصادقة عليها من طرف البرلمان.

"يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل. يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني. تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستند البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله". طبقا لل المادة 5 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 / 03 / 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

2- De Laubadair (A), op. cit, p : 544.

-Vedel (G), Droit administratif, P.U.F, op.cit, p:219 et S.

وراجع أيضا : الأستاذ مراد بدران. الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية "النظام الشانوني للأوامر"، مجلة إدارة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2000، ص: 9 وما بعدها .

- وهي أعمال تشريعية، غير قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، شأنها شأن باقي القوانين *Lois* الصادرة عن السلطة التشريعية.

191- ثانياً - المرسوم *Le décret*

منذ دستور 1989، أصبح للمرسوم نوعان:

أ) - المرسوم الرئاسي : *Le décret présidentiel*

- تنص الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور على أن :

" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ".
يمارس رئيس الجمهورية تلك السلطة التنظيمية *Le Pouvoir réglementaire* الواقع، بموجب توقيع المراسيم الرئاسية طبقاً للفقرة 6 من المادة 77 من الدستور، مما يجعلها واسعة ومستقلة إذ أنها تطال كافة الميادين باستثناء مجال أو اختصاص القانون المحدد - أساساً - بموجب المادتين : 122 و 123 من الدستور.

وعليه، فإن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية سواء بالمعايير العضوي أو الموضوعي، تصلاح - مبدئياً - لأن تكون محلاً لدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص مدى المشروعية أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائياً ومهماً، إعمالاً لل المادة 9 من الشانون العضوي رقم 98-01.

192- ومع ذلك، فإن بعض المراسيم الرئاسية ذات الأهمية، يمكن تكييفها على أنها من أعمال السيادة *Actes de souveraineté*، نظراً لعلاقتها بالسلطة التشريعية أو بالعلاقات الدولية، كما أرأتنا (سابقاً، فقرة 23 وما بعدها)، الأمر الذي يخرجها من دائرة اختصاص مجلس الدولة (القضاء الإداري)، كما ذهب كل من الفقه والقضاء الفرنسي والجزائري (الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا - سابقاً)⁽¹⁾.

1- انظر :

- المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) :

- بـ / بلدية الجزائر بتاريخ 26-01-1966 .

- ولـ الجزائر / S.A.I.D بتاريخ 18-06-1977 .

ب) - المرسوم التنفيذي : Le décret exécutif :

- يخول الدستور لرئيس الحكومة إصدار مرسوم تنفيذية، تصلح للطعن فيها أمام مجلس الدولة لينفصل بها ابتدائياً ونهائياً، ما لم تشكل عملاً من أعمال السيادة أو الحكومة، على النحو السالف الذكر بشأن المراسيم الرئاسية.

ثالثا- القرارات الوزارية :

193- يتمتع أعضاء الحكومة، خاصة الوزراء، بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية، كما يمكن إصدار قرارات إدارية وزارية مشتركة صادر عن وزرين أو أكثر.

وإذا كانت المراسيم (الكتوانين) تنشر في الجريدة الرسمية حتى يمكنها أن تنتج أثراً قانوني وتجد طريقها إلى التنفيذ والتطبيق، فإن القرارات الوزارية تنشر - أصلاً - في النشرة الرسمية للوزارة Bulletin officiel، حيث تنص المادة 9 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 07/04/1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن على ما يلي :

"يعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والأراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة واردة في التنظيم الجاري به العمل. وإذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وقتاً لأحكام التنظيم الجاري به العمل".

194- إن تصرفات الوزير وأعماله لا تتوفر كلها على خصائص القرار الإداري (الطابع التنفيذي خاص، أي ترتيب أثر قانوني معين). مثل :

النشرات Les circulaires والتعليمات Les directives، والأنظمة والإجراءات الداخلية للإدارة، والاقتراحات Les propositions وغيرها ...

- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، رقم : 36473 بتاريخ : 17/01/1984.
حيث أن الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري على أعمال الإدارة لا يمكن أن تكون عامة ومطلقة حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة يعد إحدى الصالحيات المتعلقة بأعمال السيادة، حيث أن القرار مستوحى وبالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن ..."

-وبناء عليه، فإنه لا يمكن تكييف مثل تلك التصرف والأعمال بأنها قرارات إدارية، لأنه ليس من شأنها أن تحدث أثراً بذاتها : *ne faisant pas grief*، حيث لا تؤثر في المراكز القانونية لإنشاء ولا تعديلاً ولا إلغاء.

195- ولعل أهم ما يثار بهذا الصدد، مسألة التصرفات والقرارات الصادرة عن الأجهزة والمصالح الخارجية *Les services extérieurs* المرتبطة بمختلف الوزارات (مديرية التربية، مديرية الفلاحة، مديرية البريد والمواصلات، الجمارك...) الموجودة – أساساً – على مستوى كل الولايات، أو على مستوى جهوي، من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بإلغائها.

أ- الفتقة: يمكن اعتبار هذه المديريات والمصالح – من حيث التأصيل الفقهى – تطبيقاً لصورة عدم التركيز الإداري *Déconcentration* كإحدى صور النظام المركزي، والتي تقوم على مبدأ التفويض *Délégation* دون استقلالها القانوني التام عن الوزارة، لأنها ليست من قبيل الإدارات وأ هيئات الالامركزية *Décentralisation* التي تقوم على فكرة الشخصية المعنوية (الاعتبارية) الإقليمية: مثل: (البلدية، الولاية) أو المرفقية (المؤسسات العامة)، مثل: الجامعة.

وعليه، فإنها تعتبر هيئات وأجهزة تابعة للوزارة إلى جانب المصالح الإدارية المركزية الموجودة بالوزارة بالعاصمة، أي أنها من السلطات الإدارية المركزية (الوزراء)، باعتبارها جزءاً منها.

وبالتالي فإن مجلس الدولة يختص ابتدائياً ونهائياً بالطعون بالإلغاء الموجهة ضد ما يصدر عن مديرتها من قرارات. كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن الوزير أصلاً.

ب- القضاء : لا يمكن استخلاص اجتهاد قضائي واضح من خلال قرارات الغرف الإدارية بهذا الشأن.

ومع ذلك فإن التأصيل الفقهي السابق (عدم التركيز الإداري) هو ما ذهب إليه مجلس الدولة في بعض قراراته الأخيرة^(١)، وإن كان اتجاهه لم يستقر بعد.

ج - التشريع : أما بالنسبة للقوانين الأساسية (المراسيم التنفيذية والقرارات المتعلقة بتلك المديريات)، فإن العديد منها تحوزها أهلية التقاضي وتسمح بالطعن في قراراتها مجلس أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، مع إمكانية الطعن فيها بالاستئناف أمام (المحكمة العليا - الغرفة الإدارية سابقاً)، أي مجلس الدولة حالياً، مما يجعلها قرارات متميزة عن قرارات الوزير

- وعليه، فإن هذا الوضع المتناقض والغامض إنما يحتاج إلى إصدار نص عام يبين نوع تلك القرارات والجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضدها، كما يؤمل أن يلعب مجلس الدولة دوره بهذا الصدد ك الهيئة مكلفة بتقسيم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهد القضايى كما هو وارد بالمادة 152 من الدستور.

رابعاً : قرار مدير أو رئيس الهيئة العمومية الوطنية

L'institution publique nationale

196- لقد جاءت المادة 9 من القانون العضوي 98 - 01 السابق موسيعة وموضحة لحدود اختصاص مجلس الدولة، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية (المادة 274 منه)؛ حيث نصت على اختصاص مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات (التنظيمية والفردية) الصادرة عن الهيئات الوطنية العمومية.

يقصد بهيئات العمومية الوطنية، الأجهزة والتنظيميات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، إلى جانب السلطات الإدارية المركزية، مثل : المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس

1- أ. أ. مجلس الدولة:

قرار رقم 149303 بتاريخ 01/02/1999، إذ جاء في أحدى حيثياته ما يلي :

"... حيث أنه بمقاضاة مديرية البريد والمواصلات بولاية المسيلة في الدعوى الأصلية التي لا تتمتع بالأسوية، فإن المستأنف عليها الحالية باتجاهها بذلك تكون قد أساءت في توجيه دعواها ...".

وبناءً على الصدد: صالح عنصر، المستشار بمجلس الدولة: رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها بمجلس الدولة. العدد الأول، سنة 2002، ص: 52 وما بعدها.

الوطني الاقتصادي والاجتماعي C.N.E.S، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للإعلام، وكذلك السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى، مثل : (مجلس الأمة، المحكمة العليا، المجلس الدستوري) ، حينما تمارس تلك الهيئات صلاحيات إدارية صرفة، خارج اختصاصاتها الدستورية .

خامسا: قرار مسؤول المنظمات المهنية الوطنية

L'organisation professionnelle nationale

197- لقد جرت أحكام القضاء وآراء الفقه، كما تدل الدراسة المقارنة⁽¹⁾، على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري، وهو ما تذهب إليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 السابق، وتؤكدده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر (منظمة : المحامين، الأطباء، المهندسين المعماريين المحاسبين ... إلخ) .

وبالاحظ بهذا الصدد، أن النظام الفرنسي، عادة ما يعتبر قرارات المجالس العليا للتأديب التابعة للمنظمات المهنية من قبيل القرارات القضائية لا مجرد أعمال إدارية، إذ يطعن فيها بالنقض - لا بالإلغاء - أمام مجلس الدولة، على أساس أن تلك المجالس هي هيئات قضائية متخصصة Spécialisées في هذا المجال.

بينما لم تورد المادة 9 (فقرة 1) من القانون العضوي 98 - 01 مثل هذا التمييز، مما يبقى المجال مفتوحا لاجتئاد مجلس الدولة الجزائري⁽²⁾، خاصة لدى سكوت النصوص بهذا الشأن.

1- انظر: - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص: 451 وما بعدها.

- Debbasch (c), op.cit, p : 199.

2- مجلس الدولة، قرار رقم: 004827 بتاريخ: 24/06/2002
حيث أن المادة 9 من القانون 98/01 المؤرخ في 30/05/1998 تحول مجلس الدولة الصلاحيات للفصل ابتدائيا ونهائيا :

- في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

والخلاصة أن المادة 9 (فقرة 1) إنما جاءت لتوسيع من نطاق هذا النوع من الاختصاص المخول لمجلس الدولة، مقارنة مع نطاق اختصاص الغرفة الإدارية القائمة سابقاً بالمحكمة العليا⁽¹⁾.

المبحث الثاني الطاعن

198- لقد وضع قانون الإجراءات المدنية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، ومنها الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية ومجلس الدولة. حينما نص في المادة 459 منه على ما يلي:

" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزًا الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.

ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية. كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى، إذا كان هذا الإذن لازماً".

ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر: الصفة. والأهلية، والمصلحة.

حيث أن الغرفة الوطنية للمحضررين القضائيين منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية ومن ثم فإن قراره تكتسي طابعاً قضائياً وبالتالي يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة".

و واضح أن مثل هذا القرار يخلط ولا يميز بين العمل الإداري والعمل القضائي .

1- تنص المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي :
تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائياً ونهاياً .

- ١) الجميع بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية .
٢) الطعون الخاصة بتفصير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المازعة فيها من اختصاص المحكمة العليا ".

المطلب الأول

الصفة - Qualité

199- بعض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الأهلية

199 مكرر- عادة ما يميز بين : الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
أولا- الشخص الطبيعي: طبقا لل المادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد (19 سنة) وكان متعمقا بقواه العقلية ولم يحجز عليه.

وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42 ، 43 ، 44) وقانون الأسرة (المواد من 81 إلى 125).
وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر)، أو القيم (بالنسبة للمحجور عليه).

ثانيا- الشخص المعنوي (العام أو الخاص): طبقا لل المادة 50 من القانون المدني، فإن الشخص الاعتباري (المعنوي)، مهما كان نوعه، يتمتع بحق التقاضي²، كما تنص المادة نفسها أيضا على تعين نائب يعبر عن إرادته.

1- انظر، عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص : 489.
وراجع :

رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السلبي، ص: 246 وما بعدها.

2- نورد بهذا الصدد بعض قرارات القضاء الإداري:

(1) المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 58826 بتاريخ : 30 / 01 / 1988

وهكذا، فإن النصوص والقوانين الأساسية⁽¹⁾، عادة ما تعين من يعبر عن تلك الإرادة، ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي. وهو:

1 - الوزير المختص، بالنسبة للدولة، وذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 169 من ق.إ.م التي نصت على أنه :

ولتحديد الوزير المختص يجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات الوزير المعني.

2-الوالى، بالنسبة للولاية، وذلك طبقاً للمادة 87 من قانون الولاية التي تنص على أن :

" حيث أن رئيس الدائرة ممثل مقاطعة (المادة 166 من قانون الولاية - السابق) الذى لا يتوفى على الشخصية المعنوية ولا على الاستقلال المالي (المواد 166 إلى 170 من قانون الولاية) لا يتمتع سلطة التقاضي . وأن الوالى وحده هو المتمتع بسلطة التقاضي باعتباره مثلاً للدولة (المادة 159) من قانون الولاية ومثلاً للولاية (المادة 125 من نفس القانون) .

حيث يستخلص مما سبق أنه لا يوجد أي نص يرخص لرئيس الدائرة بالتقاضي " .

2) مجلس الدولة، قرار رقم: 182149 بتاريخ: 14/02/2000 :

" حيث أن مديرية الأشغال العمومية هو تقسيم إداري مختص داخل الولاية ليست له أية استقلالية وهو تابع للولاية .

حيث أنه نتيجة لذلك فإن مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها " .

3) مجلس الدولة، قرار رقم: 149303، بتاريخ : 01/02/1999 :

" حيث أن الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية أما الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا يمكن لها رفع دعاوى أمام الجهات القضائية، ولا يمكن مقاضاتها أمام نفس الجهات .

وحيث أنه بمقاضاة مديرية البريد والمواصلات بالمسيلة في الدعوى الأصلية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المستأنف عليها الحالية باتباعها ذلك تكون قد أساءت في توجيه دعواها " .

1 - تنص المادة 169 (3) من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي :

" ويجب أن يكون الطعن ومذكرات الدفاع المقدمة من الدولة موقعاً عليها من الوزير المختص أو من الموظف الذي يفوض بهذا الغرض أو من أي سلطة تفوض بذلك بمقتضى نص في القانون أو في لائحة، مثل (وليس " تمثيل" كما ورد خطأ) جميع المجموعات العامة الأخرى أمام القضاء بواسطة السلطات المنصوص عليها في المواد التي تنظمها " .

" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعياً أو مدعى عليه ما عدا الحالات التي يكون فيها طرفاً النزاع الدولة والجماعات المحلية ".

ولذلك فقد جاءت المادة 54 من قانون الولاية لتنص على ما يلي :

" يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداوله، أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها ".

3- رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للبلدية، وذلك طبقاً للمادة 60 من قانون البلدية. التي خولته إحدى فقراتها الحق في :

" رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدةها "، في جميع القضايا إلا في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح البلدية⁽¹⁾.

4- مثل الشخص المعنوي (المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية. الهيئات العمومية الوطنية، مثل المنظمة المهنية الوطنية)، منها كانت تسميتها (مدير، رئيس، مدير عام، مسير، نقيب..)، طبقاً لقانونه الأساسي، حيث يمثل الجامعة -مثلاً- رئيسها، ويمثل المستشفى مديره .

المطلب الثالث المصالحة - Intérêt

199 مكرر 1- تطبيقاً لقاعدة : " لا دعوى بدون مصلحة "، " pas d'intérêt "، فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، رغم ما يكتفى مفهوم المصلحة من غموض.

вшرط المصالحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظراً للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون.

1- تنص المادة 66 من القانون البلدي على أنه :
" عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية يعين المجلس الشعبي البلدي أحد أعضائه لتمثيل البلدية، سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود ".

ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة إنما يتمثل في كونها : شخصية⁽¹⁾ و مباشرة و قائمة وحالة، سواء كانت مادية أو معنوية⁽²⁾.

فشرط المصلحة لا يتوفّر، إذ لم يؤثّر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعالية، وهو ما يحدّده القاضي الإداري .

المبحث الثالث

المعاد

يختلف ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية عنه بالنسبة لرفعها أمام مجلس الدولة .

المطلب الأول الغرفة الإدارية

200- تنص المادة 169 مكرر على ما يلي :

" لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري ."

ولا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا (إلا) خلال الأربعة أشهر التالية لت bliغ القرار المطعون فيه أو نشره ". "

- يعتبر شرط المعاد من النظام العام 3، حيث يجب أن ترفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة

1- يمكن أن تكون المصلحة جماعية، الأمر الذي يترتب عنه تقديم عريضة جماعية requête collective للدفاع عن مصلحة واحدة مشتركة بين أكثر من شخص، وهو ما كانت قد قضت به قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، على الرغم من ظاهر نص المادة 169 من ق.إ.م.

2- أنظر :

- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص: 488 وما بعدها.

- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 409: وما بعدها.

- رشيد خلوفي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص: 171 وما بعدها.

- Debbasch (c), op.cit, pp : 288 et s.

3 - طبقاً للمادة 461 من ق.إ.م، وأنظر أيضاً :

الإدارية خلال مدة أربعة أشهر¹، تحسب كاملاً مع إمكانية تمديدها في حالات وقف أو قطع الميعاد.

201- أولاً : حساب المدة :

- تحسب مدة الطعن "كاملة وتمام"⁽²⁾ طبقاً لقاعدة الميعاد كاملاً: *Délai franc*: وعليه فهي تخضع للقواعد التالية:

أ- بداية الميعاد: تتعلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار، وذلك إما:

- من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، إذا كان القرار فردياً.

- أو من تاريخ نشر القرار المطعون فيه، إذا كان القرار تنظيمياً.

ب- نهاية الميعاد: طبقاً لمبدأ حساب المدة كاملاً تكون نهاية مدة الميعاد أيضاً في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد.

مثال: بتاريخ 1-2-2005 تم إعلان القرار (التبليغ أو النشر):

- القاعدة: حساب مدة الأربعة أشهر كاملة.

- البداية: يوم 2-2-2005 (من اليوم الموالي للإعلان).

- النهاية: يوم 3-6-2005 (في اليوم الموالي لسقوط الميعاد)، حيث تقبل الدعوى إذا مارفعت فيه.

د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 115: وما بعدها.

رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، المراجع السابق، ص: 188 وما بعدها.

1- أما بالنسبة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، فقد نصت المادة 280 من ق.إ.م على ما يلي:

"يرفع الطعن أمام المحكمة العليا (مجلس الدولة) خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أو من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عنه في المادة 279 في حالة سكوت السلطة الإدارية عن الرد".

2- حيث تنص المادة 463 من ق.إ.م على ما يلي:

"جميع المأمورات المنصوص عليها في هذا القانون، تتحسب كاملاً وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه. - ولا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة الثامنة والنصف ولا بعد الساعة الثامنة عشر، ولا في أيام العطلة الرسمية إلا بأذن من القاضي في حالات الاستعجال أو وجود خطر في التأخير".

202- ثانياً : امتداد الميعاد :

إن ميعاد الطعن القضائي المشار إليه أعلاه يمكن تدبيده في عدة حالات تمثل في⁽¹⁾ :

أ- حالات وقف الميعاد **suspension des délais**: يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتاً لاستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب حالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية.

وتتمثل حالات وأسباب وقف الميعاد في ما يلي :

1- بعد المتقاضي عن إقليم الدولة **Délais de distance**:

حيث نصت المادة 236 من ق.إ.م على ما يلي :

"إذا كان أحد الخصوم يقيم خارج البلاد فإنه يزداد إلى ميعاد الطعن شهر واحد بالنسبة له مهما كانت طبيعة الدعوى".

2- العطلة الرسمية : تمثل العطلة الرسمية في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية كما أشارت المادة 464 من ق.إ.م، وكما هي محددة في القانون⁽²⁾.

3- القوة القاهرة **Force majeure** :

يسنترج من المادة 461 من ق.إ.م أنه يترتب على وجود حالة من حالات القوة القاهرة (فيضان، زلزال، إضراب عام...) وقف سريان الطعن إلى حين زوال تلك الحالة.

4- طلب المساعدة القضائية **Aide judiciaire** :

- يتوقف ميعاد الطعن من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ليستكمل ما تبقى من المدة من تاريخ تبليغ الرد قبولاً أو رفضاً، وذلك طبقاً للإدادة 237 من ق.إ.م.

ب- حالات قطع الميعاد **interruption des délais**: تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه، من حيث بداية حساب مدة الميعاد بصورة كاملة ومن جديد.

1- أنظر، د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص: 396 وما بعدها.

- Debbasch (c), op.cit, pp : 339 et ss.

2- بموجب القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26-07-1963 المحدد لقائمة الأعياد القانونية، المعدل والمتمم.

لا ينص النظام القانوني الجزائري على حالات معينة ومحدة لقطع الميعاد، خلافاً لقضاء الغرفة الإدارية التي كانت قائمة بالمحكمة العليا التي اعتبرت حالة الخطأ في الجهة القضائية المختصة سبباً لقطع الميعاد، مسايرة في ذلك القضاء الإداري المقارن، حينها قضت بأنه :

"من المبادئ المستقر عليه قضاء، أن الطعن أمام الجهة القضائية المرفوع خطأ أمام جهة قضائية غير مختصة، لا يسقط أجله الذي يبقى قائماً طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الخاطئة، ومتى توفرت شروط قيام الأجل، وجب اعتبار الدفع الناعي بفوائط الميعاد، غير مؤسس"⁽¹⁾.

وقد ساير وأقر مجلس الدولة ذلك، حينها قضى بأنه :

"نظراً للاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الذي كرس المبدأ التالي : أن أجل الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية قائم طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الموجهة أمام الجهة القضائية غير المختصة. حتى ولو انتقلت إلى الاستئناف، شريطة أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن المعمول به"⁽²⁾.

203- وخلافاً لميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، فإن المشرع لم يتعرض إلى حالة سكوت الإدارة (القرار الضمني أو السلبي)، كأن تسكت الإدارة البلدية ولا ترد على طلب رخصة ما، مثل رخصة البناء.

ولذلك، فإن البعض يدعو إلى الأخذ بها هو سائد أمام مجلس الدولة (أو الغرفة الإدارية سابقاً)⁽³⁾، أي اعتبار سكوت الإدارة لمدة 3 أشهر بمثابة قرار ضمني، وفقاً للإدراة 279 من ق. إ.م.

1- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 44026، بتاريخ 23-11-1985.

وهو ما أكدته قرار آخر لها صادر بتاريخ 28-07-1990.

2- مجلس الدولة، ملف رقم: 004945 بتاريخ: 17/12/2002.

3- أنظر، د. عيسى رياض، المرجع السابق، ص 92.

المطلب الثاني مجلس الدولة

204- يعتبر شرط الميعاد من النظام العام⁽¹⁾، حيث يجب أن ترفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة خلال مدة شهرين، وفقاً للمادة 280 من ق.إ.م التي تنص على ما يلي : "يرفع الطعن أمام المحكمة العليا خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أو من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عنه في المادة 279 في حالة سكوت السلطة الإدارية عن الرد ".

تحسب المدة كاملة (مدة الشهرين) مع إمكانية تمديدها في حالات وقف أو قطع الميعاد.

أولاً: حساب المدة :

- تحسب المدة "كاملة وتامة"⁽²⁾ طبقاً لقاعدة الميعاد كاملاً: Délai franc: حيث يتم الحساب بالأشهر وليس بالأيام (De quantième à quantième).

وعليه تكون :

أ)- بداية الميعاد : تنطلق من اليوم الموالي للعلم بموقف الجهة مصدرة القرار حال الطعن والظلم المسقى أمامها.

وهذا في بداية الميعاد هي اليوم الموالي إما :

1- من تاريخ تبليغ الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أمام الإدارة طبقاً للمادة 280،

1- وهو ما عبرت عنه قرارات الغرفة الإدارية السابقة بالمحكمة العليا بالصيغة التالية : "على الوجه المأمور من خارج الأوجه الواردة في العريضة".

2- حيث تنص المادة 463 من ق.إ.م على ما يلي : "جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملاً وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول عمل بليه".

ولا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة الثامنة عشر ولا في أيام العطل الرسمية إلا بإذن من القاضي في حالات الاستعجال أو وجود خطير من التأخير".

2- بعد مرور فترة 3 أشهر، في حالة سكوت الإدارة وعدم الرد على الطعن الإداري المسبق المشار إليه سابقاً طبقاً للإدادة 279 التي تنص على ما يلي :

" إن سكوت السلطة الإدارية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، عن الرد على طلب الطعن التدربي أو الإداري، يعد بمثابة رفض له.

وإذا كانت السلطة الإدارية هيئه تداولية، فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر في السريان، إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطلب ". "

ومثل هذا النص يشير مسألة الدعاوى الإدارية السابقة لأوانها Requête prématurée، حيث يتوجه الفقه والقضاء المقارن إلى رفضها، وإن كان موقف القضاء الإداري الجزائري ما زال يتسم بعدم الاستقرار⁽¹⁾.

ب)- نهاية الميعاد: طبقاً لمبدأ حساب المدة كاملة، تكون نهاية مدة الميعاد أيضاً في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد⁽²⁾.

مثال : بتاريخ 1-2-2005 تم تبليغ قرار رفض الطعن الإداري المرفوع أمام وزير الداخلية :

- القاعدة : حساب مدة الشهرين كاملة .
- البداية : يوم 2-2-2005 (من اليوم الموالي للتبيّغ، حيث لا يحسب يوم التبليغ).
- النهاية : يوم 3-4-2005 (في اليوم الموالي لسقوط الميعاد)، حيث تقبل الدعوى إذا ما رفعت فيه.

1- راجع : خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص: 220 وما بعدها.

2- المحكمة العليا، قرار رقم 50894 بتاريخ 02/10/1988 : "متى كان مقرراً قانوناً أن الآجال (المواقيع) المقررة في قانون الإجراءات المدنية تمحسب كاملاً، فإن اليوم الأول للتبيّغ واليوم الأخير لا يمحسب، ومن ثم القضاء خلاف هذا المبدأ بعد مخالفته للقانون".

- المحكمة العليا، قرار رقم 97434 بتاريخ 22/11/1992 : "حيث أنه حسب مقتضيات المادة 463 من ق.إ.م، فإن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن تتم كاملاً أي تسرى ابتداء من اليوم الموالي الذي يتم فيه إجراء نشر أو تبليغ القرار وتنقضي باخر يوم من الشهر الذي يعقب ذلك اليوم "

ثانياً - امتداد الميعاد:

إن ميعاد الطعن القضائي المشار إليه أعلاه يمكن تدبيده في عدة حالات تمثل في حالات وقف الميعاد⁽¹⁾: Suspension du délai، وحالات قطع الميعاد Interruption du délai، كما هو الحال بالنسبة للغرف الإدارية (سابقا، فقرة 202)

المبحث الرابع الإجراءات والأشكال

205- يشترط قانون الإجراءات المدنية، طبقاً للمادة 281، لقبول الطعن، التقييد والالتزام بالإجراءات التالية⁽²⁾:

أ) تقديم عريضة مكتوبة، بعد الخصوم، وتتضمن ملخص الموضوع، وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصاً طبيعياً أو الممثل القانوني إذا كان شخصاً معنوياً. ويجب أن تكون مستوفية الشرط، وذلك بأن تتضمن الإشارة إلى البيانات التالية: معلومات تتعلق بالأطراف، واحتواها على موجز للوقائع، ذكر وجه أو وجهه الطعن.

وإذا كان شرط توقيع عريضة الطعن من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة (المحكمة العليا)، إلا بالنسبة للدولة⁽¹⁾ يعتبر شكلاً جوهرياً لازماً بالنسبة للدعاوى الإلغاء

1- أنظر، د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص: 396 وما بعدها.

- Debbasch (c), op.cit, pp : 339 et s.

2- تنص المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالطعن بالنقض، والتي تسرى على الطعن بالإلغاء هنا بموجب المادة (281 ق.إ.م)، عل ما يلي :

"يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة موقع عليها من محام مقبول أمام المحكمة العليا". كما تنص المادة 241 منه على ما يلي :

" يجب لقبول العريضة شكلاً أن تكون مستوفية للشروط التالية :

1) - أن تشتمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم.

2) - أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه.

3) - أن تحتوي على موجز للواقع وكذلك الأوجه التي يبني عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا، كما يجب أن يرفق بها عدد من النسخ يمثل عدد الخصوم، وكذا الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداع العريضة".

المرفوعة أمام مجلس الدولة. فإن الطاعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية يمكنه توقيع العريضة ورفعها شخصياً أو توكيل أي محام .

ب) تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء⁽²⁾، حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص وجه أو وجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن .

ج) تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي .

المبحث الخامس الطعن الإداري المسبق

205 مكرر - لقد كان قانون الإجراءات المدنية يشترط لقبول جميع الطعون بالإلغاء، سواء تلك المقدمة أمام الغرفة الإدارية بالمحاكمes القضائية أو الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ضرورة اللجوء - مسبقاً - إلى الطعن أمام الإدارة؛ إلا أنه، ومنذ تعديله سنة 1990 أصبح يميز بين دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرفة الإدارية. وتلك المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (حالياً مجلس الدولة) .

المطلب الأول الغرفة الإدارية

205 مكرر 1- لقد أصبح قانون الإجراءات المدنية منذ تعديله سنة 1990 بموجب القانون 90-23 لا يتشرط في دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرفة الإدارية (المحلية أو الجهوية) الطعن أو التظلم الإداري المسبق : (الرئاسي أو الولائي)، حيث أقر بدلًا منه ضرورة القيام بمحاولة الصلاح أمام القاضي، وبذلك يكون ذلك التعديل قد استبدل المصالحة القضائية بالمصالحة الإدارية⁽³⁾، وبهذا جاءت المادة 169-3 من قانون الإجراءات المدنية لتنص على ما يلي :

1 - حيث تنص المادة 239 (الفترة الأخيرة) : "غير أن الدولة معفاة من وجوب تثيلها بمحام". وأنظر، مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم : 184600، مؤرخ في: 31/05/1999.

2 - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 117973 في 24/07/1994.

3 - د. عيسى رياض، المرجع السابق، ص: 94.

"على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشارا مقررا .

- ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

- في حالة ما إذا تم الصلح يصدر المجلس قرارا يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

- وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، يحرر محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون".

وعليه، فإن دور القاضي الإداري في مرحلة الصلح يقتصر على محاولة إجراء صلح:

- يثبت القاضي بقرار منه، في حالة اتفاق الطرفين، وهو ما يندر وقوعه - عمليا -

- أو تحرير محضر، في حالة عدم الوصول إلى اتفاق، وهو السائد في الواقع، نظر العدم تجاهب الإدارة لأسباب عدّة .

ومثل هذا الوضع إنما يطرح ضرورة التفكير والتدبر في تفعيل هذا الإجراء، بغرض فض النزاعات الإدارية بأقصر وقت وبأقل التكاليف، أو حتى الاستغناء عنه أصلا، إذا ما تأكد عدم جدواه في ظل المعطيات العامة التي تحيط بالإدارة العامة في الجزائر .

المطلب الثاني مجلس الدولة

206- تنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي :

"لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجى الذى يرفع أمام السلطة الإدارية التى تعلو مباشرة الجهة التى أصدرت القرار، فإن لم توجد أمام من أصدر القرار نفسه".

ويعتبر هذا الشرط من مخلفات نظام الوزير القاضي الذى عرفه تطور القضاء الإداري بفرنسا، كما رأينا (سابقا، فقرة 65)، حيث يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام

مجلس الدولة أن يسبقها طعن إداري أمام الإدارة، قبل اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾، إذ أنه من النظام العام.

207- ويشترط في الطعن المسبق ما يلي:

1- أولوية الطعن الرئاسي (التدريجي) *Recours hiérarchique*، أي أن يرفع إلى رئيس من أصدر القرار المطعون فيه، وفي حالة عدم وجود جهة رئاسية لمن أصدر القرار (رئيس الحكومة مثلاً)، يلجأ إلى الطعن أو التظلم الولائي *Recours gracieux*.

2- الكتابة : حيث لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كانت عريضة الدعوى مرفقة إما بقرار رفض الطعن الإداري الذي سبق الطعن أو المستند المثبت بإيداع هذا الطعن، كما تنص على ذلك المادة 282 من ق.إ.م.

3- المدة : بناء على المادة 278 من ق.إ.م التي تنص على : "أن الطعن الإداري المسبق والمنصوص عليه في المادة 275 يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره "، يجب أن يرفع الطعن الإداري المسبق خلال شهرين من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه سواء : بالتبليغ إذا كان فردياً أو بالنشر إذا كان تنظيمياً .

المبحث السادس

الانتقاء الدعوى الموازية

أو الانتقاء الطعن المقابل *Recours parallèle*

208- لقد كانت دعوى الإلغاء-أصلاً- طريقة استثنائية يلجأ إليها أمام مجلس

الدولة الفرنسي، إذا لم يكن هناك طريق آخر يحقق النتيجة نفسها.

وإذا كان هذا الشرط هو اليوم محل انتقاد سواء في فرنسا⁽²⁾

أو الجزائر⁽³⁾، فإن المادة 276 (فقرة أولى) من ق.إ.م ما زالت تنص على ما يلي:

1- قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 90-23، كان هذا الشرط عاماً بالنسبة لجميع الطعون بالبطلان (الإلغاء)، أمام جميع أنواع الغرف الإدارية، ليصبح بعد ذلك لازماً فقط أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وهو ما يشترط حالياً أمام مجلس الدولة دون الغرف الإدارية : المحلية والجعوبية.

2- V- De laubadaire (A), et autres, op.cit, p:567 et s.

3- أنظر، د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص: 476 وما بعدها.

" لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى ".

الفصل الثاني

أوجه أو أسباب أو وسائل الإلغاء⁽¹⁾

Les cas d'ouvertures «Les moyens d'annulation»

209- عندما يقبل القاضي الإداري (الغرفة الإدارية، مجلس الدولة) الطعن شكلاً لتوافر جميع الشروط الالازمة لقبوله، كما بينا (سابقا، فقرة)، يعمد إلى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية، حيث :

- يرفض الطعن أو الدعوى موضوعاً لعدم التأسيس إذا كان القرار الإداري المطعون فيه أمامه يستند إلى أركان صحيحة وقانونية،
- أو - على العكس - يقوم بإلغاء ذلك القرار إذا كان ركن أو أكثر من أركانه معيب .

- ومن ثم، فإن أوجه الإلغاء - سواء كان الطعن بالإلغاء مرفوعاً أمام الغرف الإدارية أو مجلس الدولة⁽²⁾ - إنما تمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري الخمسة، وهي :

- عيب السبب (ركن السبب)، وعدم الاختصاص (عيب الاختصاص)، ومخالفة القانون (عيب محل)، وعيوب الشكل والإجراءات، والانحراف بالسلطة أو التعسف في

- راجع : خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص : 16 وما بعدها.
- أنظر :

- أحد محيو، المرجع السابق، ص : 179 وما بعدها.

- الحسين بن الشيخ آثر ملوي، دعوى تجاوز السلطة (وسائل الإبطال)، دار الرياحنة للكتاب .
- د. حنفظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، د. م. ج، الجزائر، 1994، ص : 76 وما بعدها .
الجزائر، 2004 .

- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص : 499 وما بعدها .

- Debbasch (c) , op.cit. pp : 711 et s.

- De Laubadaire (A) , op.cit. pp: 574 et s.

2 - راجع . د. محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، دار العلوم، عتبة، 2004، ص : 99 وما بعدها .

استعمالها (عيوب الغاية)، مما يؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري⁽¹⁾ وقيام حالة أو وجه أو سبب أو وسيلة لإلغائه.

- وتجدر الملاحظة هنا، أن أوجه الإلغاء (أو عيوب القرار الإداري)، هي - أصلاً من اجتهاد القضاة والفقه، قبل أن ينص التشريع عليها بصورة أو بأخرى.

المبحث الأول العدام السبب

يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، نظراً لما يشوب سببه من عيوب.

المطلب الأول ماهية السبب

- يتمثل سبب القرار الإداري إما في حالة واقعية أو حالة قانونية تكون سابقة على اتخاذ القرار وداعمة لرجل الإدارة المختص لأن يتدخل، الأمر الذي يضفي على ركن السبب الطابع الموضوعي Objectif. خلافاً لركن الغاية الذي يكتسي الطابع الذائي Subjectif. كما سنرى (الاحتى، فقرة 236) ويتجلى سبب أي قرار إداري في حالتين أساسيتين، هما :

أولاً : الحالة الواقعية : situation de fait :

210- الحالات الواقعية هي الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة (زلزال، فيضان، انتشار وباء.....) أو بتدخل إنساني (حريق، اضطراب أمني) والتي تكون وراء إصدار القرار.

مثال : تنص المادة 71 من القانون البلدي على ما يلي :

1 - يميز الفقه بين :

- عدم المشروعية الخارجية المتمثلة في : عدم الاختصاص، وعيوب الشكل والإجراءات،
- عدم المشروعية الداخلية المتمثلة في : انعدام السبب، ومخالفة القانون، والانحراف بالسلطة .

"يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق . وفي حالة الخطر الجسيم والداهم، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمان التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر حسب الطريقة نفسها، بهدم الجدران أو البناءات أو المباني المتداعية" .

- وعليه، فإن التدابير أو القرارات التي يصدرها رئيس البلدية، حفاظا على النظام العام، إنما تقوم و تستند إلى وقائع مادية تشكل سببا لإصدارها، مثل : الحريق، تداعي الجدران أو المباني، أو أي حادث مادي آخر .

ثانيا : الحالة القانونية : situation de droit :

211- كما قد يبني القرار الإداري على حالة قانونية، والتي تمثل في وجود وقيام مركز قانوني معين : خاص أو عام .
- أمثلة :

1- تقديم الموظف للاستقالة وفقاً للمادة 133 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية هو سبب قرار الإدارة بقبوتها وإنهاء العلاقة الوظيفية .

2- وارتكاب الخطأ المهني (الجريمة التأديبية) هو سبب قرار العقوبة التأديبية، حيث تنص المادة 136 من الرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية على ما يلي :

"كل توقف عن الخدمة يخالف أحكام المواد من 132 إلى 135 أعلاه، يتربى عليه العزل بسبب إهمال المنصب، رغم الضمانات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به" .

- ما هو سبب قرار العزل ؟

يكمن السبب - في هذا المثال - في حالة قانونية تمثل في :

إهمال المنصب Abandon de poste، وذلك بمخالفة أحكام القانون (المواد: من 132 إلى 135 المتعلقة بإجراءات وأشكال الاستقالة).

المطلب الثاني عيوب السبب

212- يأخذ عيب السبب (انعدام السبب) الذي يشكل وجهاً لإلغاء القرارات الإدارية العديدة من الصور، قدمها القضاء والفقه الإداري على النحو التالي :

أولاً: انعدام الوجود المادي للواقع – *Inexistence matérielle des faits*

- وهو يفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه، يقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة (القانونية أو المادية) التي بنى عليها القرار:

فإذا وجدتها قائمة يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعلياً، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لأنعدام السبب كوجه لإلغاء⁽¹⁾.
فإذا تأكد القاضي الإداري - مثلاً - أن الموظف المقصول لم يرتكب فعلياً الخطأ المهني أو التأديبي المنسوب إليه، فإنه يلغى قرار الفصل لعدم مشروعية السبب بانعدامه.

ثانياً: الخطأ في التكليف القانوني للواقعة – *Erreur de qualification juridique*

- لا توقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة (المادية أو القانونية) التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعذر ذلك إلى رقابة مدى صحة الوصف والتكييف القانوني لها⁽²⁾، كأن يتم - مثلاً - تكييف الخطأ المهني على أنه من الدرجة الثالثة بينما هو في الحقيقة - خطأ من الدرجة الثانية فقط.

1- من قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، راجع :

- القرار رقم 22236 المؤرخ في 11/07/1981.

- القرار رقم 42568 المؤرخ في 07/12/1985.

2- حول ذلك، راجع خاصة :

- أحد محير، المرجع السابق، ص: 189 وما بعدها.

ثالثا : رقابة الملاعنة Inopportunité

- القاعدة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وقراراتها تقف عند المستويين السابقين (أي رقابة مادية الواقع، وتكييفها القانوني)، حيث أنه لا يتدخل في تقدير أهمية الواقع وتناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلاً للسلطة التقديرية للإدارة⁽¹⁾.

ومع ذلك، فإن القضاء الإداري (الفرنسي والمصري)، وسع من رقابته ليطال جوانب الملاعنة، خاصة في مجال التأديب، أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالحرفيات العامة، كما هو الشأن في موضوع الضبط الإداري².

المبحث الثاني عدم الاختصاص Incompétence

يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، إذا ما توصل إلى أن ركن الاختصاص فيه تعوره عيوب.

المطلب الأول ماهية الاختصاص

213 - تقوم الإدارة العامة المعاصرة على مبدأ تقسيم وتوزيع الاختصاص بين مختلف هيئاتها والأشخاص العاملين بها، بهدف تحسين الأداء الإداري وتحديد المسؤوليات، حيث يسند إصدار أي قرار إداري إلى شخص أو موظف معين.

1- مجلس الدولة، قرار غير منشور فهرس 371، صادر بتاريخ 26/07/1999 .
وحيث ترتيباً على ذلك، فإن المستأنف يكون قد ارتكب خطأ مهنياً ثابتاً ما يبرر تسليط عليه عقوبة تأديبية خلافاً لادعائه .

وحيث من جهة أخرى، فإن من الثابت فقهاً وقضاءً، أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط، إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متتحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف .

وحيث بات في ضوء ما تقدم أن العقوبة المسلطية على العارض قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون " .
2 - أنظر : د. محمد الصغير بعلی، القانون الإداري، المرجع السابق، ص : 283 وما بعدها .

ويمكن تعريف الاختصاص بأنه :

"القدرة أو المكنته أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني".

وهكذا، فإن الاختصاص في مجال القانون الإداري يشابه الأهلية في القانون الخاص، على الرغم من الانتقادات الفقهية التي تدور بهذا الشأن⁽¹⁾.

- إن المكنته القانونية بالأخذ قرارات إدارية. أي الاختصاص بمختلف أشكاله وعناصره . تجد مصدرها في قواعد النظام القانوني السائد بالدولة على اختلاف مراتبه ودرجاته والمتمثلة أساساً في التشريع : الدستور ، القانون ، التنظيم.

كما يعتبر العرف والقضاء الإداري -أحياناً- مصدر قواعد الاختصاص، مثل قاعدة توالي الاختصاصات parallélisme des compétences

213 مكرر- ولما كان الاختصاص، كركن في القرار الإداري، يتعلق بالنظام العام

فإنـ:

- لا يمكن الاتفاق على مخالفـة قواعدهـ.
- يمكن للقاضـيـ من تلقاء نفسهـ، أن يشيرـهـ في أي مرحلةـ كانتـ عـلـيـهـاـ الدـعـوـيـ الإـادـارـيـ.
- لا يمكن تصحيحـهـ لاحقاـ.

1- راجع :

- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص : وما بعدها.
- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص : 120 وما بعدها.
- د. خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص : 65 وما بعدها.
- De Laubadaire (A), et autres, op.cit. p:717 et s.
- Vedel (G), Droit administratif , op.cit. pp :190 et S

المطلب الثاني عيوب الاختصاص

يمكن تعريف عدم اختصاص *Incompétence*، كأخذ العيوب التي تصيب القرارات الإدارية بأنه: "عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر"¹، أي: مخالفة وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري.

- يأخذ عيب الاختصاص (عدم الاختصاص)، في الواقع، شكلين رئيسين، هما:
 - عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة)،
 - عدم الاختصاص البسيط.

الفرع الأول - عدم الاختصاص الجسيم "اغتصاب السلطة" Usurpation de pouvoir

214- حينما يصدر التصرف أو القرار من شخص أو جهة إدارية غير مختصة ومؤهلة قانوناً لذلك، فإننا نكون أمام عدم اختصاص جسيم أو اغتصاب للسلطة، مما يقتضي اعتبار ذلك التصرف قراراً منعدماً *Inexistant*، وكأنه لم يكن⁽²⁾، حيث لا يترتب عنه أي حق.

215- يظهر عدم الاختصاص الجسيم في حالتين:
أولاً: صدور القرار من فرد أو شخص عاد لا علاقة له بالإدارة ولا يملك أية صفة للقيام بالعمل الإداري.

ومع ذلك، فإن مجلس الدولة الفرنسي، كان قد ابتدع منذ مدة نظرية الموظف الفعلي *Fonctionnaire de fait*، وهو "الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلًا، أو الذي لم

1 - د. عبد الغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص : 574.

2 - مجلس الدولة، قرار رقم 169417 مؤرخ في : 27/07/1998.

"حيث أنه يستخلص مما سبق بأن لجنة ما بين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا المسكن مadam الأمر يتعلق بمسكن جديد.

وبالنتيجة فإن القرار المتتخذ من طرف جهة غير مختصة يشكل قراراً منعدماً".

يصدر قرار تعينه أصلا، مع الاعتداد والأخذ بالقرار والتصريف الصادر عنه واعتباره سليماً وقانونياً ومنتجاً لآثاره¹، على الرغم من إمكانية متابعته شخصياً.

- يقوم أساس نظرية الموظف الفعلي - تبعاً للحالة - على:

أ) **الظاهر**: appearance: حيث يؤخذ بنظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية حماية لمصلحة الأفراد ما دام ظاهر الحال والوضع لا يسمح لهم بإدراك بطلان قرار تعينه.

ب) **الضرورة**: nécessité: لقد تم توسيع سلامة القرارات الإدارية الصادرة عن الموظف الفعلي ضماناً لمبدأ استمرارية المرفق العام، في حالة الظروف الاستثنائية⁽²⁾.

ثانياً - اعتداء السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) على اختصاص :

أ)- **السلطة التشريعية** : كأن تقوم الإدارة المحلية ممثلة في رئيس البلدية أو الوالي بإصدار قرارات إدارية تمس أحد المجالات الواردة خاصة بالمادة 122 أو المادة 123 من الدستور، والمخلولة أصلاً لاختصاص البرلمان من أجل التشريع فيها .

ب)- **السلطة القضائية** : كأن تقوم الإدارة المحلية أو المؤسسات العامة بالتدخل في اختصاص القضاء⁽³⁾ بحل المنازعات بين الأفراد، أو يقسم مجلس تأديبي بالحكم على الموظف بغرامة معينة .

1- طبقاً للمادة 141 من قانون العقوبات .

2 - V- de Laubadaire (A). op.cit. pp :723 et s .

3 - المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية. قرار صادر بتاريخ 8-10-1980 : حيث أنه ليس من سلطات الرئيس أو المجلس الشعبي البلدي الحلول محل الجهة القضائية. والبُشْت في قضية من قضايا الملكية، أو شغل مكان ما يخص المواطنين.....

حيث أن القرار المتخد بالتالي على النحو السابق عرضه. يستوجب من أجل هذا البطلان " المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 71710 صادر بتاريخ : 28/07/1991 :

"حيث أن القانون رقم 87 / 1987 الصادر في 08 / 12 / 1987 المشار إليه بالقرار المطعون فيه يحدد كيفية وطرق استغلال الأرضي الفلاحية الداخلية في الأموال الوطنية وينص على حقوق وواجبات الأعضاء المنتسبين . حيث أن الطاعنعضو المنتفع قد تم شطبته من المستمرة الفلاحية (ش.ل) بموجب المقرر الصادر عن وإلى ولاية سوق أهراس .

حيث أن مقتضيات القانون الآثار الذكر وخاصة المادتين 20 و 30 تستبعدان أي تدخل إداري خارجي في تنظيم المستمرة، بحيث تركنا للناضري وحده سلطة التصریح بأى إجراء تكون من طبيعته الحفاظ على المستمرة .

الفرع الثاني
عدم الاختصاص البسيط

- يعتبر عدم الاختصاص البسيط الشكل الأكثر شيوعاً لعيوب الاختصاص، وهو يقع داخل السلطة التنفيذية نفسها، بين إدارتها وهيئاتها وموظفيها.
ويأخذ عدم الاختصاص البسيط الصور الرئيسية التالية :

216- أولاً : عدم الاختصاص الموضوعي :

يظهر عيب الاختصاص الموضوعي حينما تقوم هيئة أو موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الموضوعات والصلاحيات المخولة له، ويتمثل في الحالات التالية :

أ)- اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة موازية لها : على الرغم من محاولة النصوص توزيع الاختصاصات بين مختلف الموظفين والهيئات الإدارية، إلا أن ترابط وتشابك العلاقات الإدارية داخل الإدارة العامة قد يؤدي إلى تدخل واعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة أخرى موازية لها .

ولعل أبرز مثال لذلك تدخل وزير معين في صلاحيات وزير آخر نظر الترابط وتشابه قطاعات الوزارات : كأن يصدر وزير التربية قراراً يعود أساساً لوزير التكوين المهني أو وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أو أن يقوم وزير المالية بإصدار قرار يعود - أصلاً - إلى اختصاص وزير التجارة .

حيث أنه بالتصريح بشطب الطاعن .

فإن والي ولاية سوق أهراس قد خالف نصوص القانون المذكور أعلاه بتدخله بموجب مقرره في نزاع داخلي للمستمرة، وبالتالي فإن مقرر ناجم لا غير عن تجاوز للسلطة من حيث أنه أصدر أمراً في ميدان من اختصاص السلطة القضائية"

- مجلس الدولة : قرار رقم 13772 بتاريخ 14/08/2002:

"حيث ثابت من الواقع أن البلدية تدخلت إذن للفصل في نزاع قائم بين المستألف عليه والمدخلين في الخصم حول النصف أو لم ترجع حيازة القطعة الترابية المذكورة أعلاه،
حيث أن مثل هذه النزاعات تعد من اختصاص الجهة القضائية ،
حيث أن البلدية غير مخولة للفصل في سألة الحيازة،
حيث بالرجوع إلى القرار المعاد، فإن قضاعة المجلس أنسوا قراراً لهم على أن تدخل رئيس البلدية في نزاع قائم بين مواطنين حول مسألة الملكية أو حق الارتفاع بعد تجاوز السلطة "

ب) - اعتداء هيئة مرکزية على اختصاصات هيئة لا مرکزية : تتمتع الهيئات اللامركزية بالاستقلالية القانونية لمهارسة اختصاصاتها طبقاً لقانونها .
يعهد النظام اللامركزي الإداري بإدارة وتسخير المصالح المحلية *Affaires locales* المتميزة عن المصالح والشؤون المركزية إلى هيئات وأجهزة محلية مستقلة عن الإدارة المركزية، وذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها .

ومن ثم، فإن الشخصية المعنوية تعتبر السنداً القانونياً لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية .

- يمثل الاستقلال القانوني للهيئات اللامركزية جوهر الاختلاف بين اللامركزية الإدارية *Déconcentration* وعدم التركيز الإداري *Centralisation*. الذي يبقى مجرد صورة أو شكل من أشكال المركزية الإدارية .

فإذا كان عدم التركيز يستند على فكرة التفويض (*délégation*) في الاختصاص نظراً لارتباط المفوض (الوزير مثلاً) بالمفوض إليه (ممثله في الإقليم) بعلاقة السلطة الرئاسية (السلمية) مما يعني عنه أي مظهر لاستقلاليته، فإن اللامركزية الإدارية تختلف، من حيث الجوهر والطبيعة عن ذلك، بنقل وتحويل (*Transfert*) السلطات والاختصاصات إلى هيئات والأجهزة اللامركزية بنص القانون .

ومن ثم، فإنه لا يحق للسلطة المركزية أن تعتدى وتتدخل في أعمال الإدارة المحلية، كأن تتدخل وزارة الداخلية - مثلاً - لمهارسة الصالحيات والاختصاصات الموكلة قانوناً للبلدية وفقاً للقانون رقم 90-08، أو الصالحيات المسندة للولاية بموجب القانون رقم 90-09.

ج) - اعتداء الرئيس على اختصاصات المرؤوس: إذا كان للرئيس سلطة واسعة على أعمال مرؤوسه: توجيهها وتصديقها وتعديلها وسحبها وإلغاء¹، إلا أن تلك السلطة حدوداً يشكل تجاوزها اعتداء على اختصاصات المرؤوس، الأمر الذي يجعل قرار

1 - انظر: مؤلفنا - القانون الإداري. المرجع السابق. ص: 49 وما بعدها.

الرئيس معيناً من حيث الاختصاص، إلا في حالة الحلول : Substitution

د) اعتداء المَرْؤُوس على اختصاص الرئيس: وهي الحالة المعاكسة للحالة السابقة، كأن يصدر مدير لإحدى المصالح والمديريات الموجودة بالولايات (مدير الفلاحة) قراراً يدخل في صلاحيات الوزير (وزير الفلاحة)، إلا في حالة التفويض: Délégation

217- ثانياً : عدم الاختصاص المكاني (الإقليمي):

إذا كانت بعض الهيئات والسلطات الإدارية تمارس اختصاصاتها عبر كامل إقليم الدولة (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، الوزير)، فإن هيئات وسلطات الإدارة المحلية (رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي) يقيد ويحدد القانون نطاق وإطار اختصاصها الإقليمي¹، حيث يترتب على تجاوزها لذلك النطاق بطلان قراراتها لأنها مشوبة بعدم الاختصاص المكاني، كأن يصدر رئيس بلدية قرار يمتد أثره إلى بلدية أو بلديات أخرى.

218- ثالثاً : عدم الاختصاص الزمني :

- يكون القرار الإداري مشوباً بعدم الاختصاص الزمني إما:

- لأنه صدر من شخص موظف لم يعد يملك الصفة للقيام بذلك،

- أو أنه صدر خارج المدة التي يقررها القانون.

أ) بالنسبة للموظف (الشخص): حتى يرتب أثره القانوني، يجب أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الموظف المختص أثناء أدائه مهامه أي من تاريخ تقلد مهامه (التعيين، التنصيب) إلى تاريخ انتهائهما (التقادم، الاستقالة، الفصل)، طبقاً للتشريع الساري المفعول.

وتطبيقاً لذلك، فقد ذهب قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى :

1- تنص المادة 5 من القانون البلدي على ما يلي :

"البلدية ملزمة بتجسيد حدود إقليمها ميدانياً بتنفيذ كل الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك".

كما تنص المادة 5 من قانون الولاية على أن :

"يطبق إقليم الولاية أقاليم البلديات التي تتكون منها".

- إلغاء القرارات السابقة على تعين وتنصيب من قائم بإصدارها،
- كما قصر مهمة الحكومة المستقلة على تصرفها وإدارة الشئون الخارجية - Les affaires courantes . حيث يبطل زمامها في الخادم قرارات جديدة. ضمناً لمبدأ استمرارية المراقبة العامة ١.

وفي هذا السياق، جاء القانون البلدي لينصر اختصاص المجلس المؤقت المقاصد، في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، على الأعمال الخارجية (٢) .

ب) - بالنسبة للمدة : إذا حدد القانون مدة وفترة معينة للقيام بالتصرف، فإنه يتحتم على الشخص أو الإدارة المختصة موضوعياً أن تقوم به خلالها. وإنما يتم الغزو نظراً للبطلان زمانه.

قرار التوالي بشأن إلغاء مذكرة المجلس الشعبي البلدي التي يشارك فيها عضوه مصلحة فيها. يجب أن يصدر خلال مدة شهر، طبقاً للمادة 45 من القانون البلدي، وإنما كان باطلأً لعدم الاختصاص الرئيسي.

المبحث الثالث

مخالفة القانون

Violation de la loi

٢١٩- مخالفة القانون هي العيب الذي يصيب ركن المثل أو الموضوع في القرار الإداري، فهو وجه الإلغاء المتعلق بالشرعية الداخلية للقرار.

١- تنص المادة 82 من الدستور الجزائري على ما يلي :
"إذاً تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني (على برنامج الحكومة) ينحل وجوهاً تستمر الحكومة النائمة في تسيير الشئون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (٣) أشهر" .

٢- حيث نصت المادة 36 (فقرة ١، ٢) من القانون البلدي على ما يلي :
"إذا وقع حل المجلس الشعبي البلدي، سواء الجر عنه تجديده الكامل أو لم ينجح بتوسيع تسيير الشئون البلدي، مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الأيام العشرة الثانية للتحل .
لتقتصر سلطات هذا المجلس المؤقت على الأعمال الخارجية في الإدارة وعلى القرارات التحفظية المسندة بموجبها والتي تكتفى الحفاظ على أملاك البلدية و/ أو حمايتها" .

المطلب الأول ماهية المحل

ويقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالاً و مباشرة

. immédiatement et directement

إن محل أي قرار إداري يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص .
من حيث: الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء .

و المركز القانوني هو مجموعة وكتلة الحقوق والالتزامات المتولدة والمترتبة عن
القرار الإداري كتصرف قانوني خلافا للعمل المادي الذي ليس له ذلك الأثر .

◆ أمثلة :

1. قرار التعيين : إنشاء وإحداث مركز قانوني جديد يتمثل في شغل الوظيفة بما يترتب عنه من حقوق والالتزامات، كما هي محددة - أساسا - في قانون الوظيف العمومي .
2. قرار الترقية : تعديل مركز قانوني قائم : يتمثل في الارتفاع إلى رتبة ودرجة أعلى في السلم الإداري، حيث يسري عليه النظام القانوني للمنصب أو الدرجة التي أصبح يشغلها، سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات، وذلك وفقا لل المادة 76 وما بعدها من المرسوم رقم 82-302 السابق .

3. قرار الفصل : إلغاء مركز قانوني قائم يتمثل في قطع وإنهاء العلاقة الوظيفية مع الإدارة وذلك بانطفاء وزوال جميع الحقوق والالتزامات الوظيفية .

220- ويشترط الفقه والقضاء لصحة القرار الإداري، من حيث محله :

أولاً : أن يكون ممكنا:

يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكنا وليس مستحيلا، أي أن يرتب القرار أثره القانوني .

فقرار الترقية يكون محله غير ممكن، مثلا :

- إذا اتضح أن الموظف قد بلغ سن التقاعد.

ـ كيما يكون قرار تعيين طالب من جامعة إلى جامعة أخرى غير مكتوب إذا كان الطالب غير مسجل أصلاً في جامعة الأولى.

ثانياً : أن يكون المحل مشروعاً:

يجب أن يكون الأثر القانوني الذي تقصد الإدارة ترتيبه جائز قانوناً من حيث الاتفاق و عدم نعارضه و خلافه، للنظام القانوني السائد بالدولة فضلياً لمبدأ المشروعية Principe de la légalité بحسب تأكيد مذكرة المكتوبة (الكتاب) التي تقر القانون، التمهي (وغير المكتوبة) غير المدونة (العموم)، المسماة بالمخالفة لقانون ، كما التي تعتبر من جمدة لقاضي الإداري في قراراته وأحكامه لمراعاته مدى مشروعية القرارات الإدارية، كما رأينا سابقاً، فقرة 2 وما بعدها).

المطلب السادس صيوب المحل

يتمثل عيب المحل (مخالفة القانون) في ترتيب القرار لآثار غير مشروعة، أي مخالفة لمبدأ المشروعية، أي كان المصدر: مكتوباً أو غير مكتوب، من حيث إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة بضرر مخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف مصادرها.

221- وتشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات التي يتسم القاضي الإداري⁽¹⁾ بإلغاء القرار الإداري، بسببيها. سواء كانت مخالفة القانون:

أولاً - مباشرة : كأن يصدر قرار بتعيين شخص خرقاً ومخالفة للمشروط اللازم لتولي الوظيفة من حيث السن أو التزهيل أو غير ذلك مما ينص عليه قانون الوظيفة العامة.
ثانياً - غير مباشرة . وتشمل في حالة وجود خطأ في تفسير وتطبيق القانون خاصة في حالة الغموض، حيث يصدر القرار بناء على تفسير أو تأويل خاطئ لضمون القاعدة القانونية.

1 - حول فضاء الغرفة الإدارية المأذنة سائداً بالمحكمة العليا، بهذا الصدد، راجع د. عمار موافي، المرجع السابق، ج1، ص 526 وما بعدها.

المبحث الرابع

عيوب الشكل والإجراءات

Vice de forme et de procédures

222- القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي اتباع إجراءات معينة أو اتخاذ

أشكال محددة أو إفراغها في قوالب خاصة.

ومع ذلك، ومن أجل حماية الحقوق والحرفيات الجماعية والفردية وضمان المصلحة العامة، فقد ينص القانون أو التنظيم على إجراءات وأشكال معينة، يؤدي عدم احترامها وخرقها إلى إصابة القرار الإداري بعيوب، مما يسمح للقاضي الإداري بالتخاذل وجهما لإنزاله.

المطلب الأول

ماهية الإجراءات والأشكال

الفرع الأول الإجراءات

223- يقصد بإجراءات القرار الإداري الترتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ

القرار، أي التي تسبق إصداره نهائياً .

وتأخذ الإجراءات عدة صور من أهمها :

224- أولاً- الاستشارة : *consultation*

يعتبر الإجراء الاستشاري أهم إجراءات القرار الإداري ، والذي يظهر، في

الواقع، في الصور الرئيسية التالية :

1- الاستشارة الاختيارية: *consultation facultative*: يمكن للإدارة أن

تلجأ إلى استشارة جهة أخرى قبل اتخاذها للقرار ، دون أن يكون هناك نص يلزمها بذلك .

2- الاستشارة الإلزامية (الإجبارية): *consultation obligatoire*: يتجلّى

هذا النوع من الاستشارة حينما يوجد نص قانوني يلزم الإدراة قبل اتخاذها لقراراتها -أن

تلجأ إلى استشارة جهة أخرى، على أن يكون لها - بالنهاية - الأخذ بما ورد في تلك الاستشارة أو مخالفتها.

ومثال ذلك ما جاء في المادة 32 من القانون البلدي التي تنص على ما يلي :
"عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه ."

يصدر قرار التوقيف المعدل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائى من الجهة القضائية".

فقرار الوالي بتوقيف أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يقتضي بالضرورة وبداعية احترام الإجراء الاستشاري المتمثل في استطلاع ومعرفة رأي المجلس الشعبي البلدي الذي ينتهي إليه العضو، وله بعد ذلك أن يأخذ بذلك الرأى أو يخالفه.

- **الرأى المطابق avis conforme** : يتمثل الإجراء الاستشاري هنا في أن الإدارة ملزمة باستطلاع رأى جهة أخرى مع ضرورة الالتزام أيضاً بذلك الرأى لدى إصدار القرار.

ومثل ذلك :

- ما ورد بالمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلقة بالتعمير، بضرورة الالتزام والتقييد برأي المصالح التقنية للتعمير لدى منح رخصة البناء من طرف رئيس البلدية .

- أو ما ذهبت إليه المادة 120 من المرسوم رقم 85-59 السالف الذكر حينها نصت على ما يلي :

"ينقل الموظفون المسجلون في جداول حركة التنقل بقرار أو بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين ."

غير أن النقل يمكن أن يكون تلقائياً إذا طلبت ذلك ضرورات الخدمة .
وفي هذه الحالة تستشار لجنة الموظفين وجوباً ولو بعد صدور المقرر. ويفرض رأي لجنة الموظفين على السلطة التي اتخذت مقرر النقل " .

- أو منصت عليه أيضا المادة 127 منه التي تنص على ما يلي : " تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثالثة، بعد موافقة لجنة الموظفين ".

225- ثانيا- الاقتراح : proposition :

يشترط أحيانا لصحة القرار الإداري أن يتخذ بناء على اقتراح من جهة أخرى . وإذا كان للجهة المختصة بإصدار القرار أن لا تتبع وتأخذ بالاقتراح إلا أنه لا يمكنها تعديله .

226- ثالثا- التقرير المسبق :

لصحتها. يشترط في بعض القرارات أن يسبق إصدارها إعداد وتقديم تقرير من طرف جهة أخرى :

ومثال ذلك ما ورد بالمادة 57 من المرسوم رقم 85-59 السلف الذكر .

227- رابعا- الإجراء المضاد "حقوق الدفاع" :

: procédure contradictoire (droit de la défense)

وهو مبدأ من مبادئ القانون تلتزم به الإدارة لدى إصدار قرارها سواء ورد به نصر أو لم يرد .

ويظهر هذا الإجراء خاصة في مجال التأديب أو مجال الضبط الإداري وكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الحقوق والحربيات .

لقد نصت المادة 65 من المرسوم رقم 82-302 المؤرخ في 11-09-1982 المتعلقة بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية على ما يلي : " لا تسقط العقوبة إلا بعد سماع العامل (الموظف) المعنى إلا إذا رفض الممثل وتمت معاهنة ذلك قانونا .

للعامل الحق في الاطلاع على ملفه. ويمكنه زيادة عن ذلك أن يستعين لدى الاستئناف إلى أحد العمال أو أي شخص يختاره " . وهو ما أكدته لاحقا أيضا المادة 129 من المرسوم رقم 85-59 السلف الذكر .

الفرع الثاني الاشكال

228- يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري ، أي القالب المادي الذي يفرغ فيه، إذ أنه يكون : كتابياً أو شفهياً ، صريحاً أو ضمنياً ، كما يتضمن أحياناً أن يتضمن : توقيعاً أو تسييناً أو تحبيشاً .

229- أولاً- القرار المكتوب والقرار الشفوي : *décision écrite verbale* :
إذا كانت ظاهرة الكتابة عامة وشائعة بالنسبة إلى القرارات الإدارية للوضوح

والشفافية وتسهيل الإثبات، فإن إمكانية إصدار قرار في شكل شفهي تبقى قائمة ما لم تشرط النصوص الكتابة.

230- ثانياً- القرار الصريح والقرار الضمني : *décision écrite et verbale* :
الأصل أن تعبر الإدارة العامة، في إصدارها القراراتها عن إرادتها بشكل صريح (كتابه أو شفاهه، مثلاً)، إلا أن النصوص تحصل أحياناً من سكوت الإدارة لمدة معينة تعبيراً عن إرادتها إما بالقبول أو الرفض⁽¹⁾.

231- ثالثاً- التأشيرات (التحبيث) : *visas* :
إذا كانت القرارات الإدارية تستلزم من حيث حبكة تحريرها وصياغتها الإدارية وتأسيسها القانوني الإشارة - في صدارتها - إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها ، فإن مجلس الدولة الفرنسي لا يرتب على اعفاء وعدم الإشارة إلى إحداها وجهاً لبطلامها⁽²⁾.

1- مثل ذلك ما تنص عليه المادة 41 من القانون البلدي من أن : "تنفذ المداولات بحكم القانون بعد خمسة عشر (15) يوماً من إيداعها لدى الولاية مع مراعاة أحكام المراء 42 و 43 و 44 و 45 أدناء و خلال هذه الفترة يدلي الوالي برأه أو قراره فيها بخصوص شرعية القرارات المعنية ومحاجتها . يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ إيداع المدارلة الم موضوع على الإعتراض بالاستلام " .

2 - v- De laubadaire (a),op.cit,p : 733.

232- رابعا- التسبب : motivation⁽¹⁾

- لقد استقر ، في البداية ، لدى الفقه والقضاء في فرنسا، أن الإدارة ليست ملزمة بتسبب وتعليق قراراتها : أي أنها ليست ملزمة بالإشارة في صلب القرار الإداري إلى الحالة الواقعية أو المادية التي كانت وراء اتخاذه، أي إلى سبب القرار .

وأمام الانتقادات التي تعرض لها مبدأ عدم التسبب ، تعدل الوضع نحو توسيع نطاق تسبب القرارات الإدارية في العديد من المجالات⁽²⁾ دعماً لشفافية العمل الإداري وحماية للحقوق والحرفيات وتسهيلًا لرقابة لقضاء الإداري في حالة النزاع الإداري حولها .

ومثل ذلك في القانون الجزائري ، ما ورد خاصة في :

- المواد 32 و 44 و 82 من القانون البلدي،
- المواد 41 و 51 و 53 من القانون الولائي،
- المادتان 125. 126 من المرسوم رقم 59-85 السلف الذكر. المتعلقة بالقرارات التأدية.

وقد اعتبر القضاء الإداري الجزائري⁽³⁾ (الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً. و مجلس الدولة) أن عدم تسبب القرارات الإدارية، في الحالات التي ينص عليه القانون. يعتبر عيباً شكلياً يستلزم الإلغاء، مثل : عدم الإشارة إلى قرار التصریح بوجود منفعة عامة في قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر عن الوالي وفقاً للقانون رقم 91-11، أو عدم الإشارة في صلب قرار البلدية إلى المداولة التي يستند عليها .

233- خامسا- التوقيع : signature:

التعادة العامة أن إصدار القرار الإداري المكتوب يقتضي عملياً توقيع الجهة المختصة عليه. سواء ورد هذا الإجراء في نص قانوني أو لم يرد، وذلك من أجل إضفاء المزيد من

1 - د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص: 197 وما بعدها .

- Rivero (J) , Droit administratif , op.cit, pp:102 et s.

2 - لقد وضع القانون الفرنسي الصادر عام 1979 قاعدة عامة تكون الإدارة العامة بمقتضاهما ملزمة بتسبب جميع وكل قراراتها الماسة بحقوق المواطنين والمتقدمة لحياتهم .

3 - قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 10-03-19991، قرار مجلس الدولة بتاريخ 31-01-2000.

المصداقية والمحجوبة على الوثائق الإدارية كوسائل إثبات .

234- يشير ركن الشكل مدى إعمال مبدأ توازي الأشكال le parallélisme des formes، حيث يتعلّق الأمر خاصّة بإلغاء قرار إداري سابق، فقرار التعيين -مثلاً- يقابله ويضاده قرار الفصل، و من ثمة فإن إقالة موظف بالولاية تكون بموجب قرار ولائي لأنّه معين بموجب هذا الأخير .

المطلب الثاني عيوب الشكل والإجراءات

235- يميّز القضاء الإداري بين الإجراءات أو الشكليات الجوهرية Substantielles، والإجراءات أو الشكليات الثانوية Accessoires، حيث يتربّط على عدم مراعاة الأولى إصابة القرار بعيبٍ مما يقتضي الغاؤه من طرف القاضي الإداري حينما يطعن فيه، خلافاً للثانية التي لا تؤثّر على صحة القرار الإداري⁽¹⁾.

- عليه، فإنّ الأمر يستلزم البحث عن معيار للتمييز بينها، إذ ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن مناط :

- الإجراءات أو الشكليات الجوهرية هي التي تقام وتقرر لحماية مصالح وحقوق وحرمات الأفراد،

- بينما الإجراءات أو الأشكال الثانوية وغير الجوهرية هي أساساً تلك التي لم ينص القانون على ضرورة الالتزام بها، أو أنها مقررة فقط لصلاحة الإدارة⁽²⁾.

وهو ما اعتقدته المحكمة الإدارية العليا بمصر في قرار لها بتاريخ 12/05/1979،

حيث جاء فيه ما يلي :

1- De Laubadaire (A), op.cit, p : 578.

2- أنظر، خاصة :

- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص : 610 وما بعدها.

- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص : 159 وما بعدها.

- د. عمار عوادي، نظرية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص : 75 وما بعدها.

- De laubadaire (A),op.cit ;pp :735et s.

" من حيث أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها أو طقوساً لا مندوحة من إتباعها تحت جزاء البطلان الاحتمي، وإنما هي إجراءات سداها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تناول من تلك المصلحة ويقبح إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية، وعليه لا يبطل القرار لعيوب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال هذا الإجراء جوهرياً في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة عنى القانون بتأمينها ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه " .

المبحث الخامس
عيوب الانحراف بالسلطة
(إساءة استعمال السلطة)
Détournement de pouvoir

تنحرف الإدارة العامة بالسلطة حينما تسيء استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف وأغراض وغايات غير مشروعة .

المطلب الأول
ماهية الهدف

236- يقصد بركن الغاية أو الهدف في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره ١ .

وعليه، فإن غاية القرار الإداري تختلف عن كل من ركتني : السبب والمحل .

١ - راجع، خاصة :

- د - سليمان محمد الطباوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1966 : 40 .
- خالد سمارة الرغبي، القرار الإداري، ص 98 وما بعدها .
- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص : 206 وما بعدها .
- د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص : 77 وما بعدها .
- Rivero (J) , Droit administratif , op.cit , pp:256 et s.
- Vedel (G), Droit administratif, op.cit , pp:602 et S.

1- فإذا كان السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية الخارجة عن إرادة مصدر القرار، فهو يتميز بالطابع الموضوعي (سابقا، فقرة 219 وما بعدها) بينما ركن الغاية يتميز بالطابع الذاتي، إذ هو تعبير عن قصد ونية وإرادة مصدر القرار.

كما يختلف ركن الغاية عن ركن المحل، من حيث أن الغاية هي الأثر أو النتيجة البعيدة والنهائية والغير المباشرة، بينما محل القرار هو الأثر الحال والمباشر. كمارأينا (سابقا، فقرة ...).

237- يشترط لصحة القرار الإداري أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة، والتي تأخذ في الواقع الصورتين التاليتين :

الأولى - المصلحة العامة : يجب أن يسعى القرار الإداري ويتجه نحو تحقيق المصلحة العامة، من حيث الاستجابة لتطلبات الجمهور .

وفي هذا السياق، جاءت المادة 6 من المرسوم رقم 88-131 السالف الذكر لتنص على ما يلي :

"تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها و هيكلها مع احتياجات المواطنين .
وتحجب إن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة ".

والقاعدة العامة أن النشاط الإداري وما يتطلبه من قرارات إدارية إنما يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة intérêt général، و إلا اعتبر تعديا voie de fait لأن يسعى إلى تحقيق غرض شخصي محض .

الثانية- تحديد الأهداف : spécialisation de but: يجب على عضو الإدارة أن يسعى إلى تحقيق هدف معين حده النص الذي يخول الاختصاص، و إلا كان منحرفا بالسلطة حتى وإن كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، و هو الأمر الذي يتجلى بوضوح في (لوائح الضبط) باعتبارها قرارات تهدف إلى تحقيق هدف محدد ومعين هو : الحفاظ على

النظام العام في أحد مدلولاتها المعروفة⁽¹⁾: الأمان العام، الصحة العامة، السكينة العامة... إلخ.

**المطلب الثاني
عيوب الهدف
مظاهر الانحراف بالسلطة**

238- يكون القرار الإداري مشووباً بعيوب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، نظراً لاتجاه هدفه لتحقيق هدف آخر خارج عن : مقتضيات المصلحة العامة، أو الهدف المخصص بموجب النصوص .

ولهذا، فإن عيب الانحراف بالسلطة يأخذ، في الواقع، مظاهراً متعددة، تتمثل في مجانية هدف القرار الإداري :

- أولاً: البعد من المصلحة العامة، وذلك من خلال استهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير، أو بغرض الانتقام، أو لتحقيق غرض سياسي أو حزبي،
- ثانياً: مخالفة قاعدة تحصيص الأهداف : *Spécialisation des buts*، حينما يحدد القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قراراها، فإن السعي على غير ذلك الهدف يصيّب القرار بعيوب الانحراف بالسلطة، مما يستدعي إلغاءه، حتى وإن تذرعت الإدارة باستهداف المصلحة العامة.

239- ينجم عن العيب الذي يصيب ويُشوب ركن الغاية في القرار الإداري (الانحراف بالسلطة) البطلان والإلغاء سواء كان إدارياً أو قضائياً .

1 - تنص المادة 69 من القانون البلدي على ما يلي :
" يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت سلطة الوالي ما يأتى:
- نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية وتنفيذها ،
- السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية ،
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيها بخصوص الإسعافات .
وبالإضافة إلى ذلك، يتولى جميع المهام الخصوصية المنوطة به بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها " .
وتنص المادة 96 من قانون الولاية على ما يلي :
" الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة " ."

كما يترتب على ذلك - أيضاً - توقيع العقوبات الملائمة على الشخص مصدر القرار، وذلك :

- احتراماً لل المادة 22 من الدستور التي تنص على ما يلي : "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

- وتطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 88-131 التي تنص على ما يلي : "يترب على كل تعسف في ممارسة السلطة. تعويض وفقاً للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المعسف".

والواقع أن رقابة القاضي الإداري على مدى سلامة ركن الهدف ومدى وجود عيب الانحراف بالسلطة تبقى من المهام الشاقة والعسيرة، حيث يرى الفقيه الفرنسي "هورييو" أن القاضي، بهذا الصدد، يتجاوز رقابة المشروعية ليقوم بتقدير "الأخلاق الإدارية" «*Moralité administrative*»، وهو ما يتجلّ في الانحسار والتقلص المستمر لوجه للإلغاء⁽¹⁾ لهذا.

1- De Laubadaire (A), op.cit, p : 584.

الفصل الثالث آثار رفع دعوى الإلغاء

- 240- ماذا يترتب على رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري بالنسبة للقرار الإداري المطعون فيه؟

- تنص المادة 170 (فقرة 11) من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي :

" لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثناء خلاف ذلك، بناء على طلب صريح من المدعي "(¹) .

وبذلك تكون هذه المادة قد وضعت قاعدة عامة وأوردت استثناء، كما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج خاصة (فرنسا، مصر) (²) .

1- كما تنص المادة 171 مكرر من ق.إ.م على أنه :
"في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للقاضي الذي يتتبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق :

• الأمر بصفة مستعجلة بتحاذك كافة الإجراءات الالزمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمان العام ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري ".

2- راجع خاصة :

- بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة ،الجزائر، العدد 4، 2003، ص 13 وما بعدها .

- بشير بلعيد، القضاة المستعجل في الأمور الإدارية، دون دار نشر، سكرة، 1993، ص : 165 وما بعدها .

- د. محمود سعد الدين الشريف، وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة مجلس الدولة المصري، السنتين 5 و 6، ص

44 وما بعدها .

- د. عبد الغني بيسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، مشاكل المعرف، الإسكندرية، 1990.

- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص : 426 وما بعدها .

- De Laubadaire (A), op : 519 et s.

المبحث الأول

القاعدة العامة

الطابع غير الموقف للطعن القضائي

Caractère non suspensif

241- تعتبر القرارات الإدارية التي تصدر عن مختلف الإدارات العمومية نافذة حال الإدارة التي أصدرتها أو الأفراد المخاطبين بها (بعد تبليغهم بها)، نظر لما تتميز به من التنفيذ المباشر *L'exécution d'office*.

وخلالا لما هو سائد في القانون الخاص من أن الأفراد لا يمكنهم اقتضاء العدالة بأنفسهم، حيث يجب عليهم اللجوء إلى القضاء لغض منازعاتهم عن طريق أحکام تنفذ وفقا للإجراءات القانونية، فإن الجهات الإدارية لها أن تنفذ قراراتها مباشرة وبنفسها ولو عن طريق القوة دون اللجوء مسبقا للقضاء.

وعلى الأفراد، إذا تضرروا من ذلك، اللجوء إلى القضاء بحيث تكون الإدارة العامة في مركز المدعى عليه وهو موقف ميسر مقارنة بموقف المدعى الذي يقع عليه عباء الإثبات.

وهذا الامتياز le privilège du préalable إنما يقوم على أساس قرينة سلامة وشرعية القرارات الإدارية، إذ يفترض أنها صدرت طبقا للقانون مستوفة الأركان والشروط، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثباته، مما يترتب عنه قيام مسؤولية الإدارة عما يتحقق بالأفراد من أضرار.

ومن ثم، فإن هذا الامتياز يشكل على حد تعبير مجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾: "la règle fondamentale du droit public"."

- وهكذا فإن التنفيذ المباشر هو "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية، دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء"⁽²⁾.

1- De Laubadaire (a) ,op,cit, p :769.

2 - الطهاوي الوجيز في القانون الإداري .. المرجع السابق، ص 693

242- ولهذا، فإن رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (الغرفة الإدارية، مجلس الدولة) ليس من شأنه وقف تنفيذ القرار الإداري، نظر للطابع غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية أمام القضاء، مالم ينص القانون - صراحة - على خلاف ذلك⁽¹⁾.

إن هذه القاعدة إنما تأتي:

- إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

- وتطبيقاً لأحد أهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة مبدأ استمرارية المرافق العامة⁽²⁾، *Principe de continuité*

- وتأكيداً على مبدأ مشروعية وسلامة القرارات الإدارية.

المبحث الثاني الاستثناء

وقف التنفيذ

Le sursis à l'exécution

243- على الرغم من الطبيعة التنفيذية للقرارات الإدارية بترتيب آثارها فوراً تجاه الأشخاص المخاطبين بها، فإنه يمكن - استثناء - وقف تنفيذها إدارياً أو قضائياً.

المطلب الأول على المستوى الإداري

244- يمكن الإدارة وقف تنفيذ القرار الإداري في صورتين:

أولاً - للإدارة مصدراً القرار نفسها، بما لها من سلطة تقديرية، اختيار وقت تنفيذه مراعاة لمتضييات المصلحة العامة.

1- مثل ما ورد بالمادة 13 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 22-04-1991 المتعلق بنزع الملكية للممنوعة العمومية، والتي نصت على أن:

"... لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصریح بالمنوعة العامة وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصح بالمنوعة العمومية ..."

2- أنظر، د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المراجع السابق، ص: 225 وما بعدها.

ثانياً - كما يمكن للإدارة الوصية أن تطلب من الإدارة صاحبة ومصدرة القرار وقف تنفيذه في حالات معينة متعلقة خاصة بالضبط الإداري للحفاظ على النظام العام ، كما ذهبت إلى ذلك مثلا المادة 80 (فقرة 03) من القانون البلدي حينما نصت على أنه : "إذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب السراجي من المجلس الشعبي البلدي تعليق تنفيذه مؤقتا".

المطلب الثاني على المستوى القضائي

- يمكن رفع دعوى أمام القضاء الإداري بغرض وقف تنفيذ القرار الإداري أي عدم ترتيب آثاره لفترة ومدة معينة بصفة استثنائية، وغتنما للقيود وللشروط التالية :

245- أولاً - الشروط الشكلية :

يشترط لقبول الدعوى ضرورة رفع دعوى إلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة (الغرفة الإدارية، مجلس الدولة)، سواء كانت دعوى الإلغاء: سابقة أو متزامنة أو لاحقة على الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، كما يتبيّن من قضاء مجلس الدولة⁽¹⁾، الذي يساير - بهذا الصدد - الاتجاه السائد في القانون الإداري المقارن⁽²⁾.

246- ثانياً : الشروط الموضوعية :

- للقاضي الإداري أن يستجيب أو لا يستجيب لطلب وقف تنفيذ القرار حسب ملابسات كل قضية وفحصها من حيث مدى توافر عنصري : الاستعجال والجدية⁽³⁾.

1- (قرار غير منشور، بتاريخ 31 / 1 / 2000). رقم 111 بتاريخ 28 / 02 / 2000.

م.د 19-07-1999-. م. ط / بلدية بربك (غ.م.)

-- "حيث أنه لا يستخلص إطلاقا من الملف ولا من مذكرات الأطراف بأنه توجّد قضية إدارية مرفوعة في الموضوع"

مجلس الدولة رقم 14489 بتاريخ 01-04-2003، قضية بنك. ضد / البنك المركزي الجمركي :

"إن طلب وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعي لطعن أصلي"

2- Le bâtonnaire (a), op.cit, p :521.

3- في حكم ها سنة 1975 ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر إلى :

- 1- الاستعجال: و قوامه الضرر والأذى الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ القرار وما ينجم عنه من نتائج يتعدى تداركها، مثل تقييد الحرية الشخصية.
- 2- الجدية : ومؤداها ظهور ما يرجح إلغاء القرار، بناء على وثائق وأوراق الدعوى والأسانيد والأسباب المقدمة ، وهو ما يعبر عنه أيضا بشرط المشروعة لارتباط بأركان القرار ومدى عدم توافرها.
- 247- لقد طبق القضاء الإداري الجزائري (سواء الغرفة الإدارية سابقا أو مجلس الدولة حاليا) هذه الشروط في العديد من القضايا الذي فصل فيها بقرارات وقف تنفيذ القرار الإداري :
- أ)- الغرفة الإدارية : كانت الغرفة الإدارية قد تعرضت إلى موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، مطبقة المادة 283 (فقرة 02) تطبيقا واسعا يطال – أيضا – وقف تنفيذ القرارات القضائية .
- كما طبقت الاستثناء المتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، حينما قضت بأنه : "من المستقر فقها وقضاء أن الأمر بتأجيل تنفيذ قرار إداري يعد إجراء استثنائي" و من ثم كان معلقا على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ قرار إداري " ١
- ب)- مجلس الدولة : لقد قضى مجلس الدولة برفض وقف تنفيذ قرار إداري رافضا الدعوى شكلا. حينما ذهب إلى ما يلي :

"آن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرز منها، مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القوانون وزمانه مبدأ المشروعة، فوجب على القضاء الإداري لا يوقف قرار إداري إلا إذا تبين له على حسب الظاهر عذر الأوراق، ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه – أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركينين: الأول قيام الاستعجال، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعدى تداركها . والثاني يتصل بمبدأ المشروعة، بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جديدة" .. ذكره: د. محمد فؤاد عبد الباسط. القرار الإداري، المرجع السابق ،ص: 427 وما بعدها .

1- قرار لها بتاريخ 10 / 07 / 82، وأنظر أيضا قرارها رقم: 18816 بتاريخ 01 / 12 / 1997.

"... حيث من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقاً لل المادة 283 من ق.إ.م إجراء تبعاً للدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب، وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلاً"⁽¹⁾.

وفي قرار آخر قضى مجلس الدولة بما يلي :

" حيث ثابتت مما سبق، أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة. وهي وزارة الداخلية، كما أنه لم يبلغ للمدعي، ومن ثم يكتفى بإبطاله ويجعل دفع المدعي جدية مما يتبعه وأطاله معاً، علماً أن تنفيذ هذا القرار قد يسبب للمدعي أضرار لا يمكن تصليحها في حالة إبطال القرار"⁽²⁾.

1 - قرار رقم 13397 بتاريخ 07/01/2003.

2 - قرار رقم 13772 بتاريخ 14/08/2002.

الباب الثاني دعوى التفسير⁽¹⁾

Recours en interprétation

- 1- راجع، د. عمار عوادبي، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999 .
- Debbasch (c), op.cit, pp : 807 et s.
وأنظر: مجلس الدولة، قرار غير منشور فهرس، 37، صادر بتاريخ: 31/01/2000 :

"... عليه:

من حيث الشكل :

قبول دعوى التفسير شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعين في التفسير رافعوا وزير التعليم العالي بصفتهم موظفين بجامعة التعليم المتواصل التي شكلت بلجنة بتاريخ 27/12/1992 لتحديد معايير ومقاييس استفادتهم من سكنات .

حيث أنه صدر قرار من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 10/09/1995 تحت رقم 137000، الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإبطال القرار المتضمن منح الساكن العشرة المتنازع عليه للغير، والحكم على وزير التعليم العالي بالمصاريف

حيث أن القرار السالف الذكر لم يبين المستفيدن من السكنات واكتفى بالغاء قرار الوزير بمنح السكنات للغير .

حيث أن المقصود من منطوق القرار المؤرخ في 10/09/1995 تحت رقم 137000 بمفهوم المخالفة أن المستفيدن من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير .

حيث أن المدعى عليها في التفسير لم تقدم جوابا رغم تبليغها تبليغا صحيحا مما يتعين الحكم في مواجهتها حضوريا .

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة :

علينا حضوريا نهائيا .

- من حيث الشكل :

قبول دعوى التفسير.

- من حيث الموضوع :

القول بأن المقصود من منطوق قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية المؤرخ في 10/09/1995 تحت رقم 137000 هو أن المستفيدن من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير .

248- تنص من المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على أن تختص :

- الغرفة الإدارية الجمهورية : بالطعون الخاصة بتفسير قرارات الولايات،

- الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي : بالطعون الخاصة بتفسير قرارات رؤساء

المجالس الشعبية البلدية، وقرارات مديرى المؤسسات العمومية الإدارية.

- كما تخول الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون العضوي 98 - 01 السالف الذكر

لمجلس الدولة الفصل ابتدائياً ونهائياً في: "الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون

نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة" ، أي القرارات الصادرة عن : السلطات الإدارية

المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

الفصل الأول

شروط قبول دعوى التفسير⁽¹⁾

لا تقبل دعوى التفسير أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (الغرفة الإدارية،

مجلس الدولة) إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني، والمتمثلة في ما

يليه:

248 مكرر- أولاً- محل الطعن :

- القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط

على القرارات التي تصلح لأن تكون محل الدعوى الإلزامية أمامه (سابقا، فقرة 185 وما

بعدها).

وهكذا، فإن توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتفسير

القرارات الإدارية، يبقى قائماً - كما هو الحال في دعوى الإلغاء - على أساس المعيار العضوي

والمصاريف القضائية على عاتق المدعي عليها في التفسير .

1- انظر خاصة: د. عمار عوابدي، قضايا التفسير في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص: 141 وما بعدها.

- وقارن: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص: 418.

- Debbasch (c), op.cit, pp : 808 et s.

- De Laubadaire (A), op.cit, p :500.

أ) - الغرفة الإدارية : ترفع دعوى التفسير أمام الغرفة الإدارية بال مجلس القضائي بالنسبة للقرارات الصادرة عن : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، أو مديري المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما هو وارد بالمادة 7 من ق.إ.م .

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن الولايات. فإن الاختصاص القضائي بتفسيرها إنما يعود إلى الغرفة الإدارية الجهوية. طبقاً للمادة 7 من ق.إ.م .

وفي كل الأحوال، فإن القرارات أو الأحكام الصادرة عن الغرف أو المحاكم الإدارية تبقى - هنا - قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة. شأنها شأن القرارات الفاصلة في دعاوى الإلغاء .

ب) - مجلس الدولة : يختص مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن : السلطات الإدارية المركزية، أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية، طبقاً للفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون العضوي 98-01.

وفي فرنسا، فإن مجلس الدولة ينظر - إضافة لذلك - في دعاوى التفسير المتعلقة بالقرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وقد سايره مجلس الدولة الجزائري في ذلك من خلال بعض قراراته (فهرس: 37، صادر بتاريخ: 31/01/2000).

وعليه، فإنه يخرج من دائرة هذه الدعوى، تفسير الصيغات العمومية أو أي تصرفات أخرى، خلافاً لما هو سائد في مجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾.

249- ثانياً - الغموض والإبهام : يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضاً ومهماً *Obscur , Ambigu* ، إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير .

250- ثالثاً - وجود نزاع جدي قائم وحال *Litige né et actuel*: يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر، على أن يكون قائماً فعلياً، ولم يتم فضه بصورة ودية - مثلاً -.

1- Debbasch (c), op.cit, pp : 808 et s.

251- رابعاً - الطاعن :

يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموماً في أي دعوى، ومنها دعوى الإلغاء، وذلك طبقاً لل المادة 459 من ق.إ.م، حيث يجب توافر: الصفة والأهلية والمصلحة (سابقاً فقرة).

252- خامساً - الميعاد :

خلافاً للدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري (التي يستلزم رفعها خلال مدة معينة، تحت طائلة السقوط) فإن رفع دعوى التفسير لا يتقييد بمدة معينة، استناداً على النصوص التالية:

أ) - بالنسبة للغرفة الإدارية المادة 7 من ق.إ.م، والمادة 8 من القانون رقم 98-02 السابق. اللتان لا تشترطان أي ميعاد.

ب) - بالنسبة لمجلس الدولة: المادة 274 من ق.إ.م، والمادة 9 من القانون العضوي .01-98

لا تشترط جميع النصوص السابقة أي ميعاد لرفع دعوى التفسير لأنها "تهدف إلى توضيع قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان" ⁽¹⁾.

الفصل الثاني التحريك

- تحريك وترفع دعوى التفسير بطرقين:

253- الأول : الطريق المباشر⁽²⁾ : يمكن له الصفة والمصلحة، كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية (العادية والإدارية)، أن يرفع دعوى لتفسير القرار الإداري أمام الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة مباشرة وابتداء.

254- الثاني : الطريق غير المباشر (الإحالـة Renvoi) : وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام

1 - رشيد خلوبي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص: 191.

2 - انظر : مجلس الدولة، قرار غير منتشر في هرس، 37، صادر بتاريخ 31/01/2000

في قرار إداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية (المدنية أو التجارية) المطروحة أمامها، بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية (القضاء الإداري). وحيثند يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفصير⁽¹⁾.

الفصل الثالث سلطة القاضي

255- تقييد وتحدد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه، برفع الغموض والإبهام عنه، طبقاً لقواعد التقنية والفنية السائد في مجال تفسير القانون، وهو ما يقتضي الإمام بعلم مصطلحات القانون. وما يرتبط به من علوم اللغة.

256- ومن ثم، فإن قاضي التفسير ليس من سلطته:

- البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه الصادر عن البلدية أو الولاية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- كما ليس له أن يلغيه، لأن الدعوى هنا دعوى تفسير وليس دعوى إلغاء.

257- وتنم عملية التفسير، بمحض عمل قضائي، (قرار من الغرفة الإدارية، أو قرار من مجلس الدولة) حائز لقوة الشيء المضى به، يبلغ إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر وإلى الجهة القضائية في حالة الإحالـة، ل تستأنـف وتواصل عملية النظر والفصل في القضية الأصلية، مع الالتزام بالخصوص لنطـوق قرار الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة بشأن تفسـير القرار محل الإحالـة.

1 - انظر - د. عمار عوابدي، قضاـء التفسـير في القانون الإداري الجزائـري، المرجـع السابـق، ص: 152 وما بعـدهـا.

الباب الثالث

دعوى تقدير الشرعية⁽¹⁾

Recours en appréciation de la légalité

1 - مجلس الدولة، قرار رقم: 14431 صادر بتاريخ: 24/09/2002
"...وعلية"

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن رئيس مجلس المحاسبة أودع عريضة أمام مجلس الدولة من أجل الفصل عن طريق الاستعجال من ساعة إلى ساعة في تقدير مدى قانونية القرار المتخذ من طرف المجلس الوطني لنقابة قضاة مجلس المحاسبة والمتضمن :

- ثلاثة أيام احتجاجية بالنسبة للأيام 21/22 و 23 سبتمبر 2002 بداخل مجلس المحاسبة .

- تجميد المهام ابتداء من تاريخ 20 أكتوبر 2002 .

حيث أنه تم إرفاق العريضة بنسخة من قرار الجمعية العامة للنقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة وحضر حرره حضر قضائي يوم 21 سبتمبر 2002 يثبت بموجبه تجمع القضاة داخل مبنى مجلس المحاسبة ووجوده لافتات تطالب على الخصوص بتنصيب المجلس الأعلى لقضاة مجلس المحاسبة .

حيث أنه إثر تبليغ العريضة الافتتاحية للدعوى، التمتسنتقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة بصفتها المدعي عليها أثناء الجلسة المحددة يوم 22 سبتمبر 2002 على الساعة 15 أجلا للجواب .

حيث أن المدعي عليها أودعت قبل الجلسة الموالية المحددة يوم 24 سبتمبر 2002 مذكرة جوايبة تطلب فيها رفض الدعوى في الشكل وتتمسك في الموضوع بأن : أيام الاحتجاج المقررة في 21.22 و 33 سبتمبر 2002 قد جرت وقت وأن بالنسبة لتجميد المهام المبرمج ابتداء من 20أكتوبر المقبل لا يشكل أي استعجال يبرر رفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي .

فيما يخص اختصاص مجلس الدولة

حيث أنه من الثابت وتطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 31 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، يفصل هذا الأخير ابتدائيا ومهانيا في

- الطعون بالإبطال المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

حيث أنه في قضية الحال فإن القرار المعروض على تقدير مجلس الدولة صادرا عن النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة .

حيث أن النقابات هي منظمات هدفها الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية، الجماعية أو الفردية للعمال وأصحاب العمل وليس حسب النص القانوني منظمات مهنية وطنية مثل المنظمات المهنية التي توفر على سلطة التنظيم في مجال تنظيم وتسير المهنة، وسلطة تأدبية تجاه أعضائها .

258- تنص من المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على أن تختص :

-الغرفة الإدارية الجهوية : بالطعون الخاصة بمدى شرعية قرارات الولايات

حيث أنه في هذه الظروف يتعين القول بأن قرار النقاية الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة، موضوع الطعن الحالي غير صادر عن منظمة وطنية مهنية، حسب مفهوم نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98/01 المذكور آنفا.

وبالتالي فإن تقديره ليس من اختصاص مجلس الدولة .

وأنه يتبع بالتألي رفض الدعوى الحالية لعدم اختصاص مجلس الدولة .

احتياطاً ومن باب الإسهاب سرح القانون :

فيما يخص مجلس الدولة كجهة قضائية استعجالية :

حيث أنه من الثابت أن الدعوى المرفوعة ترمي إلى تقدير مجلس الدولة، استعجالياً، مدى شرعية قرار صادر عن النقاية الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة والمتضمن الاحتجاج مدة ثلاثة أيام وتحميد مهام قضاة هذه الهيئة ابتداء من 20 أكتوبر المقبل .

حيث أن المدعى طلب من مجلس الدولة حال فصله في القضايا الاستعجالية التصريح :

بأن الاحتجاجات المذكورة في هذا القرار تشكل إضراها وأن هذا الأخير منع طبقاً لأحكام المادة 26 من الأمر رقم 25/23 المؤرخ في 26 أوت 1995، وبالتالي فهو غير قانوني .

حيث أن المدعى عليها بالعكس تؤكد بأن الأيام (الاحتجاجية) كانت قانونية كون أنه لا يوجد أي نصر قانوني يمنع الأعوان العموميين من التعبير عن مطالبهم الاجتماعية المهنية وأن الإضرار المبرمج ابتداء من 20 أكتوبر المقبل، لا يمكن أن يكون محل قرار قضائي سابق لأوانه .

حيث أن تقدير قانونية قرار ما يتطلب تفسيره وهو ما يؤدي بالضرورة إلى التطرق إلى أصل الحق ويخرج وبالتالي تطبقاً لنص المادة 171 مكرر 3 عن اختصاص مجلس الدولة حال فصله في القضايا الاستعجالية خصوصاً في قضية الحال، المنازع فيه بجدية

حيث انه وتطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون 90/02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، يمكن لصاحب العمل أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالى المختص إقليمياً لإمهاء احتلال المحلات إذا هذا الاحتلال يشكل عرقلة لحرية العمل حسب نص القانون المذكور أعلاه .

هذه الأسباب:

إن مجلس الدولة حال فصله في القضايا الاستعجالية ابتدائياً ونهائياً، في مجال تقدير مدى الشرعية، حضورياً .

في الشكل :

القول بتبول الدعوى شكلاً

في الموضوع :

رفض الدعوى لعدم اختصاص مجلس الدولة .

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية " .

-الغرفة الإدارية : بالطعون الخاصة بمدى شرعية قرارات رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وقرارات مديرى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
كما تخلو الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون العضوى 98 - 01 السالف الذكر لمجلس الدولة الفصل ابتدائيا ونهايا بـ : "الطعون الخاصة بمدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة" ، أي القرارات الصادرة عن : السلطات الإدارية المركزية، وأهليات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية

الفصل الأول

شروط قبول دعوى تقدير مدى الشرعية

لا تقبل دعوى تقدير مدى الشرعية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (الغرفة الإدارية، مجلس الدولة) إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني، والمتمثلة في ما يلى :

258 مكرر- أولاً- محل الطعن :

- القاعدة العامة أن دعوى تقدير مدى الشرعية التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلاً للدعوى الإلغاء أمامه .
وهكذا، فإن توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتقدير وفحص مدى شرعية القرارات الإدارية، يبقى قائماً - كما هو الحال في دعوى الإلغاء - على أساس المعيار العضوي .

أ) - الغرفة الإدارية : ترفع دعوى تقدير مدى الشرعية أمام الغرفة الإدارية بالجهاز القضائي بالنسبة للقرارات الصادرة عن : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، أو مديرى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما هو وارد بالمادة 7 من ق.إ.م .
أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن الولايات، فإن الاختصاص القضائي بتقدير مدى شرعيتها إنما يعود إلى الغرفة الإدارية الجهوية، طبقاً للمادة 7 من ق.إ.م .

ب) - مجلس الدولة : يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهايا بالطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية القرارات الصادرة عن : السلطات الإدارية المركزية، وأهليات العمومية

الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية، طبقاً للفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون
العضوى 98-01.

259- ثانياً- الطاعن :

يشترط في الطاعن في دعوى تقدير مدى الشرعية ما يشترط عموماً في أي دعوى.
ومنها دعوى الإلغاء (سابقاً، فقرة 198)، طبقاً لل المادة 459 من ق.إ.م، أي اشتراط : الصفة
والأهلية والمصلحة.

260- ثالثاً- الميعاد :

كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير (سابقاً، فقرة 252)، فإن النصوص المتعلقة
بدعوى تقدير شرعية القرارات لا يتقييد رفعها بميعاد معين .

الفصل الثاني التحريك

261- تحرّك دعوى تقدير وفحص مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها
 أمام القضاء الإداري، بالطريقين نفسيهما المتعلقين بدعوى التفسير: الدعوى المباشرة
 والإحالة القضائية.

وبالنسبة للإحالة القضائية، فالقاعدة أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في
المواضي الدينية، تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها، مما يقتضي
إحاله الأمر على القضاء الإداري المختص.

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية، فإنها تتمتع - عموماً - بهذا الحق إعمالاً لقاعدة
قاضي الدعوى الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعى⁽¹⁾، كما يستشف خاصة من المادة 459
من قانون العقوبات⁽²⁾.

1- انظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص: 122 وما بعدها.

2- تنص المادة 459 من قانون العقوبات على ما يلى:

"يعاقب ... هؤلاء الذين يخالفون المراسيم والقرارات المتخذة بصورة قانونية من قبل السلطة الإدارية....".

الفصل الثالث من حيث سلطة القاضي

262- لا يتمتع القاضي المختص بهذا الصدد بأية سلطة في:

- إلغاء القرار، كما هو الحال في دعوى الإلغاء،
- ولا في تحديد معنى وأضحايا القرار الغامض والمبهم، كما هو الحال في دعوى التفسير.

ولأنما تمثل سلطته في : الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي : ما مدى صحة أركان القرار الإداري من : سبب، واحتصاص، و محل، وشكل وإجراءات، وهدف، من حيث سلامتها وخلوها من العيوب، كمارأينا (سابقاً فترة ...).

263- إن قاضي المشروعية - بعد معاينة وفحص **Constatation** القرار من حيث

الأركان التي يقوم عليها- يقوم بالتصريح إما :

- بم مشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد،
 - أو العكس التصريح بعدم مشروعيةه إذا كانت مشوبة بعيوب.
- ويكون ذلك، في الحالتين، بقرار (عمل قضائي) حائز لقوة الشيء المقضي به يلزم القاضي العادي.

الباب الرابع

دعوى التعويض⁽¹⁾

المسؤولية الإدارية⁽²⁾

-264- تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعماز الإدارية المادية والقانونية.

- تختص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (الغرفة المحلية) حصرياً بدعوى التعويض أياً كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة 7 من ق.إ.م طرفاً فيها⁽²⁾، طبق للفقرة الأخيرة منها، حيث لم تكن الغرفة الإدارية القائمة سابقاً بالمحكمة العليا تختص بالتعويض إلا من حيث وجود طلبات مرتبطة بدعوى الإلغاء طبقاً للفقرة الثانية من المادة 276 من ق.إ.م، وهو الأمر الذي يبقى أمام مجلس الدولة حاليا⁽³⁾.

1 - أنظر خاصة:

- أحد محيو، المرجع السابق، ص: 205 وما بعدها.

- د. محمد رفت عبد الوهاب، ود. حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق: ص: 179، وما بعدها.

- د. محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، د.م.ج، الجزائر، 1994.

وقارن:

- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ج2، ص: 562 وما بعدها.

- De Laubadaire (A,) et autres, traité de droit administratif,op.cit , PP:947et S.

- Rivero(J), droit administratif,op.cit, pp:269 et S.

2 - مجلس الدولة : ملف رقم: 006005، بتاريخ: 15/10/2002

ملف 8247، بتاريخ 22-07-2003 :

"... بما أن النزاع الحالي الذي يتعلق بدفع تعويض للذين محل نزع الملكية الذي يقيم مسؤولية الدولة بدخل بحكم طبيعته ضمن منازعات القضاء الكامل طبقاً للمادة 07 من ق.إ.م"

3 - تنص المادة 276 على ما يلي :
"لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضاً إذا كان الطاعون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى .

يجوز للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالرغم من أية أحكام مخالفة أن تفصل في الطلبات المرتبطة التي تضمنتها نفس العريضة أو عريضة أخرى مرتبطة بالأولى والخاصة بالتعويض عن الضرر المنسوب وقوعه إلى القرار المطعون فيه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ".

وتقبل دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية (المحاكم الإدارية) بتوافر مجموعة من الشروط (الفصل الأول)، ليحكم القاضي بقيام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر (الفصل الثاني).

الفصل الأول شروط دعوى التعويض

265- تنص المادة 169 مكرر من ق.إ.م على ما يلي :
” لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري . ”

ولا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا (إلا) خلال الأربعة أشهر التالية لتبلغ القرار المطعون فيه أو نشره ” . ”

وعليه، فإن دعوى التعويض لا تقبل إلا بتوافر مجموعة من الشروط تمثل في:
وجود قرار إداري سابق، على أن ترفع في أجل محدد، من ذي مصلحة.

المبحث الأول القرار السابق la décision préalable

266- La décision préalable - تشرط الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر من ق.إ.م أن تنصب دعوى التعويض على قرار إداري .
ومن المعلوم أن الإدارة العامة، لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية ومهامها، تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية التي ترد أساسا، إلى : أعمال مادية وأخرى قانونية .

أولا- الأعمال المادية - *actes matériels* :

267- الأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة، إما : بصفة إرادية تنفيذا للعمل تشعّعي (قانون) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري)، أو تلك التي تصدر عنها بصفة غير إرادية .

أ) أعمال الإدارة المادية الإرادية :

هي الأعمال والتصرفات الصادرة عمداً عن الإدارة، لكن دون أن يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد (حقوق أو التزامات) ⁽¹⁾ :

ب) أعمال الإدارة المادية غير الإرادية : هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال، مثل : حوادث سيارات الإدارة أو آلاتها .

كما أن الفقه والقضاء الإداريين يذهبان إلى اعتبارها مجرد أعمال مادية تلك الأفعال القانونية الإدارية المشوبة بعيوب عدم الاختصاص الجسيم أو ما يسمى باغتصاب السلطة. كما سلف (سابقا، فقرة).

ثانيا - الأعمال القانونية - *actes juridiques* :

268- كما تقوم الإدارة أيضاً بأعمال أخرى ذات أثر قانوني، هي الأعمال القانونية التي تتجه وتتف适用 فيها الإدارة عن إرادتها ونيتها في ترتيب أثر قانوني، سواء : بإنشاء مركز قانوني جديد تماماً، أو تعديل مركز قانوني قائم، أو إلغاء مركز قانوني قائم . وتقوم الإدارة العامة بأعمالها الإدارية القانونية:

أ- تارة استناداً إلى توافق إرادتين (العقود الإدارية)، كما هو الحال في العلاقات الخاصة بين الأفراد بالنسبة إلى العقود التي يبرمونها في إطار القانون المدني أو التجاري ، رغم اختلاف أسس وقواعد النظام القانوني للعقود الإدارية عن نظام العقود الخاصة، كما هو وارد في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً .

ب- وتارة أخرى تقوم بها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة (القرارات الإدارية). وذلك بها من امتيازات السلطة العامة .

1- ومن أمثلة ذلك، يمكن الإشارة إلى ما يلي :

1) الأعمال والأفعال التي تأبها الإدارة تفيضاً لقرار إداري صادر عن الوالي طبقاً للمادة 680 من القانون المدني والتضمن الاستيلاء على ملكية أحد الأفراد.

2) عملية هدم أحد البنيات من طرف مصالح البلدية تفيضاً وتطبيقاً لقرار إداري صادر عن رئيس البلدية بموجب المادة 71 من القانون البلدي رقم 90-08 المؤرخ في 7 فريل 1990 .

3) عملية التسديد المادي للتبسيط المالي نظر الوفاء المقاول بعض التزاماته الواردة في عقد أو صفقة الأشغال العامة .

269- ومن ثم، فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة وأعمال الإدارة العامة أن يلتجأ - في البداية - إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفاتها، مما يقتضي تحديد موقفها من خلال ما يعرف: بالقرار السابق، المتضمن إما : الموافقة على إصلاح وجبه الضرر الحاصل من خلال قبول التعويض عنه، أو رفض ذلك.

- ويعود أصل هذا الشرط (في النظام الفرنسي)، إلى مرحلة الوزير القاضي Ministre juge، إذ كان الأمر يستلزم اللجوء أولاً إلى الطعن أمام الإدارة قبل الذهاب إلى مجلس الدولة.

ومنذ قضية "كادو" Cadot سنة 1889، لم يعد مجلس الدولة الفرنسي ملتزماً بذلك، إلا أن التعود وظهور بعض المبررات والأسس العملية والمنطقية والقانونية، دعت المشرع الفرنسي لاحقاً، وخاصة بموجب المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 11-01-1956 إلى النص على شرط القرار السابق لقبول دعوى التعويض⁽¹⁾، وهو النص الذي تأثر به المشرع الجزائري من خلال المادة 169 مكرر من ق.إ.م.

270- وعلى الرغم من بعض أوجه الشبه بين القرار السابق والطعن الإداري السابق (حيث يعقد الاختصاص بكليهما إلى جهة إدارية وليس إلى جهة قضائية)، فإن القرار السابق كشرط لدعوى التعويض يختلف على الطعن أو التظلم الإداري من حيث أن:

1- التظلم الإداري هو شرط إلزامي لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة⁽²⁾ دون دعواى الإلغاء المفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1990، بينما يبقى شرط القرار الإداري السابق متعلق فقط بدعوى التعويض.

1- انظر :

- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص: 576 وما بعدها.

2- انظر المادة 275 من ق.إ.م. وراجع :

- د. محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص: 91 وما بعدها.

2- التظلم الإداري ينصب على تصرف وعمل قانوني، هو القرار الإداري محل الطعن في دعوى الإلغاء، كما رأينا (سابقا، فقرة)، خلافاً للقرار السابق الذي يتعلق - دوماً - بعمل مادي قامت به الإدارة ورتب ضرراً، إذ⁽¹⁾ لافائدة من تطبيق فكرة القرار الإداري السابق على القرارات الإدارية⁽²⁾.

المبحث الثاني الأجل

271- إن تعديل المادة 169 مكرر من ق.إ.م بموجب القانون 90-23 كان يهدف إلى إلغاء شرط الطعن الإداري السابق قبل رفع الدعوى أمام المجالس القضائية (الغرف الإدارية)، واستبداله بالصالحة أمام القضاء (سابقا، فقرة 205 مكرر). والحقيقة، أن المادة 169 مكرر، في صياغتها الحالية (بعد 1990)، إنما تنصر ف وتعلق بكل من : دعوى الإلغاء وعوى التعويض.

وإذا كانت دعوى الإلغاء يجب أن تنصب فقط على قرار إداري، كما رأينا (سابقا، فقرة 181 وما بعدها)، فإن دعوى التعويض قد تترتب وتقوم على وجود إما :

- قرار إداري (عمل قانوني : قرار فصل موظف)،
- أو عمل إداري مادي، (هدم بناء من طرف الإدارة).

272- يشترط لقبول دعوى التعويض أن ترفع، تحت طائلة رفضها شكلاً، أمام الغرفة الإدارية بال مجلس القضائي خلال مدة 4 أشهر تحسب، إما : من إعلان القرار الإداري (أي : من تاريخ التبليغ إذا كان القرار فردياً، ومن تاريخ النشر إذا كان تنظيمياً)، وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني . أما بالنسبة للضرر الناجم عن عمل إداري مادي، فإن التساؤل يدور حول بداية حساب ميعاد 4 أشهر الوارد بالمادة 169 مكرر في حالة الأعمال الإدارية المادية، الأمر الذي يطرح علامات التعجب والخيرة⁽²⁾. أمام سكوت النص.

1- د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص : 589.

2- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص : 606.

هل يحسب من تاريخ وقوع الضرر الناجم عن التصرف والعمل المادي للإدارة، أم من تاريخ القرار السابق، السالف الذكر؟.

273- ومهما يكن، فإن شرط ميعاد رفع دعوى التعويض يبقى من النظام العام (يثيره القاضي من تلقاء من نفسه، ولا يجوز الاتفاق على خالفته)، من جهة، كما يخضع من جهة أخرى - مبدئياً - إلى نفس القواعد والأحكام المتعلقة بكيفية حسابه وامتداده في دعوى الإلغاء. كما رأينا (سابقاً، فقرة 200).

المبحث الثالث الطاعن

274- يعتور صياغة المادة 169 مكرر نقص من حيث استعمالها الكلمة "فرد"، عوضاً عن "شخص"، مما قد يوحي بأن الدعوى الإدارية عموماً لا ترفع إلا من طرف الأفراد، أي الأشخاص الطبيعية، دون المعنوية، بينما الأمر ليس كذلك؛ حيث تتمتع - أيضاً - الأشخاص المعنوية (الخاصة: كالشركات التجارية، والعامة: كالمؤسسات الإدارية) بحق التقاضي طبقاً للمادة 50 من القانون المدني.

ويشترط في الطاعن بالنسبة لدعوى التعويض، الرامية لترتيب مسؤولية الإدارة، ما يشترط في الطاعن بالنسبة للطعون والدعاوى القضائية الأخرى، وذلك طبقاً للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، وما تتطلبه من توافر شروط: الأهلية والصفة والمصلحة، كما رأينا (سابقاً، فقرة 198).

الفصل الثاني أساس المسؤولية الإدارية

- تقوم المرافق والإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) بأنشطتها بواسطة أفراد (أشخاص طبيعية) عاملين وموظفين بها.

وقد يتربّع عن أعمال وأنشطة الإدارة العامة أضرار للغير، فمن يتتحمل مسؤولية التعويض وعلى أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية؟ هل على أساس الخطأ أم على أساس المخاطر؟.

المبحث الأول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

- 275- لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة، يمكن تصور ثلاثة حلول :
- الأولى: أن يتحمل الموظف شخصياً المسؤولية عن جبر الضرر، تأسيساً على "الخطأ الشخصي" *Faute personnelle*، وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص، رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور.
 - الثاني: أن تتحمل الإدارة العامة المسؤلية عن القرار، تأسيساً على فكرة "الخطأ المرفق أو المصلحي" *Faute de service*، وهو حل من شأنه حماية الموظفين، رغم تهاونهم وتقديرهم في أداء مهامهم في بعض الحالات.
 - الثالث: أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة (المرفق العام).
تبعاً لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفق.
- 276- إن معالجة هذه المسألة تستلزم إقامة توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لكل من الموظف والمضرور، مما يقتضي التمييز بين : الخطأ الشخصي والخطأ المرفق.
- لقد أخذ الفقه والقضاء (خاصة في فرنسا) بعدة معايير للتمييز والتفرقة بين الخطائين، من أهمها⁽¹⁾:

1- انظر : د. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص : 186 وما بعدها.
- د. أحمد محيون المرجع السابق، ص : 253 وما بعدها.

- De Laubadaire (A), op.cit, pp: 954 et s.

وراجع : مجلس الدولة : قرار رقم: 160017، بتاريخ: 31/05/1999 .
" حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأنه عين خبير لمعاينة هذا البئر .
حيث أن هذا الخبير عاين بأن هذه البئر موجودة في مكان ملك للبلدية ومن ثم فالبلدية هي المسؤولة عن حراستها .
حيث أن الخبير العين (بـ قـ إـ) أظهر بأن البلدية لم تقم بإحاطة البئر بالسياج لتفادي الحوادث، كما أن هذا البئر يقع بجانب ساحة عمومية يلعب داخلها الأطفال .

- النزوات الشخصية - Passions personnelles

وهو أول معيار، ظهر على يد الفقيه Laferrière، ومؤداه أن الخطأ الشخصي، الذي يسأل عنه الموظف، هو الذي يظهر الإنسان بنقائه وعواطفه وتهوره وعدم تبصره ورعونته.

أما الخطأ المرفقى، الذي تسأل عنه الإدارة العامة، فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب.

- معيار الغاية أو الهدف - Le but poursuivi

- وقد نادى به العميد ديجي Duguit، وموادها أن الخطأ يعتبر شخصيا ويسأل عنه الموظف من ماله الخاص، في حالة سعيه إلى تحقيقه أغراض شخصية : مالية، انتقامية ... إلخ .

- معيار الانفصال عن الوظيفة:

- حيث يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتب لضرر للغير خطأ شخصيا إذا ما أمكن فصله عن التزاماته وواجباته الوظيفية وخارج مهامه⁽¹⁾.

حيث أنه يستخلص من المادة 138 من القانون المدني بأن كل من يتولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتنسبي يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء .

حيث أن قضاة المجلس لما قرروا مسؤولية الحادث على عاتق البلدية فقد أصابوا في تقدير الواقع وفي تطبيق القانون وبالتالي يتعين إذن تأييد القرار المستأنف " .

وراجع أيضا :

- مجلس الدولة، قرار رقم: 146043، بتاريخ 01/02/1999.

- مجلس الدولة، قرار رقم: 159719، بتاريخ 31/05/1999.

1 - مجلس الدولة، قرار غير منشور فهرس 23 صادر بتاريخ: 01/02/1999:

" حيث أن المستأنف (الأمن الوطني) يستند في طلبه لإعفاءه من المسئولية على كون (ش.ع) الشرطي السابق، لم يكن في خدمته وقت الواقعه بل كان في جولة غير شرعية بسبب إهماله لمنصب عمله، كما أنه كانت له كامل السلطة في استعمال سلاحه .

ولكن حيث أن المادة 136 من القانون المدني تنص على أن المتبع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسبب وظيفته .

حيث أن هذا يجعل مديرية الأمن الوطني، وهي المتبع مسؤولة عن عمل تابعها غير المشروع "

المبحث الثاني

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

(Théorie de risque)

277- إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة إنما تقوم على أساس الخطأ المرقفي، فإنه يمكن أيضاً - وفي حالات محدودة - أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة "المخاطر" - "risque" ، أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه⁽¹⁾.
والحقيقة، أن مختلف الحالات التي يعتد بها بالمخاطر كسبب وأساس للمسؤولية الإدارية إنما يسودها ويكتسيها الطابع الاستثنائي والغير الاعتيادي أو الطبيعي⁽²⁾.

278- تمثل أهم تطبيقات نظرية المخاطر، في العديد من المجالات الرئيسية والحالات التي كرسها القضاء الإداري (الفرنسي)، قبل أن يتدخل المشرع لاحقاً، ويحسن قواعد للعديد من تلك الحالات، حيث يمكن ذكر أهمها⁽³⁾:

279- أولاً- الأشغال العامة - : Travaux publics

الأشغال العامة هي الأعمال المتعلقة بالأملاك العامة العقارية : من حيث إنشائهما أو ترميمهما أو صيانتها (شق طريق، بناء سد، ترميم بناية...)

1- مجلس الدولة قرار رقم 006390 بتاريخ 11/03/2003 .
حيث أن مدير التربية لولاية المسيلة يطلب إخراجه من الخصم الحالي لكون رئيس التعاقدية للمساعدة المدرسية هو وحده المسؤول عن دفع مبلغ التعويض المدني الواجب دفعه لضحايا الحوادث التي تقع داخل المدرسة .

لكن حيث أن التعاقدية للمساعدة المدرسية ليست شركة تأمين، وإنما هي مجرد جمعية خيرية تقوه بمساعدة التلاميذ المعوزين وأنها وبالتالي ليست مسؤولة، وأن أمر قضاة الدرجة الأولى بإخراجهما من الخصم في النزاع الحالي مؤسس .

حيث أن إخراج مدير التربية لولاية المسيلة من النزاع لا يمكن الأمر به بسبب أن الحادث الذي كان ضحياه (دع) وقع داخل حرم المدرسة، وأنه وبالتالي فإن الدولة مسؤولة .
وإن مدير التربية يمثل في قضية الحال الدولة".

2 - V- De Laubadaire, (A), op.cit, p : 993.

3 - لمزيد من التفاصيل، راجع: أحد حبي، المرجع السابق، ص: 220 وما بعدها.

ونظرًا للمخاطر الناجمة عن تلك الأشغال العامة، فإن مسؤولية الإدارة تقوم خاصة بالنسبة للغير بدون حاجة لإثباته خطأ الإدارة.

280- ثانياً- المشاركون بالمرفق العام - : Les collaborateurs

- قبل أن يتدخل المشرع - في العديد من الأنظمة - كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد أقر حق الأشخاص المشاركون والعاملين بالمشروعات والمرافق العامة في التعويض عن الأضرار التي تحيق بهم أثناء العمل أو بمناسبته دون أي خطأ من طرف الإدارة، سواء كانوا من العاملين الدائمين أو المؤقتين أو حتى المتطوعين.

281- ثالثاً- الأنشطة والأشياء الخطرة - : Activites Dangereuses

- تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ منها بسبب الإنشاءات الخطرة (محطات الكهرباء وغيرها) التي من شأنها أن ينجم عنها أضرار للجوار .
كما تقوم أيضًا بفعل الأنشطة الخطرة التي تتولاها الإدارة في العديد من المجالات، مثل أنشطة العمليات العسكرية أو في مجال الضبط الإداري (البوليس الإداري) .

282- رابعاً- المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

- لقد قضى مجلس الدولة (الفرنسي) بمسؤولية الإدارة الناجمة عن تصرفاتها المشروعة بموجب ما تصدره من تنظيمات ولوائح عامة، والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالغا وجسيما بشخص معين أو أشخاص محددين عددا، ضمانا لاحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: أي عدم تحمل المضرور لوحده آثار النشاط الإداري ما دامت عامة الجمهور والمواطنين تستفيد منه.

283- خامساً- الأنظمة التشريعية الخاصة:

يمكن المشرع أن ينص بموجب ما يصدره من قوانين، على مسؤولية الإدارة بتعويض المضرورين من أنشطة بعض أعضاء الهيئات والمؤسسات الإدارية العامة، ومنهم على سبيل المثال :

- 1- المعلمون : حيث تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تصيب التلاميذ جراء أعمال معلميهم¹ ، طبقاً لل المادة 135 من القانون المدني التي جاء فيها:
- "... كما أن المعلمين والمؤديين وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسبب تلامذتهم والمترعرعون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحمل مسؤولية المعلمين والمربين..."
- 2- المنتخبون والموظفو البلديون : حيث تنص 145 من القانون البلدي على ما يلي:
- "إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي وال منتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها".

1- مجلس الدولة، قرار غير منشور، فهرس 76، صادر بتاريخ: 08/03/1999 : حيث أن الحادث الذي تعرض له التلميذ وقع له داخل مؤسسة تربية . حيث أن المعلمين والمربين مسؤولون عن الأضرار التي قد تحدث للتلاميذ داخل المؤسسة في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحمل مسؤولية المعلمين والمربين. حيث أنه في دعوى المدعي فإن الدولة ممثلة في شخص الوالي الذي يحمل المعلمين وبالتالي يتعين القوز برفض طلب إخراجه من أخصام ".

الباب الخامس

دعاوى القضاء الكامل الأخرى

284- تنص القوانين المتعلقة بمحالات معينة على اختصاص الغرفة الإدارية بالفصل في المنازعات التي تدور بشأنها، وفق شروط وإجراءات محددة، كما يظهر خاصة بالنسبة للمنازعات الإدارية التالية :

المنازعات الانتخابية المحلية، والمنازعات الضريبية، ومنازعات الصفقات العمومية.

الفصل الأول المنازعات الانتخابية المحلية

285- بعد الأخذ بنظام الأزدواجية القضائية وفقاً للدستور 1996، وذلك بموجب النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الإداري (المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة)، كان من المجدى فسح المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية، على غرار ما هو سائد في دول القضاء المزدوج⁽¹⁾، وهو ماتم - فعلاً - من خلال تعديل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004. حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام لمنازعات الانتخابية⁽²⁾. تمثل أساساً في فصل وتبسيط الطعن الإداري عن الطعن القضائي، سواء تعلق الأمر بالطعن في :

1 - في مصر، أنظر، خاصة :

- د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجديدة.
- مصر، 2000، ص : 182 وما بعدها،
- وفي فرنسا أنظر:

Benoit(F.P),Le conseil municipal , Dalloz,Paris , 1989, pp:10 et S -

- Chapuis (rené) , Droit du contentieux administratif ,op.cit, pp: 384 et S. -

-CorinneLepage-Jessua, Isabelle Cassin, Les élections municipales, Litec , 2eme édition, Paris ; 2000 p: 235.

- Debbasch (c) , Contentieux administratif, op.cit , pp:169 et s.

- راجع مؤلفنا : قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص: 69 وما بعدها.

2 - إذا كان الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء يبقى منعقداً إلى المجلس الدستوري منذ 1989، طبقاً لل المادة 163 من الدستور.

فإن الاختصاص بالمنازعات الانتخابيات المحلية (البلدية والولائية) كان، قبل سنة 2004 أي قبل التعديل الأخير لقانون الانتخابات، خاضعاً للقواعد التالية :

أ) الترشح للانتخابات : البلدية والولائية (وكذا التشريعية) : لقد كان النزاع المتعلق برفض الترشح معقوداً للمحاكم العادلة التي تفصل فيه، خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن، بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. "، طبقاً لل المادة 86 من قانون الانتخابات المتضمن بالأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997.

التسجيل بالقائمة الانتخابية، أو رفض الترشيح، أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت. أو عمليات التصويت (الاقتراع، الفرز، النتائج).

المبحث الأول القائمة الانتخابية

- 286- أولاً- الطعن الإداري : يمكن الطعن في القائمة الانتخابية من طرف كل مواطن (ناخب) :
- يطلب تسجيله بها. نظراً للإغفال تسجيله رغم توافر شروط الناخب فيه (الواردة أساساً - بالمادة 5 من قانون الانتخابات) .
 - يطلب شطب شخص مسجل بغير حق. أو العكس تسجيل شخص مغفل .
- يتم الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية البلدية، التي تتكون، طبقاً للمادة 19 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. من :
- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً،
 - مثل الوالي. عضواً .

إما عن اختصاصها، فهي مكلفة بالإعداد والمراقبة والمراجعة الدورية للقائمة الانتخابية .

كما أنها تفصل، بموجب قرار، في : كل طعن أو شكوى أو اعتراض يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية وفقاً للإجراءات والموارد الواردة بالمادتين 22 و 23 و 24 من قانون الانتخابات .

ب) أما الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية المحلية المتعلقة بالعملية الانتخابية (الاقتراع، الفرز، وإعلان النتائج) : فقد كان مستنداً إلى "اللجنة الانتخابية الولاية" التي كانت تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، طبقاً للمادة 88 من قانون الانتخابات .

إن هذه اللجنة هي هيئة قضائية متخصصة لأنها : كانت تتشكل من قضاة، وتعقد جلساتها بالمجلس القضائي. وتفصل في نزاعات محددة متعلقة بالعملية الانتخابية بموجب ما تصدره من قرارات غير قابلة لأى طعن.

ويتم تبليغ قرار اللجنة إلى كل طاعن - كتابيا - من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، خلال 05 أيام.

287- ثانيا - الطعن القضائي : تخضع الدعوى القضائية، بهذا الصدد للقواعد الأساسية التالية :

1- ميعاد الطعن : يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية :

- خلال 08 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة السالفة الذكر،

- خلال 15 يوماً كاملة من تاريخ الاعتراض، في حالة عدم التبليغ .

2- الجهة القضائية المختصة : خلافاً للوضع السابق (قبل 2004)، أصبحت المنازعات الانتخابية - حالياً - من اختصاص القضاء الإداري، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية .

وإذا كانت المادة 25 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة "الجهة القضائية الإدارية المختصة" بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية، وخاصة المادة 7 منه، تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذه النوع من المنازعات الانتخابية إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية)، تأسيساً على أن قرارات اللجنة الإدارية البلدية تعتبر من قرارات البلدية.

3- القرار القضائي : تصدر الغرفة الإدارية قرارها :

- بعد إشعار كل الأطراف قبل 03 أيام كاملة،

- خلال 10 أيام من تاريخ الطعن، ذلك أن آجال المنازعات الانتخابية تتسم - عموماً

- بقصرها، مراعاة لاعتبارات السياسية التي عادة ما تكتنفها وتحيط بها .

وقد نص القانون على أن قرار الغرفة الإدارية، بهذا الصدد، غير قابل لأي طعن :

عاد أو غير عاد.

المبحث الثاني الترشح

288- يجب أن يكون قرار رفض ترشيح شخص أو قائمة مرشحين بموجب قرار معمل من الجهة الإدارية المختصة. على أن يبلغ خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الترشح. - يصلح قرار رفض الترشح - كأي قرار إداري - أن يكون حملًا للطعن القضائي فيه بالإلغاء، طبقاً للقواعد الأساسية التالية :

1- ميعاد الطعن : يتم الطعن في قرار رفض الترشح :

- خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض،

- خلال 15 يوماً كاملة من تاريخ الاعتراض، في حالة عدم التبليغ .

2- الجهة القضائية المختصة : خلافاً للوضع السابق، أصبحت المنازعات الانتخابية المتعلقة بالترشح يختص بالفصل فيها القضاء الإداري، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية .

وإذا كانت المادة 86 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة "الجهة القضائية الإدارية المختصة" بصورة عامة ومطلقة. فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية. وخاصة المادة 7 منه. تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى إحدى الغرف الإدارية الجهوية الخمسة (إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية)، تأسيساً على أن قرارات اللجنـة الإدارية المختصة من قرارات الولاية.

3- القرار القضائي : تصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ الطعن. ذلك أن آجال المنازعات الانتخابية تتسم - عموماً - بقصورها. مراعاة للاعتبارات السياسية التي عادة ما تكتنفها.

وقرار الغرفة الإدارية غير قابل لأي طعن : عاد أو غير عاد .

المبحث الثالث قائمة أعضاء مكاتب التصويت

- 289- أولاً- الطعن الإداري :** يمكن الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والاعتراض عليها من كل ذي مصلحة.
- يتم الطعن الإداري المكتوب والمعلل إلى الوالي في غضون الخمسة أيام المولية لتأريخ النشر أو التسلیم الأول للقائمة.
- يترتب على الطعن إصدار الوالي إما : قرار بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول، أو قرار بالرفض.
- ويتم تبليغ قرار الرفض. خلال يومين من تاريخ إيداع الاعتراض.
- 290- ثانياً- الطعن القضائي :** تخضع الدعوى القضائية، بهذا الشأن، للقواعد الأساسية التالية :
- 1- **ميعاد الطعن :** لا تقبل الدعوى القضائية إلا إذا رفعت خلال اليومين الموليين لتاريخ تبليغ قرار الرفض.
 - 2- **الجهة القضائية المختصة :** إذا كانت المادة 40 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة "الجهة القضائية الإدارية المختصة" بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية. وخاصة المادة 7 منه. تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى الغرفة الإدارية الجهوية. تأسيسا على أن قرارات الرفض صادرة عن الوالي (سابقا. فقرة 187).
 - 3- **القرار القضائي :** تصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن.
- و قرار الغرفة الإدارية الجهوية- هنا- غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن : عدمه أو غير عاد.

المبحث الرابع مشروعية عمليات التصويت

291- يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية⁽¹⁾. سواء تعلق الأمر بـ: الاقتراع Scrutin أو الفرز⁽²⁾، من حيث عدم ضمان واحترام خصائصها Dépouillement كما يمكن أن ينصب الطعن القضائي على مدى صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولاية التي تتكون من أربعة أعضاء :

1- حيث تنص 92 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004. على ما يلي :

"لكل ناخب الحق في المازاغة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولاية النتائج .

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى .
يبلغ القرار تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية تصد تنفيذه .
يكون القرار مهابياً وقابل للطعن أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ " .

2- إضافة إلى المبادئ والقواعد الدستورية، فإن قانون الانتخابات (الأمر 97-07) قد سن من الأحكام ما يسط حماية على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها. إذ أحاطها بمجموعة من الضمانات :
ـ فالاقتراع يتميز بجملة من المعايير والخصائص تمثل في أنه: عام و مباشر و سري (مظاريف غير شفافية، ومعازل) و شخصي (إلا في حالة الوكالة) .
ـ أما الفرز، ونظر ما يكتسيه من أهمية وخطورة بالنسبة لكل العملية الانتخابية، باعتباره المجال المناسب لاحتلال التزوير والتحكم في النتيجة، فقد أضفى المشرع عليه مجموعة من المعايير والخصائص نجلتها في ما يلي :

1- من حيث الأشخاص: القاعدة أن يعين أعضاء مكتب التصويت الأشخاص الذين يتولون عملية الفرز (الفارزين) من بين الناخبين بالمكتب، ضماناً لأكبر قدر ممكن من النزاهة .
وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركون في الفرز .
2- من حيث المكان: يتم الفرز في سكتب التصويت نفسه، إلا في حالة مكاتب التصويت المتنقلة .
3- من حيث الزمان: يجب أن يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع، كما يجب أن يكون متواصلاً ودون القطاع .

4- من حيث الشكل: تجري عملية الفرز علناً، وبحضور الناخبين .
ـ ولمزيد من التفاصيل، يراجع :
ـ د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص: 57 وما بعدها .

- قاضي برتية مستشار يعينه وزير العدل، رئيساً

- ونائب رئيس ومساعديه يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ما عدا المرشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأوليائهم أو أصحابهم إلى غاية الدرجة الثانية .

يخضع الطعن القضائي إلى القواعد الأساسية التالية :

الطعن في صحة عمليات التصويت .
1- الطاعن : توسيعا للرقابة الشعبية، يسمح القانون لكل ناخب⁽¹⁾ بالبلدية

٢- ميعاد الطعن : خالل يومين كاملين من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولاية للنتائج، بوجب ما تصدره من قرارات إدارية⁽²⁾.

3-الجهة القضائية المختصة : أصبحت المنازعات الانتخابية يختص بالفصل فيها
القضاء الإداري، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية .

وإذا كانت المادة 92 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة "الجهة القضائية الإدارية المختصة" بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة في قانون الإجراءات المدنية، وخاصة المادة 7 منه، تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذه النوع من المنازعات الانتخابية إلى الغرفة الإدارية الجهوية، تأسيسا على أن قرارات اللجنة الانتخابية الولاية هي من قرارات الولاية.

4- القرار القضائي : تصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن.

يتميز قرار الغرفة الإدارية بأنه نهائى، وقابل للطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة من تاريخ التبليغ، ذلك أن مجلس الدولة يعتبر قاضي نقض بالنسبة لجميع القرارات والاحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وفقا لل المادة 11 من القانون العضوى رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة⁽³⁾.

¹ - حول شه وط الناخ، أنظر المادة 5 من قانون الانتخابات، وراجع:

- د. محمد الصغري بعل، القانون الإداري، المجمع السادس، ص: 138 وما بعدها.

³- أفيظا - د. محمد الصيفي - مجلس الدولة، المجمع السادس، ص: 162، وما بعدها.

وإذا ما تم الفصل بـإلغاء عمليات التصويت، يجب إعادة الانتخاب خلال 45 يوما على الأكثر، حسب المادة 96 منه.

الفصل الثاني المنازعات الضريبية

292- تجسيداً لخاصية العدالة التي يجنب أن تسود الضريبة¹. فلن 살펴
الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا قواعد المالية المترافقه وضع
الآليات والإجراءات⁽²⁾ الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب
من طرف المكلفين في حالة عدم رضاهم بها⁽³⁾.
تمر المنازعات الضريبية بمرحلتين متراقبتين: المرحلة الإدارية
والمرحلة القضائية⁽⁴⁾.

1- راجع : د- محمد الصغير بعلي. ود- يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، 2002، ص : 63 .

2- المادة 168 (الفقرة الأخيرة) من ق.إ.م :
”أما المواد التي تحكمها إجراءات خاصة وعلى الأخص مواد الضرائب والجوازات والمعارضة في إجراءاته
المتابعة والتحصيل والعتارات الآيلة للست�ط فإنها تستمر خاصة بالنسبة لتشديمه والمفصل فيها ضمن
الأوضاع المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بهذه المواد ”.

3- انظر: القانون رقم : 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون
المالية لسنة 2002، والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2003 .

4- انظر خاصة :

- مجلة مجلس الدولة. عدد خاص بالمنازعات الضريبية. 2003.

- فريحة حسين، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، د.م.ج. الجزائر، 1990.

- رابح قطار، النزاع الجبائي، نشرة القضاة، العدد 53، الجزائر، 1999 .

- Alexandre (J), droit fiscal algérien, op.cit, pp: 284-307

المبحث الأول

المرحلة الإدارية

(الشكوى الإدارية)⁽¹⁾

293- سعيا منه لإيجاد تسوية بين مصلحة الضرائب المختصة والمكلف بالضريبة. عمد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب الأمر 76-101، وقوانين المالية المتعاقبة إلى إنشاء وإحداث هيئات إدارية للطعن أمامها في قرارات المدير الولائي للضرائب "le directeur des impôts de la Wilaya" من طرف المكلفين بالضريبة. عند الاقتضاء.

والأهداف من إقرار هذه المرحلة، يتمثل في: الإبقاء على الحوار بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب قصد عدم إغراق القضاء بمنازعات الضريبة بإيجاد حل ودي وإداري للنزاع من جهة، وحصر فحوى المشكلة والنزاع لضمان حسن سير الدعوى القضائية، عن الاقتضاء من جهة أخرى.

294- أولا - التظلم لدى المدير الولائي للضرائب: يجب على المكلف بالضريبة contribuable، قبل اللجوء إلى القضاء، أن يتظلم ويطعن أمام المدير الولائي للضرائب⁽²⁾ قبل 31 ديسمبر من السنة المولالية، وذلك من أجل :

1- أنظر : عبد العزيز أمقران، عن الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003.

2- يعود الأشخاص بنظر الشكاوى والطعون إلى الإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب)، إذا تعلقت الشكوى بمبلغ يتجاوز 10 ملايين دينار د.ج . حول إلزامية هذا الطعن الإداري، أنظر :

- مجلس الدولة قرار رقم 6325 بتاريخ 25/02/2003 : حيث أن المستأنف انتظر اتخاذ إجراء غلق محله التجاري أي الشروع في تحصيل الضريبة بالطرق الجزرية لرفع الدعوى الحالى مباشرة أمام القضاء دون توجيه شكوى في شأنها أمام إدارة الضرائب. وحيث أن كل نزاع ضريبي يشترط فيه رفع تظلم إداري مسبق طبقا للإدراة 337 من قانون الضرائب. وحيث أن عدم احترام المستأنف لهذا الإجراء الذي يعتبر من النظام العام إذ يمكن إثارته تلقائيا يجعل طنه المرفوع مباشرة أمام القضاء غير مقبول شكلا".

- مجلس الدولة قرار رقم 6509 بتاريخ 25/02/2003 :

- إصلاح واستدرال المخطئ المرتكب في وعاء الضريبة
- أو للاستثناء من حق نافع عن تدبير تشريعي أو تنظيمي،
- أو استرجاع مبالغ مدفوعة بدون وجه حق، عملاً بمقتضيات المادة 109 من قانون الإجراءات الضريبية، كذا أشارت المادة 388 من قانون المختصر الضريبي، المادة 70 من القانون 01-21 المشار إليه سابقاً.

ويتمتع المدير الولائي للمضرائب بسلطة واسعة بهذا الصدد، حيث أنه أن يقسم بالتحقيق اللازم ويتخذ القرار المناسب خلال مدة أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الشكوى.

295- ثانياً- لجان الطعن: الترتيب وجهات النظر بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية، جأ القانون إلى إنشاء وإحداث هيئات إدارية هي: لجنة الطعن على مستوى الدائرة، لجنة الطعن الولاية، لجنة الطعن المركزية، المحدثة بموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة.

1- التشكيل: تكون هذه اللجان من ممثلين عن المجالس الشعبية المنتخبة وممثلين عن المكلفين بدفع الضرائب تعينهم الإدارة، حيث يقوم تشكيلها على مبدأ "ممثلة المصالح".
Représentation des intérêts

"وحيث أنه فيما يخص الدفع التشكيلي فإن المستألف بطالب بقبول دعيمه أنه كلما لكون أن إجراء معظم المسبق الذي شكل تسبباً للقرار المطعون فيه إجراء غير ملزم بل أنه على العين بموجب قانون 23 - 90 المترافق في 18 \ 08 \ 1990 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المثلثة.

وحيث أنه بالرجوع إلى القانون الذكور في مادتيه 169 و 169 مكرر، فإنه يجوز فعلاً رفع الدعوى الإدارية مباشرة أمام الجهات القضائية الإدارية الابتدائية التابعة للمجالس القضائية دون حاجة إلى تظلم مسبق، ولكن حيث أن المادة 168 من نفس القانون تنص صراحة أن المنازعات الخاصة ومن بينها المنازعات الضريبية تحكمها إجراءات خاصة.

وحيث أن النظام المسبق في مادة الضرائب من الإجراءات الجوهرية وهي من النظام العام طبقاً للجريدة 334 و 337 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة.

وحيث أن رفع المدعى المستألف دعوة خرقاً لهذا الإجراء يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً، وحيث أن قضاة الدرجة الأولى أصروا عند عدم قبولهم الدعوى شكلاً لذا يتعين تأييدهم في قرارهما المستألف فيه المطابق للقانون."

2- الاختصاص: بعد أن يرد المدير الولائي للضرائب على تظلم وطعن المكلف بالضريبة، يمكن لهذا الأخير، في حالة عدم رضاه، أن يرفع طعنه إلى لجنة الطعن المختصة خلال مدة معينة، شريطة أن لا يكون قد رفع دعوى أمام القضاء.

تجمع اللجنـة، طبقاً للـتشريع الساري المـفعول، وتصدر رأـياً Avis غير ملزـم يـبلغ خاصة إلى مصلحة الـضرائب.

المبحث الثاني المرحلة القضائية

296- إذا كان قرار المدير الولائي للضرائب غير مرض للمكلف بدفع الضريبة يمكنه أن يلجأ إلى القضاء.

- يعود الاختصاص بالمنازعات الضريبية عموماً إلى القضاء الإداري، تطبقاً لل المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية. وذلك بإعمال المعيار العضوي الذي تعتمده تلك المادة⁽¹⁾.

يتم الطعن القضائي خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب، أو تاريخ تبليغ قرار الإدراة، بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة.

تكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقاً للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽²⁾.

1- أنظر خاصة :

د. سعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص: 380 وما بعدها.

2- أنظر: د. محمد الصغير بعلـى، مجلس الدولة، المرجـع السابق، ص: 150 وما بعدهـا.

الفصل الثالث

منازعات الصفقات العمومية⁽¹⁾

المبحث التمهيدي تحديد الصفقات العمومية

297- يمكن تعريف العقد الإداري (الصفقة العامة) بأنه :

"العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام ،قصد تسيير مرفق عام، وفقاً لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ".
وعليه، فإن المعيار المميز للعقد الإداري إنما يقوم على توافر المقومات والأركان التالية:

أولاً- من حيث الأطراف (المعيار العضوي) : كأي عقد ،فإن العقد الإداري يقوم أساساً بوجود طرفين ،أحدهما على الأقل شخص من أشخاص القانون العام .

وعليه ، فإنه يتشرط في العقد الإداري أن يكون أحد طرفيه - على الأقل - إما : الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسة العامة (بمختلف أشكالها الواردة بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250).

لقد نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلّق بالصفقات العمومية على ما يلي :

2- انظر، خاصة :

- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، نظرية الاختصاص، د.م.ج، 1999، الجزائر، ص 397 وما بعدها.
- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، دار المعرف، مصر، 1996 ص : 445 وما بعدها - د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 1995، ص : 450 وما بعدها .

- De laubadaire (A),op.cit ;pp :546 et s.

- Rivero (J) , Droit administratif , op.cit , p:135

"لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة مهنية لميزانية الدولة، وتدعى في صلب النص المصلحة المعاقدة "

ثانياً- من حيث المحل (المعيار الموضوعي) : يتمثل موضوع العقد الإداري ويتصل محله بمرفق من المرافق العامة .

وعلى الرغم من أزمة المرفق العام (*la crise du service*) (من حيث عدم اعتباره أساساً ومعياراً فريداً للقانون الإداري) ، فإن فكرة المرفق العام ما زالت تلعب دوراً في تحديد العديد من مصطلحات القانون الإداري ، ومنها العقد الإداري كما يتضح من الدراسة المقارنة .

وعلية، فإنه يشترط في العقد حتى يكون إدارياً ، أن ينصب على مرافق عام سواء من حيث تيسيره أو تنفيذه : يعتبر إدارياً إذا ما تم الاتفاق مع شخص آخر (الطبيعي أو معنوي على تسيير مرافق عام كما هو الحال في التزام الرافق العامة *la concession* ، أو إذا أشرت الأفراد في إدارة وتسيير المرفق .

ثالثاً- الشرط الاستثنائي الغير مألوف (المعيار الشكلي *La clause exorbitante*) : يذهب القضاء الإداري إلى أن العقد لا يعتبر إدارياً ، رغم إبرامه من طرف شخص معنوي عام واتصاله بالمرفق العام ، إلا إذا تضمن شرطاً أو شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص .

2 - أنظر خاصة : د. محمد فاروق عبد الحميد ، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي (دراسة مقارنة) ، د.م،ج ،الجزائر، 1987.

ويقصد بالشرط الاستثنائي الغير مألف (الخارق للمألف)، إدراج بند في العقد يعطي الطرفين أو أحدهما حقوقاً أو يحملهما التزامات لا يمكن أن يسلم بها بحرية وإرادياً المتعاقد في ظل القانون الخاص : المدني أو التجاري .

298- يمثل النظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية في نصوص متفرقة تردد أساساً إلى : المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، والمادتين : 101 و 102 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المعدل والمتمم، المتعلقة بسوية النزاعات. وبناء عليه. يمكن التمييز بين مرحلتين : الإبرام والتنفيذ.

المبحث الأول مرحلة الإبرام

299- تنص المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 على ما يلي : "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المعهد الذي يحتاج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار إعلان مناقصة، أن يرفع طعناً أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في حدود المبالغ القصوى المحدودة في المادتين 121 و 130 أدناه. تصدر لجنة الصفقات المختصة قرار في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ انقضاء عشرة (10) أيام المذكور أعلاه. يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للأجال المحددة، لتقديم الطعن ودراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغه.

وفي حالة الطعن، تجتمع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلاً في المواد 119 و 120 و 122 أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري " .

المبحث الثاني مرحلة التنفيذ

300- تنص المادة 102 من الرسوم الرئاسي رقم 02-250 على ما يلي : "تسوى التزعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

- غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بهذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتى:
- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
 - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
 - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة اتفاق الطرفين، يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر بصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة. ويصبح هذا المقرر نافذا، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية التبلية.

يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال ثلاثة (30) يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن، وذلك قبل رفع أي دعوى قضائية.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم رقم 91-314 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين".

- وهكذا، وبغرض حل المشاكل والمنازعات التي تطرأ لدى تنفيذ الصفقات العامة، فإن المادة 103 أعلاه تسمح بالطعن " أمام العدالة "، دون تحديد الجهة القضائية المختصة .

إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية (خاصة المادة 7 منه)، وكذا المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 السالف الذكر، يمكن القول أن الاختصاص القضائي بمنازعات الصفقات العمومية موزع على النحو التالي⁽¹⁾ :

301- أولاً- الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (حسب الاختصاص الإقليمي) : تختص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (الغرفة المحلية وليس الغرفة الجمهورية) بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها كل من : الإدارات المركزية (الوزارات)، والهيئات العمومية المستقلة، والولايات، والبلديات، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. التي أوردتها المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 250-02، والتي أوردناها أعلاه.

302- ثانياً- المحاكم (العادية) : يعود الاختصاص القضائي للمحاكم (العادية) للفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي يمكن للمؤسسات العمومية الصناعية التجارية (E.P.I.C) أن تبرمها، طبقاً لمقتضيات وشروط المادة الثانية السالفة الذكر، ذلك أن المادة 7 من ق.إ.م إنما تنص على اختصاص الغرف الإدارية بفض المنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، دون المؤسسات للهيئات العمومية الصناعية التجارية، وهو ما يؤكده قضاء مجلس الدولة من حيث أن القاضي الإداري غير مختص للبت في النزاع القائم بخصوص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽²⁾.

303- كما تثار هنا - أيضاً - مسألة الطعن الإداري المسبق الذي يبقى طعنا اختيارياً، وغير ملزم، وذلك للاعتبارات التالية :

1 - إلى جانب الدعاوى الرامية إلى الحصول على تعويض، التي تختص بها الجهات القضائية، كما هي مبينة هنا، فإنه يمكن الإشارة أيضاً إلى دعاوى الإلغاء ضد ما يسمى " بالقرارات المنفصلة " ذات العلاقة بالعملية التعاقدية المركبة. التي ترفع، سواء أمام : الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، أو الغرفة الإدارية الجمهورية، أو مجلس الدولة، وذلك حسب الجهة الإدارية التي أصدرتها، طبقاً للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 .

2 - مجلس الدولة، (رقم 003889 بتاريخ 05-11-2002). ر.ش ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق .

-1- يستخلص من نص المادة 103 السابقة - رغم ما يكتنفها من بعض الغموض - أن المتعامل المتعاقد مع الإدارة خير بين اللجوء إلى الطعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات وعدمه .

-2- إن تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 90-23 لم يعد يشترط في الدعاوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية (المحلية أو الجهوية) - خلافاً لتلك المرفوعة أمام مجلس الدولة، الطعن أو التظلم الإداري المسبق : (الرئاسي أو الولائي)¹، حيث أقر بدلاً منه ضرورة القيام بمحاولة الصلح أمام القاضي، طبقاً للمادة 169-مكرر 3 منه؛ وبذلك يكون التعديل قد أخذ بالصالحة القضائية بدلاً من الصالحة الإدارية، كمارأينا (سابقاً فقرة 205 مكرر) .

1 - حيث تنص المادة 275 من ق.إ.م على ما يلي :
" لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرججي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدرت القرار نفسه ".

القسم الثاني

الاختصاص القضائي⁽¹⁾

- يقوم الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية، مجلس الدولة) على معيار عضوي يستند - أساسا - إلى :
- وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا في النزاع (الباب الأول)،
- وإن كان ذلك مقيدا بمجموعة من الاستثناءات (الباب الثاني).
- على أن تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص القضائي الذي قد يثور بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي (الباب الثالث).

1 - نتطرق هنا إلى الاختصاص النوعي لهيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية - الغرف الإدارية)، أما الاختصاص المحلي فهو محدد طبقا للجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكتيبات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

الباب الأول

معايير الاختصاص

304- يقوم الاختصاص القضائي لهيئات القضاء الإداري -أساسا - على معيار عضوي يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع، كما هو مشار إليه بال المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، وكذا المادة 9 من القانون العضوي رقم ٥٨-٩٨ السابق، المتعلّق بمجلس الدولة .

وهكذا، فإن المادة السابعة والمادة التاسعة السابقتين، المكرستين للمعيار العضوي.

إنما تقتضي ضرورة تحديد وتوضيح المقصود بالجهات الإدارية التي أشارت إليها،^(١) أي:

- الدولة (السلطات الإدارية المركزية)،

- الهيئة العمومية الوطنية،

- المنظمة المهنية الوطنية،

- الولاية،

- البلدية،

- المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

1- راجع:

- د. محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص: 131 وما بعدها.

- د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 355، وما بعدها.

الفصل الأول

الدولة (السلطات الإدارية المركزية)

305- يمكن القول أن الدولة Etat (بمعناها الضيق) هي مجموع السلطات الإدارية المركزية Les autorités administratives centrales. كما هو وارد بالمادة 9 من القانون العضوي 98-01. المشار إليه سابقا.

306- لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية، إلا أنه يمكن ردها - أساسا- إلى ما يلي :

أولا- رئاسة الجمهورية : تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تمثل في الأجهزة والهيئات الداخلية (الأمانة العامة، المديريات المختلفة ،... إلخ)، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 94-132 المؤرخ في 29/05/1994، ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه السلطة الإدارية المركزية، بما يصدره من أوامر ومراسيم رئاسية.

ثانيا- رئاسة الحكومة : إلى جانب مصالح وهيئات رئاسة الحكومة التي قد تحوّلها النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات من قبيل القرارات الإدارية (خاصة الأمين العام للحكومة) تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح، فإن رئيس الحكومة تخلوه المادة 85 (الفقرة الرابعة) ممارسة السلطة التنظيمية، على غرار رئيس الجمهورية، حيث ينعقد له الاختصاص بتطبيق القوانين (المادة 85/3)، بموجب إصدار المراسيم التنفيذية .

ثالثا- الوزارات: الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزءا من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة⁽¹⁾، لأنها لا تتمتع -في حد ذاتها- بالشخصية المعنوية المميزة عن الشخصية القانونية للدولة، فهي تتصرف باسمها ولحسابها.

1- يأخذ أعضاء الحكومة عدة تسميات؛ بالإضافة إلى الوزير "Le Ministre" ، هناك، مثلا: - وزير الدولة "Ministre d'Etat" - عادة ما تمنح هذه التسمية لاعتبارات تعود إلى شخصية الوزير أو وزنه السياسي ويكون في علاقة برئيس الجمهورية، وقد لا يكلف بإدارة أي قطاع.
- الوزير المسشار لدى رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة Ministre conseiller

وعلى الرغم من تباين التنظيم الهيكلي والداخلي للوزارات باختلاف نوعها ونشاطها، فقد صدر - مثلاً - المرسوم التنفيذي رقم 90-188 في 23 جوان 1990 الذي يحدد هيكل الوزارة وأجهزتها؛ حيث يقوم تنظيم الوزارة على أجهزة الإدراة المركزية للوزارة ومصالحها الخارجية:

1- **الإدارة المركزية للوزارة - Administration centrale** : بالإضافة إلى الأجهزة المرتبطة - مباشرة - بنشاط الوزير (الديوان، جهاز التفتيش، الأجهزة الاستشارية)، فإن الإدارة المركزية بالوزارة تتفرع إلى: مديريات عامة أو مركزية، والتي تنقسم بدورها مديريات فرعية (Sous directions) التي تتكون من مكاتب (Bureaux) والتي تشكل الوحدة الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة.

2- **المصالح الخارجية (غير المركزية Déconcentrés للوزارة) - Services extérieurs**: هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية،⁽¹⁾ رغم تبع مجموعة منها بعض السلطات (كسلطة التقاضي)، والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة إما في الولايات أو في جهات معينة مثل: مديرية التربية في الولاية، أو مديرية الفلاحة، أو المديرية الجهوية للجمارك والتي يمتد اختصاصها الإقليمي عبر عدة ولايات.

لقد أصبح النظام القانوني لهذه المديريات يثير نقاشاً وجداً حول تكييفها وما يترتب عن هذه من نتائج على مستوى الاختصاص القضائي الإداري، كما بينا (سابقاً، فقرة 195 وما بعدها).

-
- الوزير المنتدب "Ministre Délégué" ، حيث يتدب لدى رئيس الحكومة مباشرة وإدارة قطاع معين. نظراً لاعتبارات محددة.
 - كاتب الدولة "Secrétaire d'Etat" ، يحدث هذا المنصب لمساعدة وزير معين، أو لتسهيل قطاع لا يستدعي إنشاء وزارة مستقلة.
 - الوزير المحافظ (مثل محافظ مدينة الجزائر، سابقاً)، *Ministre gouverneur*. وحول نظام الوزارة وشروط وآداب الوزير وصلاحياته في الحضارة العربية الإسلامية، يمكن مراجعة كتاب "الوزارة" للهارودي .
 - مجلس الدولة، قرار رقم: 149303 بتاريخ 01-02-1999 الذي قضى برفض الدعوى شكلاً لأن مديرية البريد والمواصلات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، أي ليس لها أهلية التقاضي.

الفصل الثاني

الهيئات العمومية الوطنية

Les institutions publiques nationales

(الهيئات الوطنية المستقلة)

307- ينصرف مفهوم الهيئات العمومية الوطنية إلى ما يلي :

أولاً : السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية، مثل: البرلمان ، الأجهزة القضائية العليا (المحكمة العليا ، مجلس الدولة)، أو المجلس الدستوري ، حينما تقوم تلك الهيئات، وهي أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية، ب أعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها، أي خارج مهامها الرئيسية التشريعية أو القضائية أو الرقابة الدستورية فتقوم - مثلا - : بإبرام صفقات¹ تتصل بتوريدات خاصة بها أو ترميمات خاصة ببنائها، أو توظيف أشخاص بأجهزتها الإدارية، أو تسخير خدماتها الاجتماعية... الخ.

ثانيا : أجهزة و هيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية : و يتعلق الأمر - هنا - بأجهزة و تنظيمات ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يجعلها مستقلة قانونيا عن أجهزة الدولة وهياكل (السلطات الإدارية المركزية)، مثل : المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الإسلامي الأعلى، معهد الدراسات الاستراتيجية ؛ بغض النظر عن الجهة الوصية عليها (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارة).

¹- طبقا لل المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، اسابق.

الفصل الثالث

المنظمات المهنية الوطنية

Les organisations professionnelles nationales

308- لقد جرت أحكام القضاء وآراء الفقه، كما تدل الدراسة المقارنة⁽¹⁾، على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية (على الرغم من عدم تمعنها بجميع خصائص القرار الإداري، السالفة الذكر) لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري، وهو ما تذهب إليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق. وتقىده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر (منظمة : المحامين، الأطباء، المهندسين، المعماريين المحاسبين ... إلخ) .

ويلاحظ بهذا الصدد، أن النظام الفرنسي، عادة ما يعتبر قرارات المجالس العلي للتأديب التابعة للمنظمات المهنية من قبيل القرارات القضائية لا مجرد أعمال إدارية، إذ يطعن فيها بالنقض - لا بالإلغاء - أمام مجلس الدولة، على أساس أن تلك المجالس هي هيئات قضائية متخصصة *spécialisées* في هذا المجال.

بينما لم تورد المادة 9 (فقرة 1) من القانون العضوي 98-01 مثل هذا التمييز، مما يبقى المجال مفتوحا لاجتياه مجلس الدولة الجزائري⁽²⁾، خاصة لدى سكوت النصوص بهذا الشأن.

1 - أنظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص : 451 وما بعدها.
- Debbasch (c), op.cit, p 199.

2 - مجلس الدولة، قرار رقم: 004827 بتاريخ: 24/06/2002 :
”حيث أن المادة 9 من القانون 98/01 المؤرخ في 30/05/1998 تحول لمجلس الدولة الصلاحيات للفصل ابتدائيا ونهائيا :
- في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .
حيث أن الغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية ومن ثم فإن قراراته تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة ”.
وواضح أن مثل هذا القرار يخلط ولا يميز بين العمل الإداري والعمل القضائي .

الفصل الرابع الولاية

309- الولاية هي وحدة من وحدات الإدارة المحلية بالجزائر (إلى جانب البلدية)، وهي إحدى المجموعات الإقليمية المنصوص عليها في الدستور بموجب المادة 15، وتختص بالقانون رقم 90-09 المؤرخ في 7/04/1990.

يقصد بالولاية، كشخصية معنوية وفقا للهادة الأولى من القانون 90-09، مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي⁽¹⁾ المتمثلة في :

أولا - جهاز المداولة: الممثل في المجلس الشعبي الولائي وما يشمل من هيئات، مثل: رئيسه المنتخب من بين أعضائه، وما ينتهي عنه من لجان دائمة ومؤقتة.

ثانيا - جهاز التنفيذ: الممثل في الوالي، وما يوضع تحت سلطته من هيئات وأجهزة، مثل : مجلس الولاية، الذي يضم مجموع مسؤولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية، إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية : الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، وكذا دوائر الولاية. طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994.

310- إن جميع ما يصدر عن مختلف هيئات وأجهزة الولاية (أجهزة المداولة أو التنفيذ)، من أعمال وتصرفات وقرارات ذات طابع تنفيذي، إنما تختص بمنازعاتها الغرفة الإدارية الجهوية المختصة إقليميا من حيث الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى شرعيتها، بينما تختص بمنازعاتها الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا من حيث الطعن فيها بالتعويض.

311- وفي جميع الأحوال، فإن تمثيل الولاية أمام الفضاء يكون من طرف الوالي،

1- انظر مؤلفنا : قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص: 116 وما بعدها.

طبقا للهادفة 87 من قانون الولاية⁽¹⁾، لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية ليست لها أية استقلالية قانونية تخوّلها حق التقاضي⁽²⁾.

الفصل الخامس البلدية

312- البلديّة هي الجماعة الإقليمية القاعدة في الإدارة المحليّة، كما تشير المادة 5 من الدستور، وتُخضع للقانون رقم 90-08 المؤرخ في 7/04/1990.

والبلديّة، كعنصر من عناصر المعيار العضوي، الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي الإداري (الغرفة الإدارية)، تشمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة به. سواء كانت أجهزة للمدّاولة أو للتنفيذ⁽³⁾:

أولاً - جهاز المداولة: ويتمثل في المجلس الشعبي البلدي المنتخب، وما ترتبط به من لجان دائمة أو مؤقتة⁽⁴⁾.

ثانياً - جهاز التنفيذ: ويتمثل أساساً في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سواء باعتباره مثلاً للبلديّة أو مثلاً للدولة.

كما يتضمن أيضاً مختلف المصالح والمرافق العامة التابعة للبلديّة المسيرة بموجب

1 - يسمح قانون الولاية، بموجب المادة 54 منه، لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطعن قضائياً في قرارات وزير الداخلية في حالة إلغائه لمداولات المجلس الشعبي الولائي.

2 - مجلس الدولة : قرار رقم : 182149 بتاريخ : 14/02/2000 .
ـ قرار رقم : 007130 بتاريخ : 24-06-2002 .

3 - أنظر مؤلفنا، قانون الإدارة المحلية الجزائري، المرجع السابق، ص : 42 وما بعدها.
وراجع أيضاً :

- د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص : 359 وما بعدها.
- د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص : 138 وما بعدها.
4 - أنظر خاصة المواد من 24 إلى 26 من القانون البلدي .

طريقة الاستغلال المباشر (Régie)، خلافاً للمرافق العامة البلدية المشخصة المكتسبة للشخصية المعنوية، والمستقلة قانونياً عن البلدية⁽¹⁾.

213- إن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة وأهليّات من أعمال وعقود إدارية وقرارات وتصرّفات ذات طابع تنفيذى، يمكن أن يكون محلاً لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية (الغرفة الإدارية) تأسيساً على المعيار العقدي التمثيل -- هنا -- في البلدية. وفي جميع الحالات، فإن تمثيل البلدية أسماء القضاة إنما يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقاً للمادة 60 من قانون البلدية.

الفصل السادس

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- لقد أشارت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية إلى اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة القضائية والمنازعات التي تكون طرفاً فيها المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية، مثل : الجامعات، المستشفيات، المدارس الوطنية.

كما جاء نص المادة 7 من ق.إ.م مطلقاً من حيث عدم التمييز بين المؤسسات العامة الإدارية المحلية والمؤسسات العامة الوطنية، حيث ينعدم الاختصاص القضائي -- حصرياً -- للغرفة الإدارية بالمحكمة القضائي بالنسبة لجميع أنواع المؤسسات العمومية الإدارية.

- وعليه، وبمفهوم المخالفة، فإن منازعات الأنواع الأخرى من المؤسسات العامة التي لا تتصف بالصبغة الإدارية لا ينعدم الاختصاص بها إلى القضاء الإداري (الغرفة الإدارية)، سواء كانت : مؤسسات عمومية صناعية وتجارية E.P.I.C ، أو مؤسسات عمومية اقتصادية (E.P.E).

المبحث الأول

المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية

314- إن الأخذ بمفهوم المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، كمعيار عضوي لاختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة القضائي (المحاكم الإدارية)، يقتضي، في ظل نظام

1- انظر خاصة المواد من 134 إلى 137 من القانون البلدي.

الازدواجية القضائية المعتمد حاليا في الجزائر، التمييز بين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية E.P.I.C.

ولما كانت المؤسسة العامة هي طريقة لإدارة المرافق العامة¹، فإنه يترتب على التقسيم الثنائي للمرافق العامة إلى : مراقب عاماً إدارية وأخرى صناعية تجارية، تقسيمه المؤسسات العامة – أيضاً – إلى : مؤسسات عاماً إدارية، وأخرى صناعية تجارية.

وبهذا الصدد، يلاحظ اعتماد قانون الإدارة المحلية الجزائرية ذلك التقسيم، حين نص :

أ) في المادة 137 من القانون البلدي على ما يلي :

" تكون المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وفقاً للغرض الذي أنشئت من أجله.

يجب على المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها .
تحدد قواعد إنشاء المؤسسات العمومية البلدية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم".

ب) وفي المادة 127 من قانون الولاية على ما يلي :

" تأخذ المؤسسة العمومية الولاية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المنشود".

315- لقد ظهرت عدة معايير للتمييز بين المؤسسة العامة الإدارية والمؤسسة العامة الصناعية التجارية، نذكر منها :

أ)- المعيار المادي - الموضوعي : تكون المؤسسة العامة إدارية إذا كان موضوع نشاطها يتصل بمحال إداري بمعناه الواسع : (تعليم عام، صحة عمومية، مساعدة اجتماعية، نشاط ثقافي، نشاط رياضي).

1- يراجع، خاصة :

- د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص: 244 وما بعدها .

أما المؤسسة العامة الصناعية التجارية فهي التي تمارس نشاطاً له طابع تجاري : إنتاج مواد (كهرباء وغاز، تحويل ورق)، أو تقديم خدمات (نقل عمومي، توزيع مياه الشرب، خدمات الهاتف والبريد).

ب)- **المعيار الغائي (الهدف)** : لا تسعى المؤسسة العامة الإدارية إلى تحقيق ربح مالي، إذ يتوجه نشاطها إلى سد احتياجات الجمهور مجاناً : (مؤسسات النظافة البلدية، المؤسسات التربوية العامة ... إلخ).

أما المؤسسات العامة الصناعية التجارية، فإنها تحدث للقيام بمهمة اقتصادية تقتضي مراعاة الجانب المالي، حيث يجب عليها - على الأقل - الحفاظ على توازنها المالي، إذ تنص المادة 137 (فقرة 2) من القانون البلدي على ما يلي : " يجب على المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها ".

ومع ذلك، فإن المؤسسات العمومية الصناعية التجارية تبقى من أشخاص القانون العام، متميزة و مختلفة بذلك عن كل من : الشركات الخاصة، والمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽¹⁾ *Entreprises publiques économiques*، والتي تخضع للقانون التجاري وتعتبر من أشخاص القانون الخاص، كما سنبيّن (لاحقاً، فقرة 317).

316- ما هي النتائج المترتبة على التمييز ؟

- تخضع المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية - مبدئياً - إلى قواعد القانون الإداري، سواء من حيث :
- العاملون بها : إذ هم موظفون عموميون يخضعون لقانون الوظيف العمومي، باستثناء المتعاقدين معها.
- أو تصرفاً منها : حيث تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية، وكذلك نظام العقود الإدارية (الصفقات العمومية).

1 - طبقاً للأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسخيرها وخو صصتها .

- أو أموالها : حيث تعتبر من الأموال العامة التي تخضع بحماية مدنية وجنائية متميزة، مقارنة بحماية الأموال الخاصة .

- أو منازعاتها : القاعدة العامة أن منازعات المؤسسات العامة الإدارية هي من قبل المنازعات الإدارية، التي يختص القضاء الإداري بالفصل فيها، طبقاً للساده 7 من ق.إ.م .

بينما تخضع المؤسسات العامة الصناعية التجارية - مبدئياً - إلى قواعد القانون الخاص (التجاري) ، سواء من حيث العاملون بها : هم عمال يخضعون لقانون العمل ، باستثناء بعض إطاراتها المسيرة حسب قانونها الأساسي .

أو تصرفاً عنها : حيث تخضع من حيث الوصاية إلى قواعد القانون الإداري ، أمّا في علاقتها مع الغير (المعاملين معها : المتنفعين وال媿وردين) . فإنها تخضع لقانون التجارة عقود تجارية ،

أموالها : ليست من الأموال العامة بالمعنى الضيق لذلك ، إذ أنها لا تخضع بحماية مدنية وجنائية متميزة ، شأنها شأن الأموال الخاصة .

منازعاتها : عادية وليست إدارية ، إذ يختص القضاء العادي بالفصل فيها ، حيث لا ينعقد الاختصاص بها إلى الغرف الإدارية بال المجالس القضائية¹ ، كقاعدة عامة ، رغم أن موقف وسلك القضاء لم يكن مستقراً بهذا الشأن كما يتبيّن من قضاة الغرفة الإدارية القائمة سابقاً بالمحكمة العليا ، حيث كان متأثراً بمفاهيم الفقه وسلك القضاء في فرنس ذلك أن " هذه المؤسسات مثلما أنها تخضع لخلط من قواعد القانون (الإداري والتجاري)

1 - مجلس الدولة، ملف رقم 03889 بتاريخ 5-11-2002 .

مجلس الدولة، ملف رقم 4841 بتاريخ 15-4-2003 .

" ... إن وكالات المحلية للتنسيق والتنظيم العقاري والحضري هي مؤسسات ذات طابع تجاري ونزاعاته ... القائمة في التبرير ليست من اختصاص الهيئات القضائية الإدارية " .

كذلك تخضع لاختصاص مزدوج : في بعضها للقضاء الإداري وفي بعضها الآخر للقضاء العادي ... والحدود بين النوعين ليست دائمًا واضحة⁽¹⁾.

المبحث الثاني ال المؤسسات العمومية الاقتصادية

317- إن النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية

(Etreprises publiques économiques) أو ما كان يعرف سابقا بالشركات الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية، كان قد اتجه، منذ صدور القانون رقم : 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 إلى القانون الخاص⁽²⁾ (التجاري)، إلى أن أصبح بعد صدور الأمر 95-25 نظاما تجاريَا، باعتبارها شركات تجارية تخضع للقانون التجاري في مختلف جوانبها⁽³⁾، ومنها جانب المنازعات التي ينعقد الاختصاص القضائي بها إلى القضاء العادي.

- 1 - د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 372.
- 2 - إن نظام المؤسسة الاشتراكية القائم منذ 1971 إلى 1988، كان قد ارتكز من الناحية التنظيمية على مبدأ التسيير الاشتراكي للمؤسسات بموجب الأمر 71-74 المؤرخ في 16-11-1971، كما كانت أموالها عمومية ويخضع العاملون بها إلى القانون الأساسي العام للعامل (S.G.T) المبني على فكرة العامل : المدير - المنتج، وتخضع عقودها إلى القواعد نفسها التي تحكم الصيقات العمومية بموجب المرسوم 82-154 المؤرخ في 12 أفريل 1982.
- أما بعد صدور القانون رقم 88-01، فإن تنظيم المؤسسات الاشتراكية أصبح تجاريًا إذ أفرغت في شكل شركات تجارية، ولم تعد أموالها عمومية من حيث الحقيقة، وأصبحت أموالها - أساسا - لا تخضع بالحاجة المبوطة على الأموال العامة، والعاملون بها أصبحوا عمالا يخضعون للقانون 90-11 ومتنازعاتها ليست إدارية، على الرغم من الاستثناءات الواردة بالمادة 56 منه.
- طبقا للأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها .

- كما يراجح حول تطور تنظيم المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر :

- د. محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1991 .

- Boussoumeh (M), L'entreprise socialiste en Algérie , o.p.u, Alger , 1982.

الباب الثاني

استشادات

318- إذا كانت المادة 7 من ق.إ.م، قد اعتمدت المعيار العضوي لتحديد اختصاص الغرفة الإدارية بالجنس القضائي، كما رأينا، فإن المادة 7 مكرر منه، وقوانين أخرى، قد أوردت استثناءات على ذلك، حيث يتبين بمقتضاهما عقد الاختصاص القضائي إلى المحاكم العادية (القضاء العادي)، على الرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة الوارد: بالمادة 7 من ق.إ.م طرفا في النزاع⁽¹⁾، وذلك لاعتبارات ومبررات مختلفة.

١- راجع حول هذه المسألة، في فرنسا:

¹ - De Laubadaire (A), op. cit, p : 438 et s.

^{٢٠٦} ووفى مصر: د. عبد الغنى يسونى عبد الله، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 206 وما بعدها.

الفصل الأول

استثناءات المادة 7 مكرر (إ.م)

- تنص المادة 7 مكرر من ق.إ.م على ما يلي :

"خلافاً لأحكام المادة 7، تكون من اختصاص :

1- المحاكم :

- خالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن، أو لزلاولة مهنية أو الإيجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية أو الاجتماعية،
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2- المحاكم التي تعقد جلساته بمقر المجالس القضائية: المنازعات المذكورة بالمادة الأولى، الفقرة الثالثة.

3- المحكمة العليا : الطعون المذكورة بالمادة 231، ثانياً".

- وعليه، فإن تلك الاستثناءات إنما تتعلق بما يلي :

المبحث الأول

مخالفات الطرق – contraventions de voirie

319- لا تميز المادة 7 مكرر بين الطرق الصغرى والطرق الكبرى⁽¹⁾، ذلك أن جب التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق، تختص بمنازعاتها المحاكم دور الغرف الإدارية.

والواقع أن الاعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عليها جزائيا⁽²⁾، مما يفضي إلى تأسيس الإدارة كطرف مدنى في الدعوى الجزائية، مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة بهذا الشأن⁽³⁾.

المبحث الثاني

الإيجارات – Les baux

320- تخضع الإيجارات على اختلافها إلى القانون الخاص (القانون المدنى : المادة 467 وما بعدها)، (القانون التجارى : 169 وما بعدها)، مما يقتضي - منطقيا - خصوصية منازعاتها للقضاء العادى، (فليس من الحكمة في شيء إسناد الاختصاص لقاضي الغرفة الإدارية ثم إلزامه بتطبيق قواعد القانون الخاص)⁽⁴⁾، أي أن وحدة القانون تقتضي وحدة القاضي .

إضافة إلى هذا التبرير العملي، فإن هذا الاستثناء يقوم علميا (نظريا) على أن الإيجارات التي تجريها الأشخاص المعنوية العامة على أموالها هي من قبيل أعمال الإدارة والتسيير *Actes de gestion* التي تجريها الإدارة العامة حينما يسمح لها القانون بالنزول إلى مستوى الأفراد والتعامل وفق ما يتعاملون بمقتضى القانون الخاص، وليس من أعمال

1- خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي، كان القانون الفرنسي يميز بين مخالفات الطرق الكبرى (البحرية والنهرية والبرية)، وتحتخص بها المحاكم الإدارية بما لها من سلطة توقيع عقوبات جزائية، زجرية *repression*، مع التعريض، ومخالفات الطريق الصغرى (البرية)، التي يعود الاختصاص بها إلى المحاكم العادلة.

2- انظر، خاصة المواد : 386 ، 406 ، 407 ، 408 ، من قانون العقوبات.

3- انظر، د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص : 429.

4- المرجع نفسه، ص : 430.

السلطة *Actes d'autorité* التي تقوم بها مختلف وحدات الجهاز الإداري لدى استعمالها لامتيازاتها .

والملاحظ أن المادة 7 مكرر قد أخذت بمفهوم واسع للإيجار، سواء تعلق الأمر بالإيجارات الفلاحية أو إيجارات الأماكن وال محلات المعدة للسكن أو لزاولة مهنة (طب، حمامات...)، أو كانت من قبيل الإيجارات التجارية لمارسة عمل تجاري ⁽¹⁾.

المبحث الثالث المادة التجارية

321- يعتقد الاختصاص القضائي بالمنازعات المتعلقة بالمواد التجارية، في مختلف مظاهرها، إلى المحاكم (القضاء العادي)، والتي يكون أحد الأشخاص المعنية طرفا فيها. وعليه فهذا الاستثناء إنما يستغرق ويحتوي أيضا الإيجارات التجارية الواردة بالفقرة السابقة.

المبحث الرابع المادة الاجتماعية

322- يقصد بالمواد الاجتماعية تلك المنازعات التي تشور بشأن علاقة عمل قائمة بين مستخدم وعامل، في ظل أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/90 والمتعلق بعلاقات العمل.

ومن ثم، فإنه يجب التمييز - هنا - بين : الموظف العام *le fonctionnaire public* والعامل *le travailleur* .

أولا - الموظف العام : حيث يكون الشخص موظفا عاما إذا كانت علاقته بالمؤسسة أو الإدارات العامة، أي بإحدى: المصالح التابعة للدولة (الوزارات ...) أو الإدارات المحلية (الولايات، البلديات) أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

1 - مجلس الدولة : قرار رقم : 7988 بتاريخ 11/09/2001

(الجامعات، المستشفيات ...) ⁽¹⁾ قائمة على أساس تنظيمي لائحي، يسمح للإدارة سلطة تعديل مركزه القانوني (الحقوق، الالتزامات) بإرادتها المفردة ⁽²⁾، على أن تكون المنازعات التي تثور بهذا الصدد من اختصاص القضاء الإداري (مجلس الدولة أو الغرف الإدارية).

ثانياً - العامل : العامل ⁽³⁾ هو الذي تكون علاقته بالمستخدم Employeur (مؤسسة خاصة أو عامة) قائمة على أساس تعاقدي Contractuel، ذلك أن المادة 8 من القانون رقم 90-11 المتعلّق بعلاقات العمل تنص على ما يلي :

"تشأ علاقة العمل بعقد مكتوب أو غير مكتوب".

ويؤول الاختصاص القضائي في منازعات العمل (المادة الاجتماعية) إلى القضاء العادي (الاجتماعي أو العائلي) ⁽⁴⁾، طبقاً للمادة 20 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 02/06/1990 والمتصل بالمنازعات الفردية للعمل، والتي تنص على ما يلي : "مع مراعاة أحكام المادة 7 من قان الإجراءات المدنية تنظر المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية فيما يلي :

- الخلافات الفردية للعمل الناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة عمل أو عقد تكوين أو تمهين،
- كافية القضايا الأخرى التي يخو لها القانون صراحة".

1- أنظر المادة الأولى والثانية من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي التمودجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

2- حيث نصت المادة 5 من المرسوم السابق على ما يلي :

"تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية، تسمية "الموظف". ويكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية إزاء المؤسسة أو الإدارة".

3- تنص المادة 2 من قانون العمل (القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلّق بعلاقات العمل، على ما يلي : "يعتبر عمالاً أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتب في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يدعى "المستخدم".

4- يراجع، د. محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، المرجع السابق، ص:8.

المبحث الخامس التعويض عن حوادث السيارات الإدارية

323- يعود سبب عقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام الوارددة بالمادة 7 من ق.إ.م إلى المحاكم (القضاء العادي) إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة: شخص معنوي عام (إدارة عامة) أو شخص خاص (طبيعي أو معنوي).

ولقد أخذ القضاء الفرنسي بمفهوم واسع للسيارة أو المركبة أو العربة، سواء كانت بحرية أو بحرية أو جوية، بل حتى وإن كانت من الآليات المستعملة في الأشغال العامة⁽¹⁾، وليس للنقل فقط.

وفي الجزائر، فإن ثوابات المادة 7 السابقة، والاجتهادات المتضادة الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المستندة على المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية من حيث ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، وتلك الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المستندة على المادة 7 من ق.إ.م من حيث تأكيد طبيعة النزاع الإداري؛ كانت قد أدت - تفاديا لهذا النزاع وهذه الصعوبات - إلى تعديل المادة 7 من ق.إ.م ونزع الاختصاص بهذا الشأن من الغرف الإدارية بال المجالس القضائية وإسناده إلى المحاكم (القضاء العادي)⁽²⁾.

1- De Laubadaire (A) et autres, op.cit p : 439.

2 - أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص : 117 وما بعدها.

المبحث السادس

المنازعات العائدۃ لاختصاص المحاکم التي تقد جلساتها بمقر المجالس القضائية

324- بالرجوع إلى المادة الأولى (فقرة 3)، نجدها تنص على ما يلي :

"الحجز العقاري، وتسوية قوائم التوزيع وبيع المشاع، وحجز السفن والطائرات وبيعها قضائيا، وتنفيذ الحكم الأجنبي ومعاشات التقاعد الخاصة بالعجز، والمنازعات المتعلقة بحوادث العمل، ودعوى الإفلاس والتسوية القضائية وطلبات بيع المحلات التجارية المتنقلة بقيد الرهن الحيازي".

- وعليه، فإن النزاعات المتعلقة بإحدى الموضوعات الواردة بهذه الفقرة، والتي تكون الإدراة (الأشخاص العامة المذكورة في المادة 7 من ق)^إ حرف فيها، مخرج عن اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وتؤول - استثناء - إلى اختصاص القضاء العادي (المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي) .

الفصل الثاني الاستثناءات الأخرى

إن عدم الأخذ بالمعيار العضوي المكرس بموجب المادة السابعة من ق.إ.م والخروج عليه، لا ينحصر فقط في مجموعة الاستثناءات السابقة الواردة بالمادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، وإنما يعود أيضا إلى نصوص قانونية أخرى خاصة بميادين ومنازعات متعددة⁽¹⁾، نذكر منها: منازعات حقوق الجمارك، منازعات التنازل على أملاك الدولة الخاصة، منازعات الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول منازعات حقوق الجمارك

325- تنص المادة 273 من قانون الجمارك على ما يلي :

"تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها وعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".²

وهكذا، فإن منازعات حقوق الجمارك التي تكون فيها طرفا مصالح الجمارك، على الرغم من أنها من الإدارات العامة التي تدخل تحت نطاق المادة 7 من ق.إ.م، إنما تؤول - في مجموعها - إلى اختصاص القضاء العادي، غير أن الجهات القضائية الإدارية غير بعيدة

1- راجع، حول ذلك :

- د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص: 440 وما بعدها
- د. أحمد محيو، المرجع السابق، ص: 102 وما بعدها.
- وقارن :

- De Laubadaire (A), et autres, op.cit,pp : 438 et s.

2- تنص المادة 272 على ما يلي :

"تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في الحالات الجمركية وكل المسائل الجمركية المشار إليها عن طريق استثنائي."

ونتظر أيضا في الحالات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنيحة من اختصاص القانون العام".³

كليا من المجال الجمركي،⁽¹⁾ سواء بالنسبة لدعوى الإلغاء (قرارات تنظيمية أو فردية متعلقة بإدارة وتسير إدارة الجمارك) أو دعوى التعويض (مسؤولية مصالح إدارة الجمارك - القائمة على أساس الخطأ).⁽²⁾

المبحث الثاني منازعات التنازل عن أملاك الخاصة للدولة

326- بالرجوع للقانون رقم 81-01 المؤرخ في 07-02-1981 الذي يتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابع للدولة والجهماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري والمؤسسات، نجد المادة 55 منه تنص على ما يأي : "يجوز للمترشح أن يرفع طعنا نزاعيا في حالة رفض الطعن المقدم إلى اللجنة الولائية أو عند عدم تلقي رد في الآجال المحددة في المادة 34 أعلاه".

وهكذا، يعقد هذا النص الاختصاص القضائي إلى هيئات القضائية التابعة للقانون العام Droit commun، أي: المحاكم العادلة، على الرغم من صدور القرار المطعون فيه من جهة إدارية.

وبينما أن المادة 35 السابقة إنما استندت إلى اعتبار عملية التنازل عن الأموال العقارية لتلك الإدارات من قبيل ما يسمى بـ "أعمال التسيير" Actes de gestion (وليس من قبيل أعمال السلطة Actes d'autorité)، حيث تخصيص الأولى للقانون.

1- انظر، خاصة : د - أحسن بوسقيعة :

- المنازعات الجمركية، دار الحكمة، بدون إشارة أخرى، 1997.

- توزيع الاختصاص بين النظمتين القضائيتين العادي والإداري في مجال المنازعات الجمركية، مجلة مجلس الدولة، سنة 2002، العدد 2، ص: 47 وما بعدها.

2- مجلس الدولة : قرار رقم : 128944 بتاريخ 08/06/1998:
" .. بما أن الأمر يتعلق بمنازعة من منازعات القضاء الكامل ...
حيث أن السلسلة العقدية والعقد المودعين بالجهاز ضاعا .

حيث أن المستأنف مسؤول لأنّه كان يشرف على حراسة المصحّح محل النزاع، فلهذا أصحاب قضاعة الدرجة الأولى عندما حكموا عليه بقيمة المصحّح الضائع وبدفع التعويضات المستحقة من جراء ذلك "

الخاص ويختصر بمنازعاتها القضاء العادي، متخلية بذلك عن المعيار العضوي الذى تكرسه المادة 7 من ق. إ.م، لتقحم المعيار الموضوعي.

وقد ذهب القانون رقم 90-30 المؤرخ في 12-1-1990 المتعلق بالأملاك الوطنية إلى التمييز داخل تلك الأموال - بين الأموال العامة والأموال الخاصة، حيث تشير المادة 80 منه إلى خصوص الأموال الخاصة لقواعد القانون الخاص من حيث تسيرها واستعمالها والتصرف فيها.

ومثل هذا التمييز مترتب عنها هو سائد في النظام الفرنسي الذي يستند - تاريخيا - إلى التفرقة بين : الدومن العام Domaine public والدومن الخاص Domaine prive.

المبحث الرابع
- بحسب ما أشار إليه المحامي العام المالي في قضية منازعات الضمان الاجتماعي (Tribunal de conflit) فإن رئيس منازعات الضمان الاجتماعي (President du Tribunal de conflit) هو المختص بالمنازعات التي تتعلق بالضمان الاجتماعي (Article 327). طبقاً للقانون رقم 83-15 المؤرخ في 7/2/1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 99-10 المؤرخ في 11-11-1999، فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود طبقاً للمادة 14 منه - إلى القضاء العادي⁽²⁾ (المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية).

إنماطة لرئيس المحكمة، تستمد رئاسة المحكمة من قانون ولهم قبضة على كل مصلحة ترتبط بهم، فالقضاء العادي (القضاء العادي)، والنصف الآخر (نصف قضائي) من قبل المحكمة العليا (القضاء الإداري)، أي مستشارين في مهمة عادلة.

ويحيى تشكيل شكلية التنازع على النحو السابق الطابع المحكم، يتم تعين أعضاء محكمة التنازع بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس جمهورية تونس، هو الحال بالنسبة لرئيس المحكمة، وذلك وفق الإجراءات التالية:

1- انتخاب رئيس العدل.

¹- انظر خاصة: المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23-11-1991 يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسيرها وربط كيفيات ذلك.

2- مجلس الدولة: قرار رقم: 001304 بتاريخ 12/03/2001، بـ/ الصندوق الوطني للخدمات الاجتماعية.

الباب الثالث

تنازع الاختصاص (محكمة التنازع)

328- على الرغم من اعتقاد معيار عضوي لسهولة تحديد اختصاص القضاء الإداري بموجب المادة 7 من ق. إ. م، حيث يتم بمقتضاه توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، إلا أن الواقع يشير - دائمًا - إلى تنازع في الاختصاص يأخذ العديد من الصور والأشكال، تتکفل هيئة قضائية أخرى، ذات صبغة تحكيمية، بالفصل في ذلك التنازع هي : "محكمة التنازع Tribunal de conflit" المحدثة بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 . فما هو تشكيلها، وتسيرها، واحتياطاتها؟.

الفصل الأول التشكيل (الأعضاء)

- تتشكل محكمة التنازع من عدة أعضاء هم : رئيس محكمة التنازع، قضاة المحكمة، ومحافظ دولة.

329- أولاً - رئيس محكمة التنازع :

خلافاً للوضع في فرنسا، حيث يتولى وزير العدل رئاسة محكمة التنازع *Tribunal de conflit*، فإن رئيس محكمة التنازع بالجزائر، هو قاض، إذ تنص المادة 7 من القانون العضوي رقم : 90 - 03 السابق، على ما يلي : "يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (3) سنوات، بالتناوب، من بين قضاة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

330- ثانياً - قضاة المحكمة :

إضافة لرئيس المحكمة، تتشكل محكمة التنازع من 6 قضاة، نصفهم (03 قضاة) من قضاة المحكمة العليا (القضاء العادي)، والنصف الآخر (03 قضاة) من قضاة مجلس الدولة (القضاء الإداري)، أي مستشارين في مهمة عادية.

ويضفي تشكيل محكمة التنازع على النحو السابق الطابع التحكيمي لها. يتم تعين أعضاء محكمة التنازع بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، كما هو الحال بالنسبة لرئيس المحكمة، وذلك وفق الإجراءات التالية :

- 1- اقتراح وزير العدل.
- 2- الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاة.

331- ثالثاً- محافظ الدولة:

- إضافة إلى تشكيلاً محكمة التنازع المؤلفة من 7 قضاة بما فيهم الرئيس، يعين
بالمحكمة محافظ دولة ومساعده له بموجب مرسوم رئاسي.
- ويعين محافظ الدولة ومساعده بمحكمة التنازع من بين القضاة، دون تحدب
للحجارة القضائية التي يتميّز إليها، لمدة 3 سنوات، بالإجراءات والكيفيات نفسها المتعلقة
بتعيين قضاة محكمة التنازع.
- وتمثل مهمة محافظ الدولة ومساعده في تقديم الطلبات والملاحظات الشفوية.

الفصل الثاني لتسهيل

إضافة للدور المنوط برئيس محكمة التنازع في الإشراف على إدارة وتسهيل المحكمة،

توفر المحكمة على:

332- أولاً- كتابة الضبط: التي يتولاها كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل

وزير العدل.

وخلالا لكاتب الضبط الرئيسي بمجلس الدولة الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا.

وفقا لل المادة 16 من القانون العضوي 98- 01 المتعلق بمجلس الدولة، فإن المادة 10 من

القانون العضوي 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع لم تشرط ذلك.

333- ثانياً- الوسائل البشرية والمادية: حيث يضع وزير العدل تحت تصرف

رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسهيلها، كما تشير المادة 11 من

القانون العضوي 98- 03.

وعلى كل، فإن النظام الداخلي لمحكمة التنازع، الذي يعده رئيس المحكمة

وأعضاؤها ويوافقون عليه، هو الذي يحدد مختلف جوانب تسهيل المحكمة، خاصة من

حيث: استدعاء الأعضاء، وتوزيع الملفات، وإعداد التقارير.

الفصل الثالث الاختصاص

- 334- باعتبارها هيئة قضائية، فإن اختصاص محكمة التنازع يكمن في النظر والفصل في تنازع الاختصاص، حيث تنص المادة 15 من القانون العضوي 98-03 على ما يلي : " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواجه المتعلقة بتنازع الاختصاص ".
- إن دراسة موضوع اختصاص محكمة التنازع يقتضي تحديد معيار ذلك الاختصاص والإجراءات المتبعه أمامها والقرار الصادر عنها.

المبحث الأول معايير الاختصاص

يمكن تحديد اختصاص محكمة التنازع من الناحية العضوية ومن الناحية الموضوعية.

المطلب الأول من الناحية العضوية

335- لا تختص محكمة التنازع بالنظر بتنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيما بينها، أو جهات القضاء العادي فيما بينها، إذ يخضع الأمر بهذا الصدد إلى أحکام تنازع القضاة، طبقاً لقانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾.

لقد نصت المادة 152 (فقرة أخيرة) من الدستور على أن : " تؤسس محكمة تنازع ت settles في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة ".
ومع ذلك، فإن القانون العضوي 98-03 قد وسع من نطاق ذلك الاختصاص.
حيثما نص في المادة 3 منه، على ما يلي :

.300, 232, 212, 211, 209, 208, 207, 206, 205, 11 ..

"تحتخص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون".

وعليه، فإن اختصاص محكمة التنازع إنما يطال وينصب على التنازع في الاختصاص القائم بين مختلف هيئات القضاء العادي والإداري: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من ناحية، والمحاكم وال المجالس القضائية والمحكمة العليا من ناحية أخرى.

المطلب الثاني من الناحية الموضوعية

336- كما هو الحال في فرنسا⁽¹⁾، ومصر⁽²⁾، فإن اختصاص محكمة التنازع بالجزائر يتعلق وينصب على مختلف صور وأشكال التنازع والمتمثلة في: التنازع الإيجابي، والتنازع السلبي، وتناقض (أو تنازع) الأحكام، ونظام الإحالة.

337- أولاً - التنازع الإيجابي – *Conflit positif*

تنص المادة 16 من القانون العضوي 98-03 على ما يلي :

"يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع".

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

- عليه، فإن التنازع الإيجابي يثور عندما تتمسك وتقضي جهتي القضاء : العادي والإداري باختصاصها بنظر دعوى معينة، لأن يقضي مجلس الدولة باختصاصه في نفس القضية التي تقضي المحكمة العليا باختصاصها فيها.

1 - V. De Laubadaire (A.), op.cit, pp: 470 et s.

2 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص: 398 وما بعدها.

338- ثانياً- التنازع السلبي - Conflit négatif

ويتجلى في حالة إصدار كل من القضاء العادي والقضاء الإداري حكمين بعدم اختصاصهما بنظر ذات النزاع، ومثاله أن يرفع شخص دعوى أمام القضاء العادي (المحكمة) في قضي بعدم اختصاصه، فيتوجه إلى القضاء الإداري ليرفع أمامه ذات النزاع، فيحكم بعدم اختصاصه كذلك.

ومن ثم، فإن التنازع السلبي يقوم، كما جاء في المادة 16 في حالة قضاة جهة القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم الاختصاص في نفس النزاع.

- وجدير باللحظة، أن صورتي التنازع الإيجابي والتنازع السلبي لا تقومان إلا بتوافر شرط "نفس النزاع" ، الذي يعني وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء، مما يستلزم توافر وحدة الأشخاص والموضوع والسبب:

1- من حيث الأطراف: التقاضي بنفس الصفة أمام جهتي القضاء.

2- من حيث الطلب: يجب أن يكون الطلب المقدم إلى الجهتين القضائيتين واحداً.

3- من حيث السبب: كما يجب أن يستند الطلب أمام الجهتين على نفس السبب.

339- ثالثاً- تناقض الأحكام ⁽¹⁾

- ومؤداه وجود حكمين متناقضين صدرا في موضوع دعوى واحدة أحدهما عن محكمة عادلة والآخر عن محكمة إدارية، الأمر الذي يترب عنه إنكار للعدالة Deni de justice.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون العضوي 98-03 السابق على ما

"وفي حالة تناقض أحكام نهائية، دون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديها في الاختصاص".

- يقوم هذا الشكل من التنازع على توافر الشروط التالية:

1- المحكمة التنازع: ملف رقم 10 بتاريخ 09/10/2000.

1- الطابع النهائي للقراريين المتناقضين،⁽¹⁾

2- أن ينصب التنازع على الموضوع لا على الاختصاص.

وما يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة 17 أنها حاولت مجازة محتوى المادة 15 التي تنص على أن: " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا الم موضوع المتعلقة بتنازع الاختصاص "، بينما حالة التنازع هنا أي تناقض وتعارض الأحكام، تقضي- بالضرورة- أن تتعرض وتطرق محكمة التنازع إلى الموضوع.

وهذا، فإن عبارة « تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص »، هي محل انتقاد من حيث التقليل من الدور المتظر من محكمة التنازع الذي يتطلب بالضرورة التطرق إلى الجوانب الموضوعية⁽²⁾ لتحكم بتنفيذ أحد القراريين، كما هو الحال في مسلك محكمة التنازع الفرنسية : ذلك أن موقفها في هذه الحالة مختلف عن موقفها في حالي التنازع السلبي والتنازع الإيجابي حول الاختصاص، فهي في حالة تناقض الأحكام لا تتعرض لمشكلة تحديد المحكمة المختصة، وإنما تتصدى بنفسها لنظر الموضوع وتصدر حكمها فيه محل الحكمين المتناقضين⁽³⁾.

340- رابعا- الإحالة⁽⁴⁾ : Renvoi :

- يشكل نظام الإحالة، طريقة لتفادي التنازع أي السعي لإيجاد حل للنزاع المحتمل قبل حدوثه، حيث تنص المادة 18 من القانون العضوي 98 – 03 السابق على ما يلي :

" إذا لاحظ القاضي المخظر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظمتين مختلفتين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأى طعن إلى محكمة التنازع للفصل

1- محكمة التنازع: ملف رقم 10 بتاريخ : 09 أكتوبر 2002.

2- رشيد خلوفي، القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص: 225.

3- د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. حسين عثمان، المرجع السابق، ص: 266 و 267، وأنظر أيضا:

- De Laubadaire (A), op.cit, p : 478.

4- محكمة التنازع: ملف رقم 01، بتاريخ 08 ماي 2000.

في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخטרة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار".

- وعليه، فإن هذه الحالة تقوم على الشروط التالية :

- 1- صدور حكم قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر مختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة.
- 2- تقدير قاضي الإحالة أنه في حالة فصله في الدعوى فإن حكمه سيكون -حتها- متناقضا مع الحكم الصادر عن القاضي الآخر.

وهكذا، فإن نظام الإحالة له طابع وقائي، كما يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت بالنسبة المتخاصمين، بموجب قرار مسبب غير قابل لأى طعن حسب المادة 18 منه.

المبحث الثاني الإجراءات

- يرفع النزاع بموجب عريضة خلال أجل معين.

المطلب الأول العربيضة

341- يجب أن تستوفي عريضة الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع الشروط الأساسية التالية:

- 1- أن تكون مكتوبة.
- 2- أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا ولدى مجلس الدولة، شأنها شأن عرائض الدعوى المرفوعة - عموما - أمام هاتين الهيئةين القضائيتين.

أما بالنسبة للدولة (بمعناها الضيق)، أي السلطات الإدارية المركزية، فيجب توقيع العريضة من طرف الوزير المعنى، أو من طرف موظف مؤهل لهذا الغرض، وهو ما ينماشى مع أحكام المادة 239 من ق. إ. م، والساربة حيال المحكمة العليا ومجلس الدولة. وبالنسبة للجمعيات العمومية الأخرى (الولايات، البلديات). والهيئات العمومية (المؤسسات العمومية)، فإن تمثيلها يكون من طرف الشخص المؤهل قانوناً (الوالى، رئيس البلدية، المدير)، وإن كان ذلك لا يعفيها من ضرورة تمثيلها بمحام.

3- أن تكون العريضة مرفقة بعدد من النسخ حسب عدد الأطراف الواجب تبليغهم.

وفي حالة الإخلال بهذا الشرط، تنذر كتابة ضبط محكمة التنازع الطرف المعنى لتقديم عدد النسخ اللازم في أجل شهر، وإلا ترتب على ذلك عدم قبول العريضة، وبالتالي الطعن،

كما هو الوضع أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، طبقاً لل المادة 241 (فقرة أخيرة) من ق. إ. م.

المطلب الثاني الأجل

342- بالنسبة لحالات وأنواع التنازع الثلاث الأولى (التنازع الإيجابي والسلبي وتناقض الأحكام) ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع في أجل شهرين من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير نهائياً، أي غير قابل لأي طعن.

أما في حالة الإحالة، فيتعين على كتابة ضبط الجهة القضائية أن ترسل قرار الإحالة مصحوباً بكل الوثائق إلى محكمة التنازع في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بالقرار.

المبحث الثالث القرار

- بعد إعداد التقرير تفصل محكمة التنازع في النزاع بموجب قرار يبلغ إلى الأطراف.

المطلب الأول التقرير

343- بعد إخطاره بالنزاع يقوم رئيس محكمة التنازع بتعيين أحد قضاة المحكمة مستشارا مقررا ليقدم تقريره كتابيا إلى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة.

يجب على الطرف المبلغ إليه أن يرد خلال شهر إذا كان مقيما بالجزائر وشهرين إذا كان مقيما بالخارج، من تاريخ التبليغ.
وفي حالة عدم الرد، ينذره المستشار المقرر ويمهله مدة شهر آخر من تاريخ منحه الأجل.
- ومقارنة بسلطات العضو المقرر بالمحكمة العليا⁽¹⁾، فإن سلطات المستشار المقرر هنا تبقى محدودة.

المطلب الثاني جلسة الحكم

344- تعقد المحكمة جلستها بدعوة من رئيسها، في تشكيلا تضم خمسة أعضاء على الأقل من بينهم: عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا.
يرأس رئيس المحكمة ويضبط الجلسة طبقا لـ ق. إ. م، ويتم استخلافه، لوجوده مانع، من طرف القاضي الأكثر أقدمية.
- بعد تلاوة التقرير، يمكن الأطراف أو محامיהם تقديم ملاحظاتهم الشفوية، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة.

1 - بموجب المواد من 244 إلى 251 من ق. إ. م.

- تصدر قرارات محكمة التنازع بأغلبية الأصوات، مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوى، وذلك خلال أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ تسجيل الدعوى فيها.

المطلب الثالث تبليغ القرار

345 - يتم تبليغ قرار محكمة التنازع من طرف كتابة الضبط إلى الأطراف المعنية، في أجل أقصاه شهر من تاريخ النطق به.

وفي حالة الإحالة، تقوم كتابة ضبط محكمة التنازع بإرسال ملف القضية مرفقاً بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي كانت قد أحالت القضية طبقاً للإدادة 18 من القانون العضوي 98-03.

- وعلى كل، فإن قرارات محكمة التنازع تميز بأ أنها:
 - غير قابلة لأى طعن، عادياً كان أو غير عاد،
 - وأنها ملزمة لقضاة النظمتين القضائيتين (الإدارية والعادية)،

القسم الثالث

الحكم أو القرار القضائي

تتركز آثار القرار القضائي أو الحكم الصادر عن هيئات القضاء الإداري (الغرف الإدارية، مجلس الدولة) الفاصل في جميع الدعاوى التي تعرضنا إليها، في البحث عن :

- حجية القرار القضائي،
- وطرق الطعن فيه،
- وتنفيذه .

الباب الأول

حجية القرار القضائي

346- يفصل القضاء الإداري (الغرفة الإدارية، مجلس الدولة) في الدعاوى الإدارية

المرفوعة أمامه إما:

- برفضها شكلاً (لخلاف أحد شروطها)، أو لعدم التأسيس لسلامة أركان القرار الإداري المطعون فيه.
- أو بالعكس، الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لوجود عيب فيه في دعوى الإلغاء، أو الحكم بالتعويض في دعوى التعويض لقيام مسؤولية الإدارة.

وبتصديقه والنطق به، فإن قرار الهيئة القضائية الإدارية، كأي عمل قضائي (حكم)، يكون حائزاً على حجية الشيء المضي به، حيث يعتبر عنواناً للحقيقة، حتى لا تتأبد المنازعات إلى ما لا نهاية أمام القضاء، وحتى يتم الحفاظ على وحدة الأحكام القضائية وعدم تعارضها، ضماناً لاستقرار المراكز القانونية في المجتمع⁽¹⁾.

وحجية الشيء المضي به قرينة قانونية من وضع المشرع، حيث نصت المادة 338 من القانون المدني على ما يلي:

1 - مجلس الدولة، ملف رقم: 005240 بتاريخ: 28/01/2002 :
" إن المجلس الأعلى للقضاء يكتفى ملتزماً بالقرارات الصادرة نهائياً عن مجلس الدولة ولا يبقى له تطبيقاً للقرار سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النطق بها وذلك بتبني عقوبة أقل درجة . حيث أنه وبالتمسك بعقوبة العزل بالرغم من حجية الشيء المضي فيه فإن قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان والعارض محق في طلب الإبطال " .

"أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق "

وظاهر هذا النص لا يفصل بين : حجية الشيء المضي به، وقوة الشيء المضي به .

أولا - حجية الشيء المضي به : Autorité de la chose jugée :

- يتصف بها كل حكم أو قرار قطعي (دون القرارات والأحكام التمهيدية والتحضيرية، والوقتية)، سواء كان : ابتدائياً أو نهائياً، حضورياً أو غيابياً، إلى أن تزول عن القرار حجيته :

- بإلغائه في المعارضة : إذا كان غيابياً.
- بإلغائه في الاستئناف : إذا كان ابتدائياً حضورياً.
- بالنقض أو التهاب إعادة النظر : إذا كان نهائياً .

ثانيا - قوة الشيء المضي به : Force de la chose jugée :

وهي صفة يتسم بها القرار أو الحكم إذا أصبح غير قابل لأي طعن عاد .
ومن ثم، فإن أي قرار أو حكم يتمتع بقوة الشيء المضي به هو حائز أيضاً لحجية الشيء المضي به، والعكس غير صحيح .
وعلى كل، فإن قيام الحجية مرهون بوحدة : الخصوم والسبب والمحل، سواء كانت نسبية أو مطلقة .

الفصل الأول

الحججية النسبية - Autorité relative

347- يكون للقرار الصادر عن القضاء الإداري برفض الدعوى شكلاً. نظر العدم توافر شروط رفعها، حججية نسبية، مما يسمح للمدعي نفسه أو غيره من ذوي المصلحة أن يرفع دعوى جديدة في نفس الموضوع دون أن يصطدم بحججة سبق الفصل في الخصومة .
كما يكون – أيضاً – للقرار القضائي الفاصل في موضوع دعاوى غير الإلغاء : منازعات الحقوق (التعويض، الصنفقات ...) حججية نسبية، حيث يقتصر أثرها على أطراف الخصومة، لأنها تتعلق بمراكز قانونية شخصية وذاتية.

الفصل الثاني الحجية المطلقة – Autorité absolue

348- يكون للقرار الصادر عن القضاء الإداري، بعد قبول دعوى الإلغاء شكلًا. والفاصل في الموضوع بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لعيوب يشوبه، حجية مطلقة حيث يسري على الكافة erga omnes. لأن قرار الإلغاء له طابع موضوعي وعيني إذ يؤكّد حقيقة عدم مشروعية القرار الإداري، سواء تعلق الأمر بالمدعى أو الغير، غير أن هذا الأخير الحق في إثارة الطعن المسمى "بمعارضة الخصم الثالث" أو "اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، وذلك سواء أمام الغرفة الإدارية وفقاً للمواد من 191 إلى 193 من ق. إ. م، أو أمام مجلس الدولة بناء على المادة 286 منه.

كما يترتب على قرار القضاء الإداري (الغرفة الإدارية، مجلس الدولة) بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أثر رجعي حيث يزيل كافة الآثار المترتبة على هذا الأخير واعتباره كأن لم يكن.

الباب الثاني

الطعن في القرار القضائي الإداري

349- تخضع القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية للطعون القضائية⁽¹⁾ الواردة بقانون الإجراءات المدنية⁽²⁾ : (التماس إعادة النظر، واعتراض الغير خارج عن الخصومة، والمعارضة، والاستئناف، والنقض)، وبالاستناد إلى قانون الإجراءات المدنية⁽³⁾ وقرارات القضاء الإداري⁽⁴⁾، فإن الطعون المقبولة ضد قرارات مجلس الدولة إنما تمثل في :

-
- 1 - يقوم تصنيف الطعون في الأحكام أو القرارات القضائية على تقسيمين رئيسين :
الأول : ويستند إلى جهة الطعن. حيث يميز فيه بين :
الطعون الاستدراكية (Rétractation) : وترفع أمام الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم : (التماس إعادة النظر، المعارضه، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية).
الطعون التصحيحية (Réformation) - وترفع إلى جهة قضائية أخرى غير الجهة التي كان قد صدر عنها الحكم : الاستئناف، النقض .
 - الثاني : ويستند إلى اعتبارات موضوعية تتعلق بالحكم ذاته، حيث يميز فيه بين :
الطعون العادلة : المعارضه، والاستئناف
الطعون غير العادلة : باقي الطعون .
 - 2 - المواد : 171 من قانون الإجراءات المدنية .
 - 3 - المواد : 286 (المعارضة، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة)، 294 (تصحيح الخطأ المادي)، 295 (التماس إعادة النظر) .
 - 4 - مجلس الدولة :
 - ملف رقم 7455 بتاريخ 24-06-2002 : "السبو عن الفصل في أحد الطلبات يعتبر خطأ ماديا يفتح المجال للطعن في القرار بطريق تصحيح الخطأ المادي"
 - ملف رقم 7304 بتاريخ 23-09-2002 :
 - ملف رقم 7304 بتاريخ 23-09-2002 :

الطعون الاستدراكية (Rétractation) : المعارض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية، التهاب إعادة النظر .

ونظراً لأهميتها، سنتقتصر - هنا - على استعراض كل من :

الطعن بالاستئناف و الطعن بالنقض في قرارات الغرف الإدارية أمام

مجلس الدولة .

"وحيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك، أن المقرر قانوناً، أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن .

...أن كل قرار صادر عن مجلس الدولة يمكن أن يتم الطعن فيه أمام بطريق التهاب إعادة النظر أو بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو بتصحيح خطأ مادي، طبقاً لقانون الإجراءات المدنية " .

الفصل الأول

الاستئناف Appel

تمهيد :

350- لقد نصت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على أن :

"تحتخص المجالس القضائية (الغرفة الإدارية) بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا (مجلس الدولة)، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو البلديات أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفا فيها، وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:....."

كما جاءت المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق لتنص على ما يلي :

"ينفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 98-02

المتعلق بالمحاكم الإدارية، بقولها أن :

"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وهكذا، فقد وضع القانون قاعدة ومبداً عاما تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁽¹⁾ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

1 - على غرار ما هو سائد في فرنسا منذ 1987 بإحداث مجالس إدارية استئنافية بين المحاكم الإدارية بالقاعدة و مجلس الدولة في قمة النظام القضائي الإداري تحفيزا للعبء على مجلس الدولة، فإن الدعوة قائمة في الجزائر - إلى إحداث محكمة استئناف إدارية، ولتكن - في البداية - الغرف الإدارية الجهوية، حتى يتفرغ وينصرف مجلس الدولة إلى دوره الأساسي في توحيد وتقسيم الاجتهد القضائي في المنازعات الإدارية، وفقا للإدراة 152 (فقرة 2) من الدستور، والتي تنص على أن : " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ".

المبحث الأول شروط قبول الطعن بالاستئناف

351- لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب توافر مجموعة من الشروط، طبقاً للقانون العضوي رقم 98-01 وللقانون الإجراءات المدنية الذي يقرّ ساري المفعول بهذا الشأن، ذلك أن المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 تنص على أن :

" تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية " .

- وتعلق هذه الشروط - أساساً - بـ :

القرار المستأنف فيه، وبالطاعن، وبالإجراءات، وبالمواعيد⁽¹⁾.

المطلب الأول محل الاستئناف

352- يشترط في القرار الصادر عن الغرف الإدارية، المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون : حكماً ابتدائياً.

يمكن القول أن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، خلافاً للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر⁽²⁾.

ويشير بهذا الصدد، التمييز بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري⁽³⁾، وذلك طبقاً للمادة 106 (فقرة أولى) من ق.إ.م التي نصت على ما يلي :

1- راجع، خاصة :

- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، د. م.ج، الجزائر، 1991، ص: 37 وما بعدها.

- د. حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص: 277، وما بعدها.

2- يسري ذلك خاصة في المواد المدنية بتطبيق قاعدة النصاب طبقاً للمادة 2 من قانون الإجراءات المدنية.

3- يأخذ الحكم القضائي عدة صور :

" في جميع المواد - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يجوز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى .

أما الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي "، وهو ما طبقة القضاء الإداري ⁽¹⁾؛ وإن كان البعض يدعو إلى هجر هذا التمييز لعدم جدواه، من حيث قبول الطعن في الحكم الابتدائي منها كان نوعه ⁽²⁾.

كما يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملا قضائيا (حكم، قرار قضائي) صادرا عن المحاكم الإدارية .

والواقع، أن هذه المحاكم، رغم صدور القانون المتعلق بها منذ 1998، إلا أنها لم تنصب بعد، مما يتضمن تطبيق أحكام المادة 8 من القانون رقم 98-02 السابق التي تنص على ما يلي :

"بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، تبقى الغرف الإدارية بالمحاكمات القضائية وكذا الغرف الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية ".

1) الحكم التحضيري ويقصد به الحكم الذي لا يتعرض للموضوع، حيث لا تبدي المحكمة رأيها في النزاع (الحكم بإجراء تحقيق).

2) الحكم التمهيدي ويقصد بذلك الحكم الذي أبدت المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم، مثل الحكم بتعيين خبير لتقدير عجز الضحية ..

3) الحكم القطعي والمراد به الحكم الذي يفصل في أصل الحق حينما يقرر أنه يعود إلى أحد الأطراف، إلا أن الطابع القطعي للحكم لا يعني عدم قابلية للطعن .
- راجع في ذلك :

- سايع سنونقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1996، ص: 72 وما بعدها .

1- أنظر :

- مجلس الدولة، غ2، فهرس 257، بتاريخ 14-06-1999.

- الغرفة الإدارية : قراراتها بتاريخ 14-01-1990 المنشور بالجريدة القضائية، ع1، س1993، الذي قضى بما يلي : " من المستقر عليه قانونا وقضاء أن الحكم التحضيري يعد تدبرا لإثبات عناصر التحقيق للمحكمة قبل الفصل في الموضوع، ويحفظ حقوق الأطراف، لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي ".

2- أنظر بشير محمد، المرجع السابق، ص: 63.

- ومن ثم، فإن القرارات الصادرة - حاليا - عن الغرف الإدارية المحلية والجهوية، هي - وحدها - التي تصلح لأن تكون محلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁽¹⁾، دون سواها من الجهات القضائية الإدارية (العامة أو المتخصصة).

المطلب الثاني الطاعن

"أشخاص الخصومة في الاستئناف"

353- لقد وضع قانون الإجراءات المدنية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون. ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، حينما نص في المادة 459 منه على ما يلي:

"لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.

ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى، إذا كان هذا الإذن لازماً".

- ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر: الصفة. والأهلية، والمصلحة، كمارأينا في الطعن بالإلغاء (سابقا، فقرة 198 وما بعدها).

354- أ) الصفة: القاعدة العامة، بهذا الصدد، أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية فيه، وذلك من أجل ضمان:

- احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة،

- مراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام، من جهة أخرى.

وتؤكد لذلك يتم قبول استئناف الغير الذي كان تدخل في الخصومة الابتدائية. خلافاً لتدخل الغير الاختصاصي لأول مرة في الخصومة الاستئنافية وعدم جواز إدخاله فيها⁽²⁾.

1 - مجلس الدولة: قرار رقم: 2871 مؤرخ في: 12/11/2001.

2 - أبوزيد بشير محمد، المرجع السابق، ص: 73.

355- ب) الأهلية: لا تختلف أحکام أهلية التقاضي بالطعن بالاستئناف عنها بالنسبة لأحكام أهلية التقاضي بالإلغاء، كما بينا في موضعه (سابقا، فقرة 199 مكرر).

356- ج) المصلحة: يجب لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة، كما كان الوضع أمام الغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا، أن تكون هناك مصلحة :

- للمستأنف: من حيث عدم تنازله وذلك بعدم قبوله بالحكم أو القرار محل الاستئناف
- للمستأنف عليه: من حيث تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته، إذ تصبح الدعوى لا أساس لها.

المطلب الثالث الإجراءات

357- يشترط قانون الإجراءات المدنية لقبول الاستئناف ضرورة الالتزام بالإجراءات التالية⁽¹⁾:

أ) تقديم عريضة مستوفية الشروط، بعدد الخصوم، على أن تتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات : تتعلق بالأطراف، واحتواها على موجز للوقائع ووجه أو وجه الطعن بالاستئناف، مع ضرورة توقيعها من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة (المحكمة العليا)، إلا بالنسبة للدولة⁽²⁾.

1 - ننص المادة 241 من ق.إ.م على ما يلي :

" يجب لقبول العريضة شكلًا أن تكون مستوفية للشروط التالية :

1) أن تشتمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم.

2) أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه.

3) أن تحتوي على موجز للوقائع وكذلك الأوجه التي يبني عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا، كما يجب أن يرفق بها عدد من النسخ يمثل عدد الخصوم، وكذا الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداع العريضة".

2 - حيث نصت المادة 239 منه (الفقرة الأخيرة):

" غير أن الدولة معفاة من وجوب تثيلها بمحام ".

- ب) تقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه.
- ج) تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

- كما نصت المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالطعن بالنقض (التي تسري أيضا على الطعن الاستئناف بموجب المادة 281 ق.إ.م) على ما يلي :
- "يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة موقع عليها من محام مقبول أمام المحكمة العليا". وأنظر في هذا الشأن:
- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية قرار رقم: 62612/24 بتاريخ 1991 : حيث أنه تطبيقاً لل المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية، تم استبعاد المذكرة الجوابية لرئيس بلدية دلس من المرافعات لأنه لم يمثل بمحام مقبول لدى المحكمة العليا".
- مجلس الدولة، قرار رقم 174600 بتاريخ 31/05/1999 : حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف بأن ولاية الشلف الممثلة من قبل وبهذا الأخير هو الذي حرر عريضة الاستئناف ووقع عليها، حيث أنه يستخلص من لب هذا النزاع بأن الولاية معنية هي من مصالحها الخاصة ولم تكن عمثلة للحكومة المركزية .
- حيث أنه ونظراً لذلك كان على الوالي أن يلتجأ إلى نيابة حامي معتمد لدى المحكمة العليا لكي يمثله أمام مجلس الدولة وذلك عملاً بالمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية . وبالتالي فولاية الشلف قد خرقت هذه المادة وبالتالي يصبح استئنافها غير مقبول شكلاً عملاً بالمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية ".
- مجلس الدولة، قرار غير منشور، فهرس 796، بتاريخ 20/12/1999 : حيث أن بلدية وهران رفعت الاستئناف بواسطة رئيسها، غير أنه وفقاً للمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة لا تكون إلا بواسطة حامين مقبولين أمام تلك المحكمة مما يجعل الاستئناف الحالي غير مقبول شكلاً".
- مجلس الدولة، قرار رقم 004786، مؤرخ في 18/03/2002 : لا يوجد أي نص يعفيها (المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري) من وجوب تمثيلها أمام مجلس الدولة بواسطة محام معتمد طبقاً لقواعد المادة 240 من ق.إ.م حيث أن المستأنفة تعتبر مؤسسة عمومية وتتخضع للقانون الإداري، فإن هذا الطابع لا يمنحكها صفة "الدولة" بمفهوم القانون ".

المطلب الرابع

الميعاد⁽¹⁾

358- لا تختلف أحكام ميعاد رفع الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية عنها

بالنسبة للقرارات الصادرة في المادة المدنية، سواء من حيث :

أولاً - مدة الاستئناف : وهي شهر واحد من تبليغ قرار أو حكم المحكمة أو الغرفة الإدارية، وفقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 277 من ق.إ.م.

ثانياً - كيفية حساب الميعاد : يتم حساب المدة كاملة، وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية، خاصة : المادة 461 والمادة 463 منه، كما هو مبين بالنسبة لميعاد رفع دعوى الإلغاء (سابقا، فقرة 201) .

ثالثاً - تمديد الميعاد : يمتد ميعاد الاستئناف في الحالات والأسباب التي توقف أو تقطع الميعاد، وفقا للمادة 104 و105 من قانون الإجراءات المدنية، كما بينا من قبل (سابقا، فقرة 202) ، مع ما قد يثور من تساؤل حول مدى تطبيق المادة 104 من ق.إ.م المتعلقة أساسا بالطعن بالاستئناف أمام المجالس القضائية، في هذا الصدد.

- ونظرا لطبيعة المنازعة الإدارية، فإن تاريخ سريان الميعاد بالنسبة للطعن بالاستئناف ضد قرارات المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) أمام مجلس الدولة تبدأ من تاريخ التبليغ الذي يجب أن يتم - خلافا للوضع في المادة المدنية - من طرف قلم كتاب المجلس القضائي إلى جميع الأطراف وفقا للمادة 171 (فقرة أخيرة) من قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾.

1 - مجلس الدولة، قرار غير منشور، فهرس 92، صادر بتاريخ: 31/01/2000 :

وحيث اتفق الفقه، وما دأب عليه الاجتهد القضائي الإداري على أنه ينتج عن انقضاء المواجه المقرر للاستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري، استحالة النظر في الطلب القضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام، باستثناء القرارات المنعدمة .

وحيث كذلك أن الاستئناف يرفض إذا كان خارج الميعاد القانوني، حتى ولو كان الطلب القضائي قائما على أساس قانوني صحيح " .

2 - مجلس الدولة: قرار رقم: 012045 مؤرخ في: 08/10/2002 :

المبحث الثاني آثار الاستئناف

359- يتميز الاستئناف في المادة الإدارية، حسب قواعد الإجراءات المدنية، بأثرين

أساسيين :

المطلب الأول الأثر غير الموقف

- يتميز الاستئناف بطابعه غير الموقف⁽¹⁾ non suspensif، حيث تنص الفقرة

الثالثة من المادة 171 من ق.إ.م. على ما يلي :

"ولا يوقف الاستئناف تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية" ، وهذا خلافا

لل الاستئناف في المادة المدنية وفقاً للمادة 102 (فقرة أخيرة) من ق.إ.م. التي تنص على ما يلي :

"لل استئناف أثر موقف ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

"حيث من الثابت أن التبليغ عن طريق كتابة الضبط بشكل الإجراء الأصلي والقانوني لتبلغ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وأن تبلغها عن طريق المحضر القضائي بشكل إجراء تكميلياً عند الحاجة فقط ..."

1- مجلس الدولة: قرار رقم : 199000 مؤرخ في : 01/02/1999.

وأنظر أيضاً: مجلس الدولة، قرار غير منشور، فهرس 92 صادر بتاريخ: 31/01/2000.

- وحيث اتفق الفقه، وما دأب عليه الاجتهدان القضائي الإداري على أنه يتبع عن انقضاء الميعاد المقررة للاستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري، استحالة النظر في الطلب القضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام، باستثناء القرارات المتعدهمة ".

وحيث كذلك أن الاستئناف يرفض إذا كان خارج الميعاد القانوني، حتى ولو كان الطلب القضائي قائماً على أساس قانوني صحيح .

وحيث بالتبيّن فإن القرار المبلغ إلى العارض يوم 27/05/1997 تم استئنافه يوم 06/07/1997، يكون خارج الأجل القانوني المنوه عنه في الفقرة الثانية من المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم يتبع رفضه".

المطلب الثاني الأثر الناقل

- كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾. فإن للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة (كما كان الوضع بالنسبة للغرفة الإدارية سابقاً بالمحكمة العليا)، أثر ناقل، *Effet dévolutif*، مما يقتضي تحويل النزاع برمه إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه - مرة أخرى - بكل وكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة (الغرفة أو المحكمة الإدارية).

الفصل الثاني النقض cassation

تمهيد:

360- تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق، على ما يلي:

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

يبقى قانون الإجراءات المدنية سارياً بشأن الطعون بالنقض في قرارات الغرف الإدارية أمام مجلس الدولة، رغم ما يعتور ذلك من نقائص ينبغي سدها؛ سواء من حيث شروط قبول الطعن بالنقض (المبحث الأول) أو أوجهه (المبحث الثاني) أو آثار الحكم (المبحث الثالث).

1- De laubadaire (A), op.cit, p: 599.

- Debbasch (C), op.cit, pp : 569, 670.

المبحث الأول شروط قبول الطعن بالنقض

361- كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف، فإن الطعن بالنقض في قرارات الغرف (المحاكم) الإدارية أمام مجلس الدولة، يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بم محل الطعن أي القرار المطعون فيه، والطاعن، والشكل والإجراءات، والميعاد.

المطلب الأول محل الطعن بالنقض

362- طبقاً لل المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السالفة الذكر، فإن الطعن بالنقض ينصب على نوعين من القرارات، هي :

- القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية.
- القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة .

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية بالأساس) - يشترط، لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، في محل الطعن أن تكون قرارات قضائية نهائية- *définitif*، لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم، مما يقتضي - منطقياً - أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى، وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائياً.

ويكون القرار نهائياً إما بصدوره من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون في طائفة معينة من المنازعات⁽¹⁾.

وهكذا، فالقرارات القابلة للاستئناف طبقاً لل المادة 10 من القانون العضوي 98-01، لا تصلح لأن تكون محلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لأنها صادرة ابتدائياً عن الغرف الإدارية .

1 - د. حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص : 286.

وإذا كانت القاعدة أن قرارات الغرف أو المحاكم الإدارية يطعن فيها - أساساً - بالاستئناف، فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين، على أن المنازعات التي تثور بشأنه تفصل فيها المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض المنازعات الانتخابية (سابقا، فقرة 291)، طبقاً للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، حيث تنص المادة 92 المعدلة على ما يلي :

"لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولاية النتائج ."

تفصل الجهة القضائية الإدارية المخصصة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى .

يبلغ القرار تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه .

يكون القرار نهائياً وقبلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ " .

وباللحظ، أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها "غير قابلة لأي طعن" ⁽¹⁾ sans aucun recours .

المطلب الثاني الطاعن

- 363 - كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافق فيه الشروط السواردة خاصة بالمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية: الصفة، الأهلية، المصلحة (سابقا، فقرة 198 وما بعدها).

1-- V- De Laubadaire (A),op. cit, P: 373.

وعليه، فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي إن يكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة، على النحو المتعلق بالطعن بالاستئناف (سابقاً، فقرة 353 وما بعدها).

المطلب الثالث الإجراءات

364- لا تختلف الإجراءات المتبعه لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ذلك أن إجراءات الطعن بالاستئناف، التي تعرضنا إليها من قبل (سابقاً، فقرة 357)، إنما وضعت أصلاً للطعن بالنقض ثم تم تدید سريانها وتطبيقها على الطعن بالاستئناف بموجب المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية.

- وعليه، يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المشار إليها بالمادة 241 من ق.إ.م، مرفوقة بالقرار المطعون فيه وإيصال دفع الرسم القضائي.

المطلب الرابع الميعاد

365- تنص المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي :

"ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

ولا يسري هذا الميعاد بالنسبة لكافة الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة".

وعليه، فإن شرط الميعاد، بهذا الصدد، يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية (وفقاً للمواد : 461، 463، 464) المتعلقة بحسابه وتمديده، التي لا تختلف جوهرياً - عملاً - هو سار حيال ميعاد الطعن بالاستئناف (سابقاً، فقرة)، ذلك أن ق.إ.م، يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد التالية :

1- الحكم الغيابي : يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، بفوات 10 أيام من تاريخ التبليغ (طبقاً للمادة 98).

2- الإقامة بالخارج: إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج يزداد شهر واحد للميعاد ليصبح 3 أشهر (م 236).

3- المساعدة القضائية: أشارت المادة 237 من ق. إ. م إلى حالة من حالات وقف مدة الميعاد، وهي طلب المساعدة القضائية، ليستكمل الميعاد من تاريخ تبلغ قرار قبول أو رفض الطلب.

المبحث الثاني أوجه النقض

366- إعمالاً لل المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، فإن قانون الإجراءات المدنية يسري على الطعون أمام مجلس الدولة، ومنها الطعن بالنقض في قرارات الغرف الإدارية .

وتطبيقاً لذلك، فإن المادة 233 من ق. إ. م تنص على ما يلي :

"الطعن بالنقض لا يبني إلا على أحد الأوجه التالية :

1) عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة.

2) مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

3) انعدام الأساس القانوني للحكم.

4) انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

5) مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبى متعلق بالأحوال الشخصية.

6) تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة. "

367- تتشابه وتتمثل أوجه النقض -من حيث الجوهر - بأوجه الإلغاء المترتبة على دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي تعرضنا إليها بالتفصيل في دعوى الإلغاء (سابقاً، فقرة 209 وما بعدها)؛ وكذا بأوجه النقض في القضاء العادي (المحكمة العليا).

ويتجلى ذلك خاصة في الأوجه التالية :

- عدم الاختصاص (عدم اختصاص الجهة القضائية، من الناحية الموضوعية أو الإقليمية).
- عيب الشكل والإجراءات: (عدم احترام الإجراءات الالزمة لإصدار القرار أو الحكم القضائي).
- مخالفة القانون : (صدور القرار القضائي خرقاً للقانون بمعناه الواسع).

تشكل مخالفة القانون **Violation de la loi**، الوجه الأكثر شيوعاً وإثارة أمام مجلس الدولة (الفرنسي) كقضائي نقض، الذي رسم جملة من المبادئ بهذا الصدد :

- أ) لا يمكن للطاعن بالنقض أن يثير أوجه جديدة **moyens nouveaux**، إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام.
- ب) مراقبة الواقع : القاعدة أن مجلس الدولة كقضائي نقض، تمثل مهمته - أساساً - في مراقبة مدى احترام تطبيق القانون من طرف قاضي الموضوع (الغرفة الإدارية)، إذ أنه قاضي قانون وليس قاضي وقائع.

ومع ذلك، فإن الاتجاه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي أصبح يوسع من سلطته ومراقبته للواقع⁽¹⁾، سواء من حيث :-
- الوجود المادي للواقع **Existence des faits**، بناء على وثائق ومستندات الملف.

- تكييف الواقع **qualifications des faits**، إذ له أن يراقب مدى تطابق الأحكام مع أسانيدها الواقعية.
- أما من حيث تقدير الواقع، مثل تقدير درجة الخطأ التأديبي، فإن مجلس الدولة الفرنسي يرفض ممارسة رقابته على ذلك، شريطة عدم تشويه **dénaturation** تلك الواقع.

1- V- De Laubadaire (A), op. cit, pp: 603, 604.

- Debbasch (C) ,op. cit, pp : 588 et s.

المبحث الثالث آثار الطعن بالنقض

368- إن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقضائي نقض، يقتضي ماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال، فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض *Jugement de cassation*.

يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا، لكونه غير مقبول *non recevable* نظر العدم توافر شروط النقض الساندة المذكورة، (سابقا، فقرة 361 وما بعدها).

كما يرفض الطعن - بعد قبوله شكلا - من الناحية الموضوعية إذ لم يكن مؤسسا *non fondé*.

369- إذا ما قبل مجلس الدولة الطعن شكلا (التوافر جميع شروط الطعن السالفة) وقبله موضوعا إذا ما كان مؤسسا *fondé*، نظرا العدم التزام الجهات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية) بالقانون بمعناه الواسع (وجود وجه من أوجه النقض)؛ فإن مجلس الدولة يعمد إما :

أ- إلى نقض ذلك القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة *renvoi*، حيث أنه:

1- يحيى الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوص مشكلة تشكيلا آخر، أو يحييها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوص⁽¹⁾.

2- وإذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص (الإقليمي أو الموضوعي)، فإن القضية تحال لنظرها أمام الجهة القضائية المختصة أصلا، حسب ما ورد بالمادة 267 من ق.إ.م، وهو ما لا يستقيم في ظل نظام الازدواجية القضائية.

ب- إلى نقض الحكم أو القرار دون إحالة، حيث نصت المادة 269 من ق.إ.م على ما يلي :

1- انظر المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية.

"إذ كان حكم المحكمة العليا (مجلس الدولة) فيها فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإنه ينقض الحكم دون إحالة)،
- وإذا كان قرار النقض لا يتمتع - كما هو الحال بالنسبة للقرار المقصود - إلا بحجية نسبية، فإنه يكون ملزماً للجهة القضائية التي أحيلت لها القضية، حيث يجب عليها أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها جهة أو محكمة النقض (مجلس الدولة)⁽¹⁾.

1- انظر المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية.

الباب الثالث

تنفيذ القرار القضائي

يستند تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إلى أسس عامة (القاعدة وال الاستثناء) ، على أن يتم ذلك بموجب عدة وسائل .

الفصل الأول الأسس العامة

نظر الماتتمنع من قوة الشيء المضي به (سابقا، فقرة 346)، فإنه يجب تنفيذ القرارات القضائية كقاعدة عامة، مع إمكانية وقف تنفيذها في حالات معينة.

المبحث الأول القاعدة العامة

370- القاعدة أن يقوم جميع الأشخاص، ومنها الأشخاص المعنية العامة (الإدارة العامة)، بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة نهائيا، وهو ما تؤكد الماده 145 من الدستور حينما نصت على ما يلي :

"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء " .

المبحث الثاني الاستثناء (وقف التنفيذ)

استثناء من قاعدة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، يمكن وقف تنفيذها، كما ينص عليه التشريع، ويطبقه القضاء الإداري .

المطلب الأول التشريع

- تنص المادة 283 (فقرة ثانية) من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي :
" ويسمو لرئيس الغرفة (الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا) أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه. بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور " .

ومن ثم، فإن رئيس مجلس الدولة مخول - وحده - بإصدار أمر يوقف بموجبه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الغرفة الإدارية والمطعون فيها أمامه استئنافاً أو نقضاً، حسب ملابسات ومعطيات القضية.

وتحدر الإشارة هنا إلى أن سلطة المجلس القضائي (الغرفة الإدارية) بوقف التنفيذ، كما هو منصوص عليهما في المادة 170 كمن ق.إ.م، إنما تتعلق بالقرارات الإدارية (الأعمال الإدارية: *Actes administratifs*) وليس بالقرارات القضائية (الأعمال القضائية: *Actes judiciaires*).

المطلب الثاني القضاء

- يتضح من موقف القضاء الإداري الجزائري سواء قرارات الغرفة الإدارية⁽¹⁾ القائمة سابقاً بالمحكمة العليا، أو قرارات مجلس الدولة حاليا⁽²⁾. تطبيق وإعمال هذا الاستثناء من حيث وقف تنفيذ القرارات القضائية .

- وعلى كل، فإن الأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية يبقى - باعتباره استثناء - محفوف ومقييد بالشروط الأساسية التالية :

1 - يقتصر وقف التنفيذ على قرارات الغرفة الإدارية، دون قرارات مجلس الدولة، ذلك أن مجلس الدولة لا يمكنه الأمر بوقف تنفيذ قرارات صادرة عنه⁽³⁾.

1- الغرفة الإدارية، قرار رقم 188163 بتاريخ 12-1-1997.

2- مجلس الدولة: قرار رقم : 199000 مؤرخ في : 01/02/1999:

"حيث أنه يستخلص من نص (المادة 283 فقرة 2) بأن رئيس الغرفة الإدارية (رئيس مجلس الدولة - حاليا) هو وحده المختص بالأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي .

حيث أنه فعلا، فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عناية قد استنفذت سلطاتها القضائية ولا يمكنها إذن وقف تنفيذ قرار صادر عنها .

حيث ومن جهة أخرى، ولكي يكون وقف التنفيذ مقبولا، فإنه يجب أن يكون القرار القضائي محل طلب وقف موضوع استئناف".

- مجلس الدولة: قرار رقم : 9451 مؤرخ في : 30-04-2002.

- مجلس الدولة: قرار رقم : 9889 مؤرخ في : 30-04-2002.

3- مجلس الدولة:

2- ضرورة الطعن أمام مجلس الدولة (بالاستئناف مثلاً، وذلك تطبيقاً لل المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق) في قرار الغرفة الإدارية⁽¹⁾.

3- يجب أن يستند وقف تنفيذ القرار القضائي - كما هو الحال بالنسبة لوقف القرار الإداري - على "أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكاً فيها يختص الفصل النهائي في النزاع، وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الضرار التي يمكن أن تنجو عن تنفيذ القرار"⁽²⁾.

- قرار رقم : 9889 مؤرخ في : 30-04-2002.

- قرار رقم : 17054 مؤرخ في : 30-09-2003.

1 - مجلس الدولة: قرار رقم : 199000 مؤرخ في : 01/02/1999، الوارد سابقاً.

2 - مجلس الدولة: قرار رقم : 9451 مؤرخ في : 30-04-2002.

الفصل الثاني وسائل التنفيذ

عادة ما يميز - هنا - بين عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة بناء على دعوى الإلغاء وتلك المترتبة عن دعوى التعويض .
كما يشور التساؤل عن مدى أمكانية اللجوء إلى أسلوب الغرامات التهديدية، وكذا مدى فعالية ونجاعة توقع العقوبة الجزئية من أجل إجبار الإدارة والموظفين على تنفيذ القرارات القضائية والانصياع لها .

المبحث الأول دعوى الإنفاذ

371- يترتب على عدم تنفيذ قرارات الغرفة الإدارية القضائية بإلغاء القرارات الإدارية، إما :
أ) رفع دعوى إلغاء جديدة أمام الغرفة الإدارية ضد كل قرار تصدره الإدارة ويأتي مخالفًا للقرار القضائي، ضماناً واحتراماً لحجية الشيء المضي به (سابقاً، فقرة 346).
ب) أو رفع دعوى تعويض للمطالبة بمحبر الأضرار المترتبة عن عدم تنفيذ الإدارة للقرار القضائي .

المبحث الثاني دعوى التعويض

372- تنص المادة 689 من القانون المدني على ما يلي :
"لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لأحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها "
كما تنص المادة 4 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية على ما يلي :

"الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز" ، وهو ما تؤكده أيضا المادة 66/2 منه.

وهكذا، فقد بسط المشرع على أملاك الإدارة وأموالها العامة - خلافاً للأموال الأشخاص الخاصة⁽¹⁾ - حماية مدنية خاصة ومتميزة من حيث عدم إمكانية الحجز عليه للوفاء بالديون الواقعة على عاتق الإدارة، تأسساً على افتراض ملاءة الأشخاص المعنية العامة من جهة، وضمان مبدأ استمرارية المرافق العامة⁽²⁾ من جهة أخرى .

373- وعليه، فقد صدر القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بتنفيذ بعض القرارات القضائية، حيث تنص المادة 5 من على ما يلي:

"يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية ... المتناقضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري " .

لقد وضع القانون السابق المسار الإجرائي التالي :

- عدم تحصيل مبالغ التعويض، رغم مرور شهرين من إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ،
- إيداع طلب التحصيل على مستوى الخزينة، مرفوقاً بنسخة تنفيذية لقرار الغرفة الإدارية،
- يقوم أمين الخزينة بتسديد المبلغ المحكوم به خلال 3 أشهر.

1- ينص قانون الإجراءات المدنية على طرق وآليات للتنفيذ الجبri لأحكام القضاء، وفقاً للمواد من 340 إلى 471 "التنفيذ الجبri لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية" يراجع بهذا الشأن :

أ- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبri وإشكالياته، دار العلوم، عنابة، 2004 .

2- أنظر : د- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص: 225 وما بعدها .

المبحث الثالث

الغرامة التهديدية⁽¹⁾ – Astreinte

- ما هو موقف التشريع والقضاء والفقه من هذا الموضوع؟

374- أولاً- على المستوى التشريعي : لقد أخذ قانون الإجراءات المدنية

بنظام التهديدات المالية، حيث تنص المادة 340 منه على ما يلي :

"إذارفض المدين تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاماً بالامتناع عن عمل بثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويجيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قد قضي بالتهديدات المالية من قبل ".

كما تنص المادة 471 منه على ما يلي :

"يجوز للجهات القضائية، بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاماً بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفيتها قيمتها .

- ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاماً بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة. ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلى الذي نشأ ".

375- ثانياً- على المستوى القضائي : لقد ذهب مجلس الدولة إلى عدم إمكانية تطبيق نظام الغرامة التهديدية حال الإدارات العمومية، حينما قضى بما يلي :

"- حيث أنه وفي الأخير. وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطوي به القاضي كعقوبة، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يجب سنها بقانون، - حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية، النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها . وأن القرار المستأنف بإيقافه قرار الطرد بغرامة

1- يراجع: أ- غناي رمضان : عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، عدد 4-2003، ص: 145 وما بعدها.

تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ⁽¹⁾، وهو القرار الذي يثير عدة تعليقات وملحوظات⁽²⁾، من حيث أن :

- الغرامة التهديدية ليست "جزاء ولا عقوبة"، بالمعنى الجنائي حتى تحتاج إلى نص قانوني يكرسها احتراما لمبدأ الشرعية،

كما أن استبعاد تطبيق المادة 340 والمادة 471 من ق. إ. م في المسائل الإدارية غير مبرر، ذلك أنها تطبق على القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (مجلس الدولة، الغرف الإدارية)، كما تطبق على تلك الصادرة عن القضاء العادي .

376- ج- على المستوى الفقهي: يتوجه الفقه، ضمانتاً لمصداقية قوة الشيء الم قضي به واحتراماً لحقوق الأفراد، إلى ضرورة الأخذ بنظام الغرامة التهديدية في المجال الإداري للعديد من الاعتبارات، كما هو سائد في فرنسا⁽³⁾ .

sonofalgeria.blogspot.com

1 - مجلس الدولة : رقم الملف: 014989 - (4-8-2003) ، قضية : ك.م / وزارة التربية الوطنية.

2 - أنظر : غناي رمضان، المرجع السابق، ص : 153 وما بعدها .

3 - لقد مر الوضع في فرنسا بفترتين :

قبل 1980 لم يكن يعترف القضاء الإداري (مجلس الدولة) لنفسه بتوجيه أوامر مصحوبة بغرامة تهديدية إلى الإدارة .

بعد قانون 16-07-1980، أصبح يسمح للمستفيد من قرارات الإلغاء القضائية، في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذها، اللجوء إلى مجلس الدولة لتقرير غرامات تهديدية على الإدارة بعد مرور شهر من التبليغ .

وبفضل ذلك تم ضمان حسن تنفيذ القرارات القضائية في فرنسا.

يراجع ، خاصة :

- أحد حبيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص : 200 وما بعدها .

- Chapus R „Droit du contentieux administratif , op.cit , pp: 834 etS.

- Debbasch (C), op.cit, pp :553 et S.

**المبحث الرابع
العقوبة الجزائية**

377- تنص المادة 138 من قانون العقوبات على ما يلى :

"كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عدما تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج " .

المراجع

أولا - النصوص القانونية :

- .1. الدستور.
- .2. الأمر رقم 66 - 154 المعدل والمتمم، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- .3. القانون رقم 08-90 المكؤرخ في 7-04-1999 المتضمن القانون البلدي .
- .4. القانون رقم 09-90 المكؤرخ في 7-04-1999 المتضمن قانون الولاية.
- .5. الأمر رقم 95 - 23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجالس المحاسبة.
- .6. الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- .7. الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004.
- .8. القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- .9. القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

10. القانون العضوي رقم 98 - 03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.
11. المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.
12. المرسوم الرئاسي رقم 98 - 187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.
13. المرسوم التنفيذي رقم 98 - 261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأنشئات وكيفيات الإجراءات في المادة الاستشارية لدى مجلس الدولة.
14. المرسوم التنفيذي رقم 98 - 263 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لإجراءات تعيين وتصنيف رؤساء مصالح وأقسام مجلس الدولة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-166 المؤرخ في 7 صفر عام 1424 الموافق 9 أبريل سنة 2003.
15. المرسوم التنفيذي رقم 98 - 322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.
16. المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
17. المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أبريل 2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.
18. النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26 ماي 2002.

ثانياً - المؤلفات:

(أ) باللغة العربية:

1. د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار الحكمة، بدون إشارة أخرى . 1997
2. أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، د. م.ح ، الجزائر.
3. د. أحمد مطاطلة، نظام الإدارة والقضاء في عهد الأمير عبد القادر ، الجزائر، . 1971
4. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دون دار نشر، بسكرة، . 1993
5. بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، د. م.ج، الجزائر، 1991.
6. بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالياته ، دار العلوم، عنابة ، 2004 .
7. د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، 1988 .
8. د. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، نشأته وتطوره واحتياصاته مقارن بالنظم القضائية، دار الجليل، بيروت، لبنان، 1988 .
9. د. خالد سمارة الرعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان ، الأردن ، 1993 .
10. رشيد خلوفي: - قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، د. م. ج،

الجزائر.

- القضاء الإداري : تنظيم و اختصاص، د.م.ج، الجزائر، 2002.

11. سايع ستفوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، 1996.

12. د. سليمان محمد الطباوي:

- الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، - بدون تاريخ.

- القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، - بدون تاريخ.

- نظرية التعسّف في استعمال السلطة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي:

. 1966

- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديدة، مصر، 1969.

- النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

13. د. عبد الغني بسيوني عبدالله:

- القضاء الإداري، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 1996.

- وقف تفويض القرار الإداري، منشأة المعارف ، الأسكندرية.

مصر، 1990.

14. وزارة العدل، أعمال ملتقى قضاة الغرف الإدارية، 22-24/12/1990.

الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992.

15. د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر.

16. د. عمار عوابدي:

- القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب. و.د.م.ج، الجزائر، 1993.

- النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، د.م.ج، الجزائر.
- قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر،
- نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة ، الجزائر، 2003.
- 17. د. عيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر، 1976 .
- 18. فريحة حسين، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1990 .
- 19. الماوريدي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د.م.ج، الجزائر، 1982 .
- 20. د. محفوظ لعشب، المسئولية في القانون الإداري، د. م .ج، الجزائر، 1994 .
- 21. د. محمد فؤاد عبد الباقي، القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2000 .
- 22. د. محمد الصغير بعلي :
 - تنظيم القطاع العام في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1991 .
 - تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم، عنابة، الجزائر ، 2000 .
 - مجلس الدولة ، دار العلوم، عنابة ،الجزائر، 2004 .
 - قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة ،الجزائر، 2004 .
 - القانون الإداري ، دار العلوم، عنابة ،الجزائر، 2004 .

23. د. محمد الصغير بعلي ، و د - يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، 2003.
24. د. محمد أنس قاسم جعفر، ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
25. د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2000.
26. د. محمد فؤاد مهنا:
- مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1976.
- مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، 1972.
27. د. محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكية (دراسة مقارنة)، د.م.ج، الجزائر 1987.
28. محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب .
29. د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، د.م.ج، 1999، الجزائر.

ب) باللغة الفرنسية :

1. Alexandre (J), Droit fiscal algérien, O.P.U,Alger, 1990.
2. Bontems(C), Manuel des institutions algériennes, T1,cujas, Paris, 1976.
3. Boussoumah (M), L'entreprise socialiste en Algérie , o.p.u, Alger , 1982.
4. Chapus (René),Droit du contentieux administratif, Montchestien, 5ème édition, Paris, 1995.
5. Collot ©, Les institutions de L' Algérie durant la période coloniale, (1830-1962), O.P.U,(Alger), C.N.R.S. (Paris), 1987.
6. CorinneLepage-Jessua, Isabelle Cassin, Les élections municipales- , Litec , 2eme édition, Paris ,2000.
7. Debbasch (C), Contentieux administratif, Dalloz, paris, 1978.
8. De Laubadaire (A), Venezia (J.C), Gaudemet (y), Traité de Droit administratif, L.G.D.J, Paris, 1999.
9. Le tourneur (M), Bauchet (J), Meric(J), Le conseil d'état et les tribunaux administratifs, Armand Colin, Paris, 1970.
10. Momy (R), étude comparée des conseils de préfectures en France et en Algérie, thèse, Alger, 1931.
11. Rivero(J), Droit administratif ,Dalloz, Paris ,1980.
12. Vedel (G), Droit administratif, P.U.F, Paris, France ,1972.

ثانياً - المقالات:

أ) باللغة العربية:

- . د. أحسن بوسقيعة، توزيع الاختصاص بين النظمتين القضائيتين العادي والإداري في مجال المنازعات الجمركية، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 2.
 - . بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، 2003 ، العدد 4.
 - . بوصوف موسى (محافظ الدولة المساعد)، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، 2003 ، العدد 4 .
 - . رابح قنطار، النزاع الجبائي، نشرة القضاة، الجزائر، 1999 ، العدد 53.
 - . عبد العزيز أمقران، عن الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة، 2003 ، عدد خاص.
 - . د. عبد الرزاق زويته، قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، 2002 ، العدد الأول.
 - . د. عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري في الإسلام، مجلة مجلس الدولة (مصر)، 1960 (سنوات 8، 9، 10).
 - . د. عيسى رياض، ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرفة الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، أعمال ملتقى قضية الغرف الإدارية، وزارة العدل 1990.
 - . غناي رمضان : عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، 2003 ، العدد 4.

10. فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، 2002 ، العدد الأول.
11. محمد أبو زهرة، ولایة المظالم في الإسلام، مجلة دنيا القانون، السنة الثالثة، عدد 1 ، 2.
12. د. محمد سليم العوا، قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، (مصر) ، 1974 ، عدد 4.
13. د. محمد فتح الله بركات، النظم القانونية والقضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة مجلس الدولة (مصر)، من السنة الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة .
14. د. محمود سعد الدين الشريف، وقف تنفيذ القرار الإداري ، مجلة مجلس الدولة المصري، المستعين 5 و 6 .
15. د. يحيى الجمل، بعض ملامح تطور القانون الإداري في إنجلترا خلال القرن العشرين، مجلة العلوم الإدارية (مصر)، السنة الثانية عشرة، 1970 ، العدد الأول .

ب) باللغة الفرنسية :

1. Bontems (c), Les origines de la justice administrative en Algérie, (Revue Algérienne), 1975.
2. El hassar (M), A propos de l'article 7 du code algérien de procédure civile, (Revue Algérienne), 1969.
3. Fenaux. (F) , l'article 7 du code algérien de procédure civile, (Revue Algérienne), 1969.
4. Guillien (R), les commissaires du gouvernements près les juridictions administratives et spécialement près le conseil d'état français, R.D.P, 1955.
5. Lapanne-Joinville(J), La justice administrative en Algérie, Actualité juridique, 1967.

فهرس

5	المقدمة
7	القسم التمهيدي - المدخل العام
8	الباب الأول مبدأ المشروعية
9	الفصل الأول مصادر مبدأ المشروعية
9	المبحث الأول المصادر المكتوبة
9	المطلب الأول التشريع الأساسي (الدستور)
10	المطلب الثاني التشريع العادي "القانون"
12	المطلب الثالث التشريع الفرعي "اللائحة" - التنظيم -
14	المبحث الثاني المصادر غير المكتوبة (غير المدونة)
14	المطلب الأول العرف -
15	المطلب الثاني المبادئ العامة للقانون
16	الفصل الثاني نطاق وحدود مبدأ المشروعية
17	المبحث الأول السلطة التقديرية
18	المبحث الثاني الظروف الاستثنائية
19	المطلب الأول حالة الحصار وحالة الطوارئ
20	المطلب الثاني الحالة الاستثنائية
21	المطلب الثالث حالة الحرب
22	المبحث الثالث أعمال السيادة (أعمال الحكومة)

24	الباب الثاني أشكال الرقابة على أعمال الإدارة العامة
25	الفصل الأول الرقابة الإدارية
27	الفصل الثاني الرقابة السياسية
28	الفصل الثالث الرقابة التشريعية (البرلمانية)
31	الباب الثالث أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
32	الفصل الأول قضاء المظالم - (ديوان المظالم)
33	المبحث الأول التعريف
35	المبحث الثاني تشكيل ديوان المظالم
36	المبحث الثالث الاختصاصات
39	الفصل الثاني نظام القضاء الموحد
39	المبحث الأول الأسس
40	المبحث الثاني التطور
41	المبحث الثالث التقديم
43	الفصل الثالث نظام القضاء المزدوج - (النموذج الفرنسي)
44	المبحث الأول النشأة والتطور
45	المرحلة الأولى: 1789 - السنة الثامنة: الإدارة القضائية
45	المرحلة الثانية: من السنة الثامنة - 1872: القضاء المحجوز
46	المرحلة الثالثة: ما بعد 1872. القضاء المفوض
47	المبحث الثاني النظام القانوني لمجلس الدولة
48	المطلب الأول أعضاء مجلس الدولة
50	المطلب الثاني - التسيير
51	المطلب الثالث - الاختصاصات

53	المبحث الثاني المحاكم الإدارية في فرنسا
54	المطلب الأول المحاكم الإدارية
56	المطلب الثاني المحاكم الإدارية الاستئنافية
58	الجزء الأول - تنظيم الهيئات القضائية الإدارية
59	القسم التمهيدي - تطور تنظيم قضاء المنازعات الإدارية بالجزائر
60	الباب الأول مرحلة الاستعمارية
61	الفصل الأول مجلس الإدارة
62	الفصل الثاني مجلس المنازعات
62	الفصل الثالث مجالس المديريات
63	الفصل الرابع مجالس العمالات "المحافظات"
64	الفصل الخامس المحاكم الإدارية
65	الباب الثاني مرحلة الاستقلال
66	الفصل الأول المحاكم الإدارية - (الفترة الأولى: 1962 - 1965)
67	الفصل الثاني الغرف الإدارية (الفترة الثانية: 1965 - 1998)
68	الفصل الثالث مجلس الدولة والمحاكم الإدارية (الفترة الثالثة: ما بعد 1998)
70	القسم الأول - المحاكم الإدارية
71	الباب الأول المبادئ العامة
72	الفصل الأول الغرفة الإدارية

72	المبحث الأول التطوير
73	المبحث الثاني الأشكال
75	الفصل الثاني الأساس التشريعي
77	الباب الثاني أعضاء المحكمة الإدارية
78	الفصل الأول رئيس المحكمة الإدارية
79	الفصل الثاني محافظ الدولة (ومساعدوه)
80	الفصل الثالث المستشارون
81	الباب الثالث التسيير
83	الباب الرابع الاختصاص
86	القسم الثاني - مجلس الدولة
87	الباب الأول الأساس العامة
88	الفصل الأول الأساس الدستوري
89	الفصل الثاني الأساس التشريعي
90	الفصل الثالث الأساس التنظيمي
91	الفصل الرابع النظام الداخلي
93	الباب الثاني الأعضاء
94	الفصل الأول الأصناف (الفئات)
94	المبحث الأول رئاسة المجلس
94	المطلب الأول التعين

95	المطلب الثاني الصالحيات
96	المبحث الثاني محافظ الدولة
96	المطلب الأول التعين
97	المطلب الثاني الصالحيات
98	المبحث الثالث مستشارو الدولة
98	المطلب الأول - مستشار دولة في مهمة عادية
99	المطلب الثاني - مستشار دولة في مهمة غير عادية
100	الفصل الثاني المركز القانوني
102	الباب الثالث التسيير
103	الفصل الأول مكتب المجلس
103	المبحث الأول التشكيل
103	المبحث الثاني الاختصاصات
104	الفصل الثاني التشكيلات القضائية والاستشارية
104	المبحث الأول التشكيلات القضائية
104	المطلب الأول الغرف والأقسام
106	المطلب الثاني الغرف المجتمعية
107	المبحث الثاني التشكيلات الاستشارية
107	المطلب الأول الجمعية العامة
108	المطلب الثاني - اللجنة الدائمة
109	الفصل الثالث الأمانة العامة
109	المبحث الأول الأمين العام
110	المبحث الثاني الهيأكل

الفصل الرابع كتابة الضبط 111	الباب الرابع اختصاصات مجلس الدولة 112
الفصل الأول الاختصاصات القضائية 113	المبحث الأول مجلس الدولة قاضي اختصاص 113
	المبحث الثاني مجلس الدولة قاضي استئناف 114
	المبحث الثالث مجلس الدولة قاضي نقض 114
الفصل الثاني الاختصاصات الاستشارية 115	المبحث الأول نطاق و مجال الاستشارة 116
	المبحث الثاني الإجراءات 117
الجزء الثاني - الدعوى الإدارية 120	القسم التمهيدي - ماهية الدعوى الإدارية 121
الفصل الأول تعريف الدعوى الإدارية 121	الفصل الثاني الخصائص العامة للدعوى الإدارية 122
الفصل الأول - أنواع الدعاوى الإدارية 125	القسم الأول دعوى الإلغاء 126
الفصل الأول شروط قبول دعوى الإلغاء 127	الفصل الأول م Hull الطعن بالإلغاء 127
المطلب التمهيدي ماهية القرار الإداري 127	المطلب الأول الغرفة الإدارية 127
المطلب الثاني مجلس الدولة 136	المطلب الثاني مجلس الدولة 136

144	المبحث الثاني الطاعن
145	المطلب الأول الصفة
145	المطلب الثاني الأهلية
147	المطلب الثالث المصلحة
148	المبحث الثالث الميعاد
148	المطلب الأول الغرفة الإدارية
152	المطلب الثاني مجلس الدولة
154	المبحث الرابع الإجراءات والأشكال
155	المبحث الخامس الطعن الإداري المسبق
155	المطلب الأول الغرفة الإدارية
156	المطلب الثاني مجلس الدولة
157	المبحث السادس انتقاء الدعوى الموازية أو انتقاء الطعن المقابل
158	الفصل الثاني أوجه أو أسباب أو وسائل الإلغاء
159	المبحث الأول انعدام السبب
159	المطلب الأول ماهية السبب
161	المطلب الثاني عيوب السبب
162	المبحث الثاني عدم الاختصاص
162	المطلب الأول ماهية الاختصاص
164	المطلب الثاني عيوب الاختصاص
169	المبحث الثالث مخالفة القانون
170	المطلب الأول ماهية المحل
171	المطلب الثاني عيوب المحل
172	المبحث الرابع عيوب الشكل والإجراءات

المطلب الأول ماهية الإجراءات والأشكال 172	
المطلب الثاني عيوب الشكل والإجراءات 177	
المبحث الخامس عيوب الانحراف بالسلطة (إساءة استعمال السلطة) 178	
المطلب الأول ماهية الهدف 178	
المطلب الثاني عيوب الهدف (مظاهر الانحراف بالسلطة) 180	
الفصل الثالث آثار رفع دعوى الإلغاء 182	
المبحث الأول القاعدة العامة الطابع غير الموقف للطعن القضائي 183	
المبحث الثاني الاستثناء 184	
وقف التنفيذ 184	
المطلب الأول على المستوى الإداري 184	
المطلب الثاني على المستوى القضائي 185	
الباب الثاني دعوى التفسير 188	
الفصل الأول شروط قبول دعوى التفسير 189	
الفصل الثاني التحريك 191	
الفصل الثالث سلطة القاضي 192	
الباب الثالث دعوى تقدير الشرعية 193	
الفصل الأول شروط قبول دعوى تقدير مدى الشرعية 195	
الفصل الثاني التحريك 196	
الفصل الثالث من حيث سلطة القاضي 197	
الباب الرابع دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية) 198	

199	الفصل الأول شروط دعوى التعويض
199	المبحث الأول القرار السابق.....
202	المبحث الثاني الأجل.....
203	المبحث الثالث الطاعن.....
203	الفصل الثاني أساس المسؤولية الإدارية
204	المبحث الأول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.....
206	المبحث الثاني المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (نظيرية المخاطر)
209	الباب الخامس دعاوى القضاء الكامل الأخرى.....
210	الفصل الأول المنازعات الانتخابية المحلية.....
211	المبحث الأول القائمة الانتخابية.....
213	المبحث الثاني الترشح.....
214	المبحث الثالث قائمة أعضاء مكاتب التصويت.....
215	المبحث الرابع مشروعية عمليات التصويت.....
217	الفصل الثاني المنازعات الضريبية
218	المبحث الأول المرحلة الإدارية (الشكوى الإدارية)
220	المبحث الثاني المرحلة القضائية.....
221	الفصل الثالث منازعات الصفقات العمومية
221	المبحث التمهيدي تحديد الصفقات العمومية.....
223	المبحث الأول مرحلة الإبرام
224	المبحث الثاني مرحلة التنفيذ.....

227	القسم الثاني - الاختصاص القضائي
228.....	الباب الأول معيار الاختصاص.....
229	الفصل الأول الدولة (السلطات الإدارية المركزية).....
231	الفصل الثاني الهيئات العمومية الوطنية (الهيئات الوطنية المستقلة)
232	الفصل الثالث - المنظمات المهنية الوطنية.....
233	الفصل الرابع الولاية
234	الفصل الخامس البلدية
235	الفصل السادس المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية
235	المبحث الأول المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية
239	المبحث الثاني المؤسسات العمومية الاقتصادية
240.....	الباب الثاني الاستثناءات.....
241	الفصل الأول استثناءات المادة 7 مكرر (ق. إ. م)
242	المبحث الأول خالفات الطرق
242	المبحث الثاني الإيجارات
243	المبحث الثالث المادة التجارية
243	المبحث الرابع المادة الاجتماعية
245	المبحث الخامس التعويض عن حوادث السيارات الإدارية
.....	المبحث السادس المنازعات العائلية لاختصاص المحاكم التي تعقد جلساتها بمقر
246	المجالس القضائية
247	الفصل الثاني الاستثناءات الأخرى

المبحث الأول منازعات حقوق الجمارك.....	247
المبحث الثاني منازعات التنازل عن أملاك الخاصة للدولة.....	248
المبحث الرابع منازعات الضمان الاجتماعي	249
الباب الثالث تنازع الاختصاص محكمة التنازع.....	250.....
الفصل الأول التشكيل (الأعضاء).....	251
الفصل الثاني التسيير.....	253
الفصل الثالث الاختصاص.....	254
المبحث الأول معيار الاختصاص.....	254
المطلب الأول من الناحية العضوية.....	254
المطلب الثاني من الناحية الموضوعية.....	255
المبحث الثاني الإجراءات	258
المطلب الأول العريضة.....	258
المطلب الثاني الأجل.....	259
المبحث الثالث القرار.....	260
المطلب الأول التقرير.....	260
المطلب الثاني جلسة الحكم	260
المطلب الثالث تبليغ القرار	261
القسم الثالث - الحكم أو القرار القضائي	262
الباب الأول حجية القرار القضائي.....	263
الفصل الأول الحجية النسبية	265
الفصل الثاني الحجية المطلقة	266

الباب الثاني الطعن في القرار القضائي الإداري.....	267
الفصل الأول الاستئناف	269 .
المبحث الأول شروط قبول الطعن بالاستئناف	270
المطلب الأول محل الاستئناف	270
المطلب الثاني الطاعن "أشخاص الخصومة في الاستئناف"	272
المطلب الثالث الإجراءات	273
المطلب الرابع الميعاد	275
المبحث الثاني آثار الاستئناف	276
المطلب الأول الأثرغير الموقف	276
المطلب الثاني الأثر الناقل	277
الفصل الثاني النقض	277
المبحث الأول شروط قبول الطعن بالنقض	278
المطلب الأول محل الطعن بالنقض	278
المطلب الثاني الطاعن	279
المطلب الثالث الإجراءات	280
المطلب الرابع الميعاد	280
المبحث الثاني أوجه النقض	281
المبحث الثالث آثار الطعن بالنقض	283
الباب الثالث تنفيذ القرار القضائي	285
الفصل الأول الأسس العامة	286
المبحث الأول القاعدة العامة	286
المبحث الثاني الاستثناء (وقف التنفيذ)	286
المطلب الأول التشريع	287

-287	المطلب الثاني القضاء
289	الفصل الثاني وسائل التنفيذ
289	المبحث الأول دعوى الإلغاء
289	المبحث الثاني دعوى التعويض
291	المبحث الثالث الغرامة التهديدية
293	المبحث الرابع العقوبة الجزائية
294	المراجع
304	الفهرس

sonofalgeria.blogspot.com

• الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، أستاذ القانون الإداري بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، وعميدها السابق.

تحصل على الماجستير في القانون من جامعة بغداد، والدكتوراه من جامعة الجزائر، وله عدة بحوث ومؤلفات، منها :

- تنظيم القطاع العام في الجزائر، وتنشيط العمل في الجزائر، والمالية العامة، و مجلس الدولة، وقانون الإدارة المحلية الجزائرية، والقانون الإداري.

• يتضمن هذا المؤلف على : قسم تمهدى يعرض - بياجاز - إلى : مهدى المشروع وأثره على الإدارة، والأنظمة القضائية الإدارية المقارنة، وجزئين رئيسين :

الجزء الأول - يستعرض هذا الجزء تنظيم وهكلة القضاء الإداري، وذلك من خلال : تبع مسار التطوير الذي عرفته هيئات التقاضي الفاصلة في المنازعات الإدارية، ثم التطرق إلى تنظيم هيئات التقاضي الإدارية الحالية المترتبة على التعديل الدستوري لسنة 1996 والمتمثلة في : المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، و مجلس الدولة.

الجزء الثاني - وينصب على دراسة الدعاوى الإدارية بالطرق إلى المسائل الفائيلية : تحديد ماهية الدعوى الإدارية؛ والتطرق إلى مختلف أنواع الدعاوى الإدارية التي يختص بها التقاضي الإداري؛ ثم إثارة قضية الاختصاص التقاضي الإداري من حيث : ضبط المعيار، واستثناءاته، ومشكلة التنازع في الاختصاص التقاضي المترتبة على الأخذ بالازدواجية التقاضية؛ وأخيراً معالجة القرار التقاضي الإداري من حيث : حجيته، والطعن فيه، وتنفيذه.

sonofalgeria.blogspot.com

مÞار العلوم للنشر والتوزيع